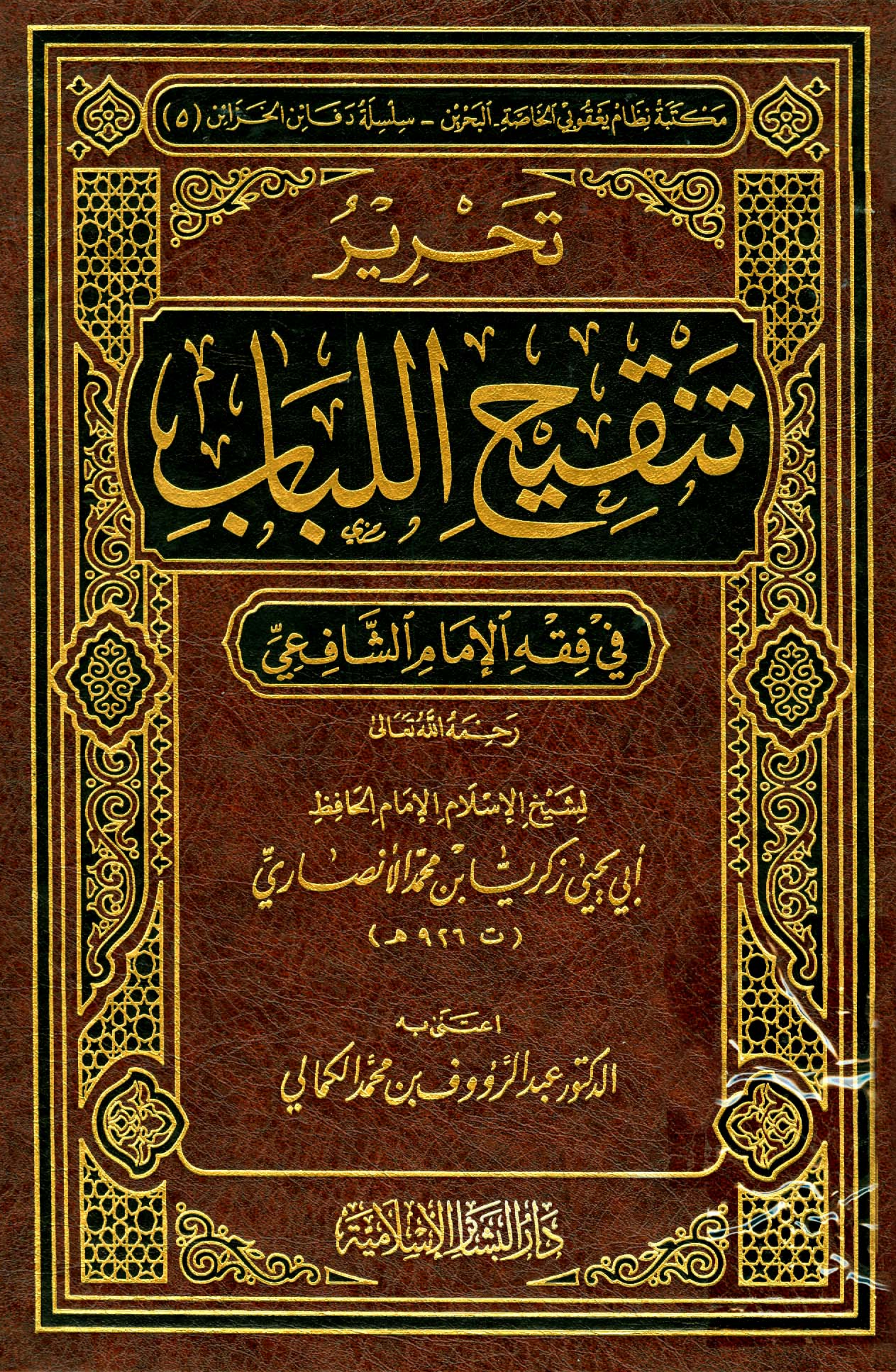


مكتبة نظام يعقوبي الخاصة - البحرين - سلسلة دفائن الخزائن (٥)
تحرير
تنقيح اللباب
في فقه الإمام الشافعي
رحمه الله تعالى
لشيخ الإسلام الإمام الحافظ
أبي يحيى زكريا بن محمد الأنصاري
(ت ٩٢٦ هـ)
اعتنى به
الدكتور عبد الرؤوف بن محمد الكمالي
دار البشائر الإسلامية

مكتبة نظام يعقوبي الخاصة - البحرين
سلسلة دفائن الخزائن
٥



في فقه الإمام الشافعي
رحمه الله تعالى

لشيخ الإسلام الإمام الحافظ
أبي يحيى زكريا بن محمد الأنصاري
(ت ٩٢٦ هـ)

اعتنى به
الدكتور عبد الرؤوف بن محمد الكمالي

دار البشائر الإسلامية

تحرير

تنقيح اللباب

الطَّبْعَةُ الأولى
١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م

شركة دار البشائر الإسلامية
للطباعة والنشر والتوزيع ش.م.م
أسسها الشيخ رمزي دمشقية رحمه الله تعالى سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م
بيروت - لبنان ص.ب: ١٤/٥٩٥٥ هاتف: ٧٠٢٨٥٧
فاكس: ٠٠٩٦١١/٧٠٤٩٦٣ e-mail: bashaer@cyberia.net.lb

مُقدّمة المعتني

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، الذي أنعم علينا بنعمة هذا الدين القويم، وأشهد أن لا إلـه إلاَّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله القائل: «من يُرِدِ الله به خيراً يفقهه في الدين»[1]، فصلوات الله تعالى وسلامه عليه، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإنّ مِن البركة في طلب العلم، أن يعرف طالب العلم الكتب التي توصله إلى مقصوده وغايته، بطريقة سهلةٍ مختصرةٍ، ومفيدةٍ مثمرةٍ؛ فإن الكتب والمصنفات التي تركها لنا علماؤنا الأجلاء كثيرة جدّاً، بحيث يعجز الإنسان عن معرفتها جميعاً، فضلاً عن الإحاطة بما فيها من كنوز وفوائد وعلوم.

ولكن رُبَّ كتاب أغنى عن عشرات، ورب كرَّاسة أغنت عن مجلدات؛ وذلك لحسن الترتيب والتأليف، والدقة والإتقان في التصنيف.

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ١٦٤) ـ «الفتح»، ومسلم (٢/ ٧١٨) من حديث معاوية رضي الله عنه.

وهذا هو شأن كتابنا الذي ننشره اليوم، وهو متن «تحرير تنقيح اللّباب»، في فقه الإمام الشافعي رحمه الله، لمؤلفه، العالم الفقيه المدقق، إمام أوانه، وعلاَّمة زمانه، شيخ الإسلام أبي يحيى زكريا الأنصاري، المتوفى سنة (٩٢٦هـ) رحمه الله رحمة واسعة.

وقد اختصر المؤلف رحمه الله في تحريره هذا كتابَ الإمام أبي زُرعة العراقي: «تنقيح اللباب»، وهذّبه وأضاف إليه، بعبارة سهلة ودقيقة، فكان هذا الكتابُ البديع، الصغيرُ في حجمه، الكبيرُ في علمه ومحتواه.

وشرح المؤلف ــ أيضاً ــ كتابه هذا في شرح لطيف جميل، أسماه: «تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب»، وكلا الكتابين قد طُبِعا قديماً بمطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، فجزاهم الله خير الجزاء على ذلك.

ولمّا كان الكتاب قد قلّ انتشاره ــ بسبب قدم طبعته ــ ونظراً لتطور وسائل الطباعة في هذه السنين، فلقد رغب الشيخ الفقيه، والعالم المحقق، الأخ الكريم، نظام محمد اليعقوبي، شيخ الشافعية في مملكة البحرين، أن يعاد نشر هذا الكتاب، في حُلّة جديدة، وثوب قشيب، وبارك الاقتراحَ أخونا العزيز، الشيخ المحقق محمد بن ناصر العجمي، فنسأل الله تعالى أن يأجرنا جميعاً على ذلك، وأن يرزقنا الإخلاص والقبول.

عملي في خدمة الكتاب:

اعتمدت في خدمة نصّ الكتاب، على الطبعة الأولى لمطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، وكانت في سنة ١٣٧٧هـ ــ ١٩٥٨م، وعلى موازنتها بطبعة المطبعة نفسها للكتاب مع شرحه «تحفة الطلاب» في سنة ١٣٤٠هـ.

وقد قمت بما يلي:

١ ــ تصحيح ما وقع في الضبط (الشكل) من خطإ، ولا سيما فيما يتغير به المعنى، وهو مقدار ليس بالقليل.

٢ ــ تقسيم جمل الكتاب إلى فقرات مع العناية بعلامات الترقيم، بما يوضح صورة الكلام أكثر، ويكون أشرح وأسهل في القراءة.

٣ ــ شرح الغامض من الكلمات أو الجمل، وإضافة ما هو مهم لزيادة الفائدة المرتبطة بالمتن.

وقد أخذت معظم هذه التعليقات من شرح المؤلف نفسه «تحفة الطلاب»، وما كان من غيره ــ وهو قليل ــ فقد عزوت إليه.

أسأل الله العظيم، رب العرش العظيم، أن يرزقني أجر هذا العمل، وأن يهبني عطاءه الذي لا ينفد، وأن يجعلني من عباده المخلِصين والمخلَصين، وصلَّى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه

عبدالرَّؤوف بن محمَّد الكمالي

الكويت ــ الجهراء المحروسة

ليلة الأحد ٢٩ ذو الحجة ١٤٢٣هـ

الموافق ٢/ ٣/ ٢٠٠٣م

ترجمة المؤلف[1]

* اسمه ونسبه:

هو: شيخ الإسلام قاضي القضاة، زين الدين، الحافظ، أبو يحيى: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السَّنيكي[2]، القاهري، الأزهري، الشافعي.

* مولده ونشأته:

ولد سنة (٨٢٦هـ) بسنيكة، ونشأ بها، وكان فقيراً معدماً، وحفظ القرآن، و «عمدة الأحكام»، وبعض مختصر التبريزي في الفقه، ثم تحوَّل إلى القاهرة سنة (٨٤١هـ) فقطن في جامع الأزهر، وكمّل حفظ المختصر المذكور، ثم حفظ «المنهاج» للنووي، وألفية النحو، والشاطبية، والرائية، وبعض «المنهاج» في الأصول، ونحو النصف من ألفية الحديث، ومن «التسهيل» إلى «كاد»، وأتمّه مِن بعد.

---

(١) انظر ترجمته في: «الكواكب السائرة» للغزي (١/ ١٩٦، ٢٠٧)، و «شذرات الذهب» (٨/ ١٣٤ ــ ١٣٦)، و «البدر الطالع» (١/ ٢٥٢، ٢٥٣)، و «نظم العقيان» للسيوطي (١١٣)، و «هدية العارفين» لإسماعيل باشا (ص ٣٧٤)، و «الإعلام» للزِّركلي (٣/ ٤٦، ٤٧)، و «معجم المؤلفين» لكحالة (١/ ٧٣٣، ٧٣٤).

(٢) نسبة إلى «سنيكة»، بليدة من شرقية مصر.

وأقام بالقاهرة يسيراً، ثم رجع إلى بلده، وداوم الاشتغال، وجدّ فيه.

* شيوخه وتلاميذه:

أخذ عن جماعة، منهم: القاياتي، والعَلَم البُلقيني، والشرف السبكي، والحافظ ابن حجر، والزين رضوان، والشرف المُناوي، والكافيجي، وابن الهمام، ومن لا يحصى كثرة.

وأذن له غير واحد من شيوخه في الإفتاء والإقراء، منهم الحافظ ابن حجر.

وانتفع به خلائق لا يُحْصَوْن، منهم العلاَّمة الفقيه ابن حجر الهيتمي.

* منزلته وفضله:

قال عنه تلميذه الهيتمي في «معجم مشايخه»[1]: «وقدّمت شيخنا زكريا؛ لأنه أجلّ مَن وقع عليه بصري من العلماء العاملين، والأئمة الوارثين، وأعلى من عنه رويت ودريت من الفقهاء الحكماء المهندسين، فهو عمدة العلماء الأعلام، وحجة الله على الأنام، حامل لواء المذهب الشافعي على كاهله، ومحرِّر مشكلاته، وكاشف عويصاته...». اهـ.

وقال عنه ابن العماد الحنبلي: «ورجع إلى القاهرة، فلم ينفك عن الاشتغال والإشغال، مع الطريقة الجميلة، والتواضع، وحُسْنِ العِشرة والأدب، والعفة، والانجماعِ عن أبناء الدنيا، مع التقلل وشرف النفس، ومزيد العقل وسعة الباطن، والاحتمال والمداراة». اهـ[2].

---

(١) كما نقله في «الشذرات» (١/ ٢٥٢).

(٢) المصدر السابق.

وقد تولى تدريس عدة مدارس، إلى أن تولى القضاء ـ بعد امتناع كثير ـ مدة ولاية السلطان الأشرف قايتباي وبَعْدَ ذلك، إلى أن كُفَّ بصره سنة (٩٠٦هـ)، فعُزِل بالعمى.

* مؤلفاته:

له شروح ومختصرات في كل فن من الفنون، انتفع الناس بها، كما قال الشوكاني(١).

وقال ابن العماد: «وشرح عدة كتب، وألّف ما لا يحصى كثرةً... ورَوِيَّتُه أحسن من بديهته، وكتابته أمتن من عبارته، وعدم مسارعته إلى الفتوى يعد من حسناته، وله الباع الطويل في كل فن...». اهـ(٢).

فمن مؤلفاته:

١ ـ أسنى المطالب في شرح روض الطالب. ط.

٢ ـ تحفة الباري بشرح صحيح البخاري. ط.

٣ ـ تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب، كلاهما له. ط.

٤ ـ الدرر السنية (حاشية على ألفية ابن مالك في النحو).

٥ ـ شرح صحيح مسلم.

٦ ـ شرح مختصر المزَني.

٧ ـ غاية الوصول إلى شرح الفصول لابن الهائم (في الفرائض).

٨ ـ فتح الباقي بشرح ألفية العراقي (في الحديث). ط.

٩ ـ فتح الجليل ببيان خفي أنوار التنزيل للبيضاوي (في التفسير). خ.

---

(١) «البدر الطالع» (١/ ٢٥٢).

(٢) «الشذرات» (٨/ ١٣٥).

١٠ــ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب. ط.

* وفـاتـه:

توفي رحمه الله تعالى في القاهرة، يوم الجمعة، رابع ذي الحجة، سنة (٩٢٦هـ)، ودُفِن بالقرافة، بالقرب من الإمام الشافعي رحمه الله تعالى.

❑ ❑ ❑

مكتبة نظام يعقوبي الخاصة - البحرين
سلسلة دفائن الخزائن
٥

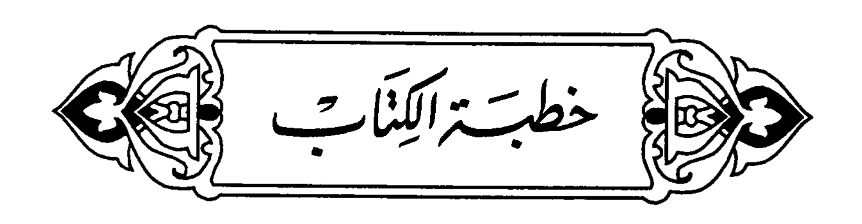
تحرير تنقيح اللباب

في فقه الإمام الشافعي

رحمه الله تعالى

لشيخ الإسلام الإمام الحافظ
أبي يحيى زكريا بن محمد الأنصاري
(ت ٩٢٦ هـ)

اعتنى به
الدكتور عبد الرؤوف بن محمد الكمالي



بسم الله الرحمن الرحيم

الْحَمْدُ للَّهِ الْمُتَفَضِّلِ الْوَهَّابِ، الْمُرْشِدِ لِتَحْرِيرِ تَنْقِيحِ اللُّبَابِ، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلَى أَشْرَفِ الأَنَامِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ السَّادَةِ الْكِرَامِ.

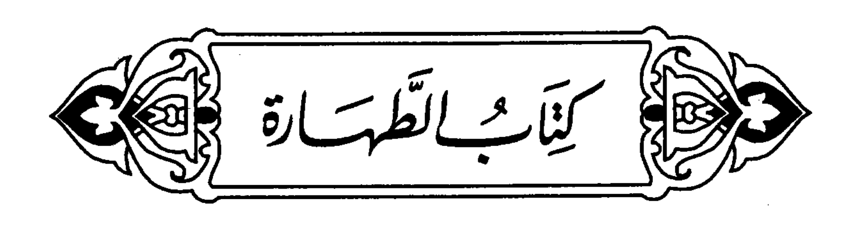
وَبَعْدُ:

فَهَٰذَا مُخْتَصَرٌ فِي الْفِقْهِ، عَلَى مَذْهَبِ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، اخْتَصَرْتُ فِيهِ مُخْتَصَرَ الإِمَامِ أَبِي زُرْعَةَ الْعِرَاقِيِّ[1] الْمُسَمَّى: بِـ «تَنْقِيحِ اللُّبَابِ»، وَضَمَمْتُ إِلَيْهِ فَوَائِدَ يُسَرُّ بِهَا ذَوُو الأَلْبَابِ، وَأَبْدَلْتُ غَيْرَ الْمُعْتَمَدِ بِهِ[2]، وَحَذَفْتُ مِنْهُ الْخِلافَ وَمَا عَنْهُ بُدٌّ، رَوْماً لِتَيْسِيرِهِ عَلَى الطُّلَّابِ وَسَمَّيْتُهُ: «تَحْرِيرَ التَّنْقِيحِ»، مُتَضَرِّعاً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَنْتَفِعَ بِهِ طَالِبُ التَّرْجِيحِ.

❑ ❑ ❑

(١) هو ولي الدين، أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت ٨٢٦هـ).

(٢) أي: بالمعتمد.



الْمُطَهِّرُ(١) : مَاءٌ، وتُرَابٌ، وَدَابِـغٌ، وَتَخَلُّلٌ.

١ ـ **فَالْمَاءُ الْمُطَهِّرُ**: مَا يُسَمَّى مَاءً بِلاَ قَيْدٍ.

وَغَيْرُهُ:

(أ) طَاهِرٌ، وَهُوَ مَا اسْتُعْمِلَ قَلِيلاً فِي فَرْضٍ وَلَمْ يَتَنَجَّسْ، أَوْ تَغَيَّرَ كَثِيراً بِطَاهِرٍ خَلِيطٍ لِلْمَاءِ عَنْهُ غِنًى، أَوِ اسْتُخْرِجَ مِنْ طَاهِرٍ.

(ب) وَنَجِسٌ، وَهُوَ مَا اتَّصَلَ بِهِ نَجِسٌ وَهُوَ دُونَ قُلَّتَيْنِ، أَوْ تَغَيَّرَ بِهِ، وَالْقُلَّتَانِ خَمْسُمِائَةِ رِطْلٍ بَغْدَادِيٍّ تَقْرِيباً.

٢ ـ **والتُّرَابُ الْمُطَهِّرُ**: مَا لَمْ يُسْتَعْمَلْ فِي فَرْضٍ، وَلَمْ يَخْتَلِطْ بِشَيْءٍ.

وَغَيْرُهُ:

(أ) إِمَّا طَاهِرٌ، وَهُوَ مَا اسْتُعْمِلَ فِي فَرْضٍ أَوِ اخْتَلَطَ بِطَاهِرٍ.

---

(١) أربع.

(ب) وَنَجِسٌ، وَهُوَ مَا اخْتَلَطَ بِهِ نَجِسٌ.

٣ ــ وَالدَّابِغُ: مَا يَنْزِعُ الْفَضَلَاتِ وَلَوْ نَجِساً.

٤ ــ وَالتَّخَلُّلُ: انْقِلَابُ الْخَمْرِ خَلًّا بِلَا عَيْنٍ، لَمْ يَقَعْ فِيهَا عَيْنٌ نَجِسَةٌ.

وَالطَّهَارَاتُ[1]: وُضُوءٌ، وَغُسْلٌ، وَتَيَمُّمٌ، وَإِزَالَةُ نَجِسٍ.

١ ــ بَابُ الوُضُوءِ

هُوَ فَرْضٌ عَلَى الْمُحْدِثِ، وَسُنَّةٌ لِتَجْدِيدٍ بَعْدَ صَلَاةٍ وَغُسْلٍ وَاجِبٍ، وَعِنْدَ إِرَادَةِ الْجُنُبِ أَكْلاً أَوْ نَوْماً أَوْ وَطْئاً، أَوِ الْمُحْدِثِ نَوْماً، وَعِنْدَ غَضَبٍ، وَغِيبَةٍ، وَمَسِّ مَيِّتٍ، وَلِغَيْرِهَا.

وَفُرُوضُهُ[2]:

١ ــ النِّيَّةُ.

٢ ــ وَغَسْلُ الْوَجْهِ.

٣ ــ وَالْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ.

٤ ــ وَمَسْحُ بَعْضِ الرَّأْسِ.

٥ ــ وَغَسْلُ الرِّجْلَيْنِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ.

٦ ــ وَالتَّرْتِيبُ.

---

(١) أربع.

(٢) أي: أركانه، وهي ستة.

وَسُنَنُهُ: الْوَلاَءُ، وَقَدْ يَجِبُ لِعَارِضٍ كَضِيقِ وَقْتٍ، وَالتَّسْمِيَةُ، وَغَسْلُ الْكَفَّيْنِ، فَإِنْ شَكَّ فِي طُهْرِهِمَا كُرِهَ غَمْسُهُمَا فِي مَاءٍ قَلِيلٍ قَبْلَ تَثْلِيثٍ، وَالْمَضْمَضَةُ وَالاِسْتِنْشَاقُ، وَالْمُبَالَغَةُ فِيهِمَا لِمُفْطِرٍ، وَجَمْعُهُمَا بِثَلاَثِ غُرَفٍ، وَالاِسْتِنْثَارُ، وَمَسْحُ كُلِّ الرَّأْسِ، وَالأُذُنَيْنِ ظَاهِراً وَبَاطِناً بِمَاءٍ جَدِيدٍ، وَإِدْخَالُ مُسَبِّحَتَيْهِ فِي صِمَاخَيْهِ، وَتَخْلِيلُ شَعَرٍ كَثِيفٍ مِنْ لِحْيَةٍ وَعَارِضٍ وَخَارِجٍ عَنِ الْوَجْهِ، وَأَصَابِعِ الْيَدَيْنِ بِالتَّشْبِيكِ، وَالرِّجْلَيْنِ بِخِنْصَرِ يَدِهِ الْيُسْرَى، وَالتَّثْنِيَةُ وَالتَّثْلِيثُ، وَالتَّيَامُنُ إلاَّ فِي الْكَفَّيْنِ أَوَّلَ الْوُضُوءِ وَالْخَدَّيْنِ وَالأُذُنَيْنِ وَجَانِبَـيِ الرَّأْسِ لِغَيْرِ نَحْوِ أَقْطَعَ.

وَالتَّوَجُّهُ لِلْقِبْلَةِ، وَالْجُلُوسُ بِمَحَلٍّ لاَ يَنَالُهُ رَشَاشٌ، وَوَضْعُ الإِنَاءِ الْوَاسِعِ عَنْ يَمِينِهِ وَالضَّيِّقِ عَنْ يَسَارِهِ، وَتَرْكُ الاِسْتِعَانَةِ إلاَّ لِعُذْرٍ فَيَقِفُ الْمُعِينُ عَنْ يَسَارِهِ[1]، وَالْبُدَاءَةُ فِي غَسْلِ الْوَجْهِ بِأَعْلاَهُ، وَفِي الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ بِالأَصَابِعِ، وَفِي الرَّأْسِ بِمُقَدَّمِهِ.

وَتَرْكُ النَّفْضِ وَالتَّنْشِيفِ بِلاَ حَاجَةٍ، وَأَنْ يَقُولَ آخِرَهُ: «أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَـهَ إِلاَّ اللَّـه وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللَّـهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ، سُبْحَانَكَ اللَّـهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَـهَ إِلاَّ أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ»، وَغَيْرُهَا.

وَمَكْرُوهَاتُهُ: الإِسْرَافُ، وَالزِّيَادَةُ عَلَى الثَّلاَثِ، وَالنَّقْصُ عَنْهَا، وَغَيْرُهَا.

---

(١) ليسهل أخذ الماء منه في يمينه.

وَشَرْطُهُ: كَوْنُ الْمَاءِ مُطْلَقاً، وَالإِسْلَامُ، وَالتَّمْيِيزُ، وَعَدَمُ الْمُنَافِي وَالْحَائِلِ، وَدُخُولُ الْوَقْتِ فِي وُضُوءِ دَائِمِ الحَدَثِ، وَغَيْرُهَا[1].

بَابُ الأَحْدَاثِ

هِيَ[2]:

١ ـ خُروجُ غَيْرِ مَنِيِّهِ مِنْ فَرْجٍ، أَوْ ثُقْبٍ تَحْتَ مَعِدَةٍ وَالْفَرْجُ مُنْسَدٌّ.

٢ ـ وَغَلَبَةٌ عَلَى عَقْلٍ، لَا بِنَوْمِ مُمَكِّنٍ مِقْعَدَهُ.

٣ ـ وَمَسُّ فَرْجِ آدَمِيٍّ ـ أَوْ مَحَلِّ قَطْعِهِ ـ بِبَطْنِ كَفٍّ.

٤ ـ وَتَلَاقِي بَشْرَتَيْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى بِكِبَرٍ[3]، لَا مَحْرَمٍ.

٢ ـ بَابُ الغُسْلِ

مـوجِبُـهُ[4]:

١ ـ جَنَابَةٌ بِخُروجِ مَنِيِّهِ.

٢ ـ أَوْ دُخولُ حَشَفَةٍ أَوْ قَدْرِهَا فَرْجاً.

٣ ـ وَمَوْتٌ.

---

(١) كمعرفة كيفية الوضوء، ودوام النية.

(٢) أربعة.

(٣) أي: مع كبرهما، بأن بلغا حدّ الشهوة، وإن انتفت لهرم أو نحوه؛ اكتفاءً بمظنتها.

(٤) ستة.

٤ ـ وَحَيْضٌ.

٥ ـ وَنِفَاسٌ، وَنَحْوُ وِلادَةٍ[١].

٦ ـ وَنَجَاسَةُ بَدَنٍ، أَوْ بَعْضِهِ وَاشْتَبَهَ.

وَفَرْضُهُ[٢]:

١ ـ النِّيَّةُ.

٢ ـ وَتَعْمِيمُ الْبَدَنِ بِالْمَاءِ.

وَسُنَنُهُ: التَّسْمِيَةُ، وَغَسْلُ الأَذَى، وَالوُضُوءُ، وَالتَّثْنِيَةُ، وَالتَّثْلِيثُ، وَالتَّخْلِيلُ، وَالبُدَاءَةُ بِالشِّقِّ الأَيْمَنِ، وَبِأَعْلَى بَدَنِهِ، وَالدَّلْكُ، وَتَوَجُّهٌ لِلْقِبْلَةِ، وَكَوْنُهُ بِمَحَلٍّ لاَ يَنَالُهُ رَشَاشٌ، وَالسَّتْرُ، وَجَعْلُ الإِنَاءِ الوَاسِعِ عَنْ يَمِينِهِ وَالضَّيِّقِ عَنْ يَسَارِهِ، وَتَرْكُ الاِسْتِعَانَةِ إِلاَّ لِعُذْرٍ، فَيَكُونُ الْمُعِينُ عَنْ يَمِينِهِ[٣]، وَالشَّهَادَتَانِ آخِرَه، وَغَيْرُها.

وَمَكْروهاتُهُ: مَكْرُوهَاتُ الوُضُوءِ.

وَشُروطُهُ: شُرُوطُ الوُضُوءِ، لَكِنْ يَصِحُّ غُسْلُ نَحْوِ حَائِضٍ لِنَحْوِ إِحْرَامٍ، وَغُسْلُ كِتابِيَّةٍ وَمَجْنُونَةٍ مِنْ نَحْوِ حَيْضٍ؛ لِتَحِلَّ لِمُسْلِمٍ.

وَيَحْرُمُ بِالْجَنابةِ صَلاةٌ ـ إِلاَّ لِفَاقِدِ الطَّهُورَيْنِ، فَيُصَلِّي الفرضَ ـ

---

(١) من إلقاء علقة أو مضغة.

(٢) اثنان.

(٣) بخلاف ما مرّ في الوضوء؛ حيث يقف المعين عن يساره.

وسُجودٌ، وقِراءةُ قُرْآنٍ بِقَصْدِهَا، وَمَسُّهُ، وَحَمْلُهُ إلاَّ فِي مَتاعٍ، وَخُطْبَةُ جُمُعَةٍ، وَطَوافٌ، وَلُبْثُ مُسْلِمٍ بِمَسْجِدٍ لا عُبُورُهُ.

وَالأَغْسَالُ الْمَسْنُونَةُ: غُسْلُ جُمعةٍ، وَاسْتِسْقَاءٍ، وَكُسوفٍ لِحَاضِرِيها، وَعِيدٍ، وَلإِسْلامِ كَافِرٍ خالٍ عَنْ حَدَثٍ أَكْبَرَ، وَمِنْ غُسْلِ مَيِّتٍ، وَحِجَامَةٍ، وَدُخُولِ حَمَّامٍ، وَاسْتِحْدَادٍ[1]، وَإِغْمَاءٍ، وَالإِحْرَامِ، وَدُخُولِ حَرَمٍ، وَمَكَّةَ، وَوُقُوفٍ بِعَرَفَةَ، وَبِمُزْدَلِفَةَ[2]، وَالْمَبِيتِ بها إِنْ لَمْ يَغْتَسِلْ لِعَرَفَةَ، وَثَلاثَةِ أَيَّامِ مِنًى، وَتَغَيُّرِ بَدَنٍ، وَغَيْرِهَا، لاَ طَوَافِ رُكْنٍ.

٣ ـ بَابُ التَّيَمُّمِ

يَخْتَصُّ بِتُرَابٍ ـ وَلَوْ بِرَمْلٍ ـ لَهُ غُبَارٌ.

وَيَجْمَعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ طُهْرِهِ[3] إِذَا لَمْ يَكْفِهِ مَاؤُهُ، أَوْ كَانَ بِعُضْوِهِ عِلَّةٌ يَخَافُ مَعَهَا مِنِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ.

وَلَهُ أَسْبَابٌ، تِسْعَةٌ مِنْهَا تُعادُ فِيها الصَّلاةُ:

١ ـ فَقْدُ الْمَاءِ بِمحَلٍّ يَغْلِبُ فِيهِ وُجُودُهُ.

٢ ـ ٣ ـ وَنِسْيَانُهُ وَإِضْلالُهُ فِي رَحْلِهِ.

٤ ـ وَوَضْعُ السَّاتِرِ عَلَى غَيْرِ طُهْرٍ.

---

(١) أي: حلق العانة.

(٢) بالمشعر الحرام غداةَ النحر.

(٣) أي: بالماء.

٥ ــ وَكَوْنُهُ بِأَعْضَاءِ التَّيَمُّمِ.

٦ ــ وَكَوْنُ التَّيَمُّمِ قَبْلَ الْوَقْتِ.

٧ ــ وَشِدَّةُ بَرْدٍ.

٨ ــ وَعِصْيَانٌ بِسَفَرٍ.

٩ ــ وَتَنَجُّسُ بَدَنٍ بِغَيْرِ مَعْفُوٍّ عَنْهُ.

وَاثْنَا عَشَرَ لاَ تُعَادُ فِيهَا الصَّلاَةُ:

١ ــ فَقْدُ المَاءِ بِمَحَلٍّ لاَ يَغْلِبُ فِيهِ وُجُودُهُ.

٢ ــ وَالحَاجَةُ إِلَيْهِ لِشُرْبِهِ.

٣ ــ أَوْ بَيْعِهِ لِلمُؤْنَةِ.

٤ ــ وَأَنْ لاَ يَجِدَهُ إِلاَّ بِثَمَنٍ وَقَدْ عَجَزَ عَنْهُ.

٥ ــ أَوِ احْتَاجَهُ لِلْمُؤْنَةِ.

٦ ــ أَوْ لاَ يُبَاعُ إِلاَّ بِأَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِهِ.

٧ ــ أَوْ حَالَ بَيْنَهُمَا عَدُوٌّ.

٨ ــ أَوْ لَمْ يَجِدْ مَا يَسْتَقِي بِهِ.

٩ ــ أَوْ خَافَ مِنِ اسْتِعْمَالِهِ تَلَفاً.

١٠ــ أَوْ بُطْءَ بُرْءٍ.

١١ــ أَوْ زِيَادَةَ مَرَضٍ.

١٢ــ أَوْ حُصُولَ شَيْنٍ فَاحِشٍ بِعُضْوٍ ظَاهِرٍ.

وَفُرُوضُهُ[1]:

١ ــ نَقْلُ التُّرَابِ.

٢ ــ وَالنِّيَّةُ.

٣ ــ ٤ ــ وَمَسْحُ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ.

٥ ــ وَالتَّرْتِيْبُ.

وَسُنَنُهُ: التَّسْمِيَةُ، وَنَفْضُ الْيَدَيْنِ أَوْ نَفْخُهُمَا بَعْدَ الضَّرْبِ، وَالتَّيَامُنُ، وَالتَّوَجُّهُ لِلْقِبْلَةِ، وَابْتِدَاءُ مَسْحِ الْوَجْهِ مِنْ أَعْلاهُ وَالْيَدَيْنِ مِنَ الأَصَابِعِ، وَغَيْرُهَا.

وَمَكْرُوهُهُ: تَكْثِيرُ التُّرَابِ، وَتَكْرِيرُ الْمَسْحِ.

وَشُرُوطُهُ[2]:

١ ــ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ.

٢ ــ وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ.

٣ ــ وَكَوْنُ التُّرَابِ طَهُوراً.

٤ ــ وَغَيْرَ مَخْلُوطٍ بِنَحْوِ زَعْفَرَانٍ.

٥ ــ وَطَلَبُ الْمَاءِ إِلاَّ فِي تَيَمُّمِ مَرِيضٍ وَمُتَيَقِّنِ الْفَقْدِ.

٦ ــ وَوُجُودُ الْعُذْرِ.

---

(١) خمسة.

(٢) خمسةَ عشر، كما ذكر في «الشرح».

٧ ــ وَالإِسْلامُ إلاَّ فِي كِتَابِيَّةٍ تَيَمَّمَتْ مِنْ نَحْوِ حَيْضٍ لِتَحِلَّ لِمُسْلِمٍ.

٨ ــ وَالتَّمْيِيزُ إلاَّ نَحْوَ مَجْنُونَةٍ يُمِّمَتْ مِنْ ذَلِكَ لِتَحِلَّ لِمُسْلِمٍ.

٩ ــ وَعَدَمُ نَحْوِ حَيْضٍ إلاَّ فِي تَيَمُّمٍ لِنَحْوِ إِحْرَامٍ.

١٠ــ وَعَدَمُ حَائِلٍ.

١١ــ وَتَقَدُّمُ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ عَنْ بَدَنِهِ.

١٢ــ وَالْعِلْمُ بِالقِبْلَةِ.

١٣ــ وَبِدُخُولِ الْوَقْتِ.

١٤ ــ ١٥ ــ وَطَلَبُ الْمَاءِ وَنَقْلُ التُّرَابِ فِيهِ[١].

وَيَبْطُلُ التَّيَمُّمُ بِحَدَثٍ، وَرِدَّةٍ، وَبِرُؤْيَةِ مَاءٍ، وَتَوَهُّمِهِ، وَقُدْرَةٍ عَلَى ثَمَنِهِ، وَزَوَالِ عِلَّةٍ بِلاَ حَائِلٍ[٢] إلاَّ فِي صَلاَةٍ، فِي الأَرْبَعِ الأَخِيْرَةِ، وَبِإِقَامَةٍ أَوْ نِيَّتِهَا وَهُوَ فِي صَلاَةٍ مَقْصُورَةٍ بَعْدُ غَيْرَ التَّوَهُّمِ.

وَيُخَالِفُ الْوُضُوءَ فِي أَنَّهُ لاَ يَرْفَعُ الحَدَثَ، وَأَنَّهُ لاَ يَجِبُ إِيصَالُ التُّرَابِ فِيهِ إِلَى مَنَابِتِ الشَّعْرِ وَإِنْ خَفَّ، وَأَنَّهُ لاَ يُجْمَعُ بِهِ فَرْضَانِ، وَأَنَّهُ لاَ يُصَلَّى بِهِ فَرْضٌ عَيْنِيٌّ إِذَا تَيَمَّمَ لِغَيْرِهِ.

---

(١) ما سبق من ذكر شرط طلب الماء إنما هو في أصل الطلب، وهنا أن يكون في الوقت.

(٢) أي: يحول عن استعماله، وهو قيد في المسائل الأربع الأخيرة.

بَابُ النَّجَاسَةِ وَإِزالَتِها

هِيَ: بَوْلٌ، وَمَذْيٌ[1]، وَوَدْيٌ[2]، وَرَوْثٌ، وَكَلْبٌ، وَخِنْزِيرٌ، وَفَرْعُ كُلٍّ، وَمَنِيُّهَا، وَمَاءُ قُرْحٍ[3] تَغَيَّرَ، وَصَدِيدٌ[4]، وَمِرَّةٌ[5]، وَمُسْكِرٌ مَائِعٌ، وَمَا يَخْرُجُ مِنْ مَعِدَةٍ، وَلَبَنُ مَا لاَ يُؤْكَلُ غَيْرُ آدَمِيٍّ، وَمَيْتَةُ غَيْرِ آدَمِيٍّ وَسَمَكٍ وَجَرَادٍ، وَدَمٌ إِلاَّ كَبِداً وَطِحَالاً.

وَإِزَالَتُهَا ـ وَلَوْ مِنْ خُفٍّ ـ بِغَسْلٍ، بِحَيْثُ تَزُولُ صِفَاتُهَا إِلاَّ مَا عَسُرَ مِنْ لَوْنٍ أَوْ رِيحٍ.

وَلَوْ تَنَجَّسَ مَائِعٌ تَعَذَّرَ تَطْهِيرُهُ، وَلاَ يَحِلُّ الانْتِفَاعُ بِهِ إِلاَّ فِي اسْتِصْبَاحٍ أَوْ طَلْيِ نَحْوِ دَوَابٍّ بِدُهْنٍ، وَالزِّئْبَقُ كَالمَائِعِ إِنْ تَفَتَّتَ.

وَجِلْدٌ نَجِسَ بِالْمَوْتِ يَطْهُرُ بِانْدِبَاغِهِ وَلَوْ نَجِساً[6] وَيَبْقَى مُتَنَجِّساً[7].

---

(١) هو ماء أبيض رقيق، يخرج غالباً عند ثوران الشهوة، بلا شهوة قوية.

(٢) هو ماء أبيض كدر ثخين، يخرج إما عقب البول أو عند حمل شيء ثقيل.

(٣) أي: جرح.

(٤) هو ماء رقيق يخالطه دم، كالدم، وفي معناه القيح.

(٥) هي ما في المرارة كالقيء.

(٦) أي: ولو كان الدبغ بنجس، كذرق طير.

(٧) أي: إن دُبِغَ بالنجس، فيجب ــ حينئذٍ ــ غسله بالماء.

وَيَـجِـبُ الاِسْتِنْجَاءُ مِـنْ نَـجِسٍ بِـغَسْلٍ بِـالْمَاءِ، أَوْ بِمَسْحٍ ثَـلَاثاً بِـجَـامِـدٍ، طَـاهِـرٍ، قَـالِـعٍ، غَـيْـرِ مُـحْـتَـرَمٍ، مَـا لَـمْ يُـجَـاوِزْ صَفْحَةً وَحَشَفَةً.

وَيَكْفِي فِيمَا تَنَجَّسَ بِبَوْلِ صَبِـيٍّ لَمْ يَطْعَمْ غَيْرَ لَبَنٍ، نَضْحٌ، وَفِي أَرْضٍ تَنَجَّسَتْ بِنَحْوِ بَوْلٍ، صَبُّ مَاءٍ يَعمُّهَا وَلَوْ مَرَّةً.

وَيَجبُ فِي جَامِدٍ تَنَجَّسَ مِنْ نَحْوِ كَلْبٍ، غَسْلُهُ سَبْعاً، إِحْدَاهُنَّ بِتُرَابٍ طَهُورٍ، وَيُغْسَلُ مَا تَرَشْرَشَ مِنْهُ بِعَدَدِ مَا بَقِيَ مِنَ الْغَسَلَاتِ.

وَيُعْفَى عَنْ دَمِ نَحْوِ بَرَاغِيثَ.

وَالْمَاءُ الْقَلِيلُ إِنَّمَا يَطْهُرُ بِكَثْرَتِهِ، وَالْكَثِيرُ بِزَوَالِ تَغَيُّرِهِ بِنَفْسِهِ أَوْ بِمَاءٍ.

بَابُ مَسْحِ الْخُفَّيْنِ

الْمَسَحَاتُ سِتٌّ:

مَسْحُ الاِسْتِنْجَاءِ، وَالتَّيَمُّمِ، وَعَلَى سَاتِرِ الْجُرْحِ، وَمَسْحُ الرَّأْسِ، وَالْأُذُنَيْنِ، وَالْخُفَّيْنِ.

وَهُوَ يَرْفَعُ الْحدَث، وَإِنَّمَا يَجُوزُ فِي الْوُضُوءِ، لِمُسَافِرٍ سَفَرَ قَصْرٍ، ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهِنَّ، وَلِغَيْرِهِ يَوْماً وَلَيْلَةً، وَابْتِدَاءُ مُدَّةِ الْمَسْحِ مِنْ حَدَثٍ بَعْدَ لُبْسٍ.

وَدَائِمُ الْحَدَثِ وَمُتَيَمِّمٌ لاَ لِفَقْدِ مَاءٍ يَمْسَحَانِ لِمَا يَحِلُّ[1] لَوْ بَقِيَ طُهْرُهُمَا.

فَإِنْ مَسَحَ حَضَراً ثُمَّ سَافَرَ أَوْ عَكَسَ، لَمْ يُتَمِّمْ مُدَّةَ سَفَرٍ.

وَفَرْضُهُ: مُسَمَّى مَسْحٍ، بِظَاهِرِ أَعْلَى الْخُفِّ الْمُحَاذِي لِلْقَدَمِ.

وَسُنَّتُهُ: مَسْحُ الْخُفِّ خُطُوطاً.

وَمَكْرُوهُهُ: تَكْرَارُهُ، وَغَسْلُ الْخُفِّ.

وَشُرُوطُهُ[2]:

١ ـ لُبْسُ خُفٍّ عَلَى كَمَالِ طُهْرِهِ.

٢ ـ وَكَوْنُ طُهْرِهِ بِمَاءٍ أَوْ تَيَمُّمٍ لاَ لِفَقْدِهِ.

٣ ـ وَكَوْنُهُ طَاهِراً.

٤ ـ وَسَاتِراً لِلْقَدَمِ.

٥ ـ وَيُمْكِنُ تَرَدُّدٌ فِيهِ وَلَوْ مُحَرَّماً.

٦ ـ وَأَنْ يَمْنَعَ الْمَاءَ.

٧ ـ وَأَنْ لاَ يَكُونَ تَحْتَهُ خُفٌّ صَالِحٌ.

وَيُفَارِقُ الْغُسْلَ فِي انْتِقَاضِهِ بِجَنَابَةٍ وَإِنْ وَجَبَ النَّزْعُ فِيهِمَا، وَبِبُدُوِّ شَيْءٍ مِمَّا سُتِرَ بِهِ، وَفِي عَدَمِ الاِسْتِيعَابِ، وَغَيْرِهَا.

---

(١) أي: لهما من الصلوات.

(٢) سبعة.

بَابُ الحَيْضِ وَمَا يُذْكَرُ مَعَهُ

أَقَلُّ سِنِّهِ: تِسْعُ سِنِينَ تَقْرِيباً.

وأَقَلُّـهُ: يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ.

وَأَكْثَرُهُ: خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً بِلَيَالِيهَا، كَأَقَلِّ طُهْرٍ بَيْنَ حَيْضَتَيْنِ، وَلاَ حَدَّ لأَكْثَرِهِ.

وَسِنُّ الْيَأْسِ: اثْنَانِ وَسِتُّونَ سَنَةً.

وَحَرُمَ بِالْحَيْضِ ـ كالنِّفَاسِ ـ مَا حَرُمَ بِجَنَابَةٍ، وَصَوْمٌ، وَعُبُورُ مَسْجِدٍ خَافَتْ تَلْوِيثَهُ، وَتَمَتُّعٌ بِمَا بَيْنَ سُرَّةٍ ورُكْبَةٍ، وَطَلاَقٌ إلاَّ فِي: أَنْتِ طَالِقٌ فِي آخِرِ حَيْضَتِكِ، أَوْ تَكُونُ غَيْرَ مَدْخُولٍ بِهَا، أَوْ حَامِلاً مِنْهُ، أَوْ طَلَّقَهَا بِعِوَضٍ مِنْهَا، أَوْ فِي إِيلاَءٍ بِطَلَبِهَا، أَوِ الْحَكَمُ[1] فِي شِقَاقٍ.

وَمِمَّا يَتَعَلَّقُ بِهِ: بُلُوغٌ، وَاغْتِسَالٌ، وَعِدَّةٌ، وَاسْتِبْرَاءٌ، وَسُقُوطُ طَوَافِ وَدَاعٍ، وَعَدَمُ لُزُومِ قَضَاءِ فَرْضِ صَلاَةٍ، وَقَبُولُ قَوْلِهَا فِيهِ، وَعَدَمُ قَطْعِ وَلاَءٍ فِي صَوْمٍ وَاعْتِكَافٍ وَمُدَّةِ إِيلاَءٍ.

وَمَنْ خَرَجَ دَمُهَا عَنِ الاِسْتِقَامَةِ فَمُسْتَحَاضَةٌ.

وَهِيَ: مُبْتَدَأَةٌ، وَمُعْتَادَةٌ، وَكُلٌّ مِنْهُمَا مُمَيِّزَةٌ، وَغَيْرُ مُمَيِّزَةٍ.

---

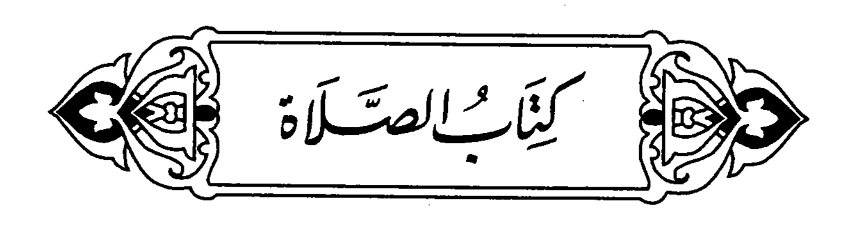
(١) أي: أو طلّقها الحَكَمُ.

فَالْمُمَيِّزَةُ: مَنْ تَرَى قَوِيّاً وَضَعِيفاً، تُرَدُّ لِلتَّمْيِيزِ، فَالْقَوِيُّ حَيْضٌ إِنْ لَمْ يَنْقُصْ عَنْ أَقَلِّهِ وَلاَ عَبَرَ أَكْثَرَهُ، وَلاَ نَقَصَ الضَّعِيفُ عَنْ أَقَلِّ الطُّهْرِ، وَالضَّعِيفُ اسْتِحَاضَةٌ.

وَغَيْرُهَا: تُرَدُّ لِأَقَلِّ الْحَيْضِ إِنْ كَانَتْ مُبْتَدَأَةً، وَإِلاَّ فَلِعَادَتِهَا، فَإِنْ نَسِيَتْهَا احْتَاطَتْ فَتَكُونُ فِي الْعِبَادَةِ كَطَاهِرَةٍ، وَفِي التَّمَتُّعِ وَمَسِّ الْمُصْحَفِ وَالْقِرَاءَةِ خَارِجَ الصَّلاَةِ كَحَائِضٍ، وَتَغْتَسِلُ لِكُلِّ فَرْضٍ عِنْدَ احْتِمَالِ الانْقِطَاعِ.

وَأَقَلُّ النِّفَاسِ: مَجَّةٌ، وَأَكْثَرُهُ: سِتُّونَ، وَغَالِبُهُ: أَرْبَعُونَ يَوْماً.

❑ ❑ ❑



وَهِيَ أَرْبَعَةُ أَنْوَاعٍ:

١ ـ فَرْضُ عَيْنٍ: وَهُوَ أَحَدَ عَشَرَ: صَلاةُ حَضَرٍ، وَسَفَرٍ، وَجَمْعٍ، وَجُمُعَةٍ، وَخَوْفٍ، وَشِدَّتِهِ، وَقَضاءِ فَرْضٍ، وَإِعادَتِهِ، وَمَرِيضٍ، وَغَرِيقٍ، وَمَعْذورٍ.

٢ ـ وَفَرْضُ كِفَايَةٍ: وَهُوَ صَلاةُ جَنازَةٍ، وَجَماعَةٍ.

وَكَتَجْهيزِ مَيِّتٍ(١)، وَرَدِّ سَلامٍ، وَجِهَادٍ، وَطَلَبِ عِلْمٍ.

٣ ـ وَسُنَّةٌ: وَهِيَ صَلاةُ عيدٍ، وَكُسُوفٍ، وَاسْتِسْقَاءٍ، وَرَواتِبَ، وَوِتْرٍ، وَضُحَى، وَتَوْبَةٍ، وَقِيامِ لَيْلٍ، وَتَراويحَ، وَتَحِيَّةِ مَسْجِدٍ، وَتَسْبيحٍ، وَاسْتِخَارَةٍ، وَزَوالٍ، وَقَضاءِ مُؤَقَّتَةٍ، وَرُجوعٍ مِنْ سَفَرٍ، وَسُنَّةِ وُضوءٍ، وَبَعْدَ أَذانٍ، وَنَفْلٍ مُطْلَقٍ وَلاَ حَصْرَ لَهُ، وَسُجُودُ تِلاوَةٍ، وَشُكْرٍ وَسَهْوٍ(٢)، وَغَيْرُهَا.

---

(١) أي: وفروض الكفايات من غير الصلاة كثير، كـ . . .

(٢) قال في «الشرح» عن هذه الأنواع من السجود: «وفي عدها من الصلاة تسمُّح».

وَآكَدُهَا: صَلاةُ عِيدٍ، فَكُسوفُ شَمْسٍ، فَقَمَرٍ، فَاسْتِسْقاءٌ، فَوِتْرٌ، فَرَكْعَتَا فَجْرٍ، فَسَائِرُ الرَّوَاتِبِ، فَالتَّراويحُ، فَالضُّحَى، فَما تَعَلَّقَ بِفِعْلٍ كَرَكْعَتَيْ طَوَافٍ، وَإِحْرامٍ، وَتَحِيَّةٍ، فَصَلاةُ لَيْلٍ، فَسائِرُ النَّفْلِ الْمُطْلَقِ.

٤ ــ وَمَكْرُوهَةٌ: كَصَلاةِ حَاقِبٍ[١]، وَحاقِنٍ[٢]، وَحازِقٍ[٣]، وَجائِعٍ، وَعَطْشَانَ، وَحَافِزٍ[٤]، وَصَلاةِ مُنْفَرِدٍ وَالْجَماعَةُ قائِمَةٌ.

وَتَحْرُمُ الصَّلاةُ بِلاَ سَبَبٍ فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ وَلاَ تَنْعَقِدُ، وَهِيَ[٥]:

١ ــ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ حَتَّى تَرْتَفِعَ كَرُمْحٍ.

٢ ــ وَاسْتِوَاءٍ حَتَّى تَزُول.

٣ ــ وَاصْفِرارٍ حَتَّى تَغْرُبَ.

٤ ــ وَبَعْدَ صَلاتَيْ صُبْحٍ وَعَصْرٍ.

٥ ــ وَبَعْدَ جُلُوسِ خَطِيبٍ إلاَّ رَكْعَتَيْ تَحِيَّةٍ.

---

(١) أي: بالغائط.

(٢) أي: بالبول.

(٣) أي: بضيق الخف.

(٤) أي: بالريح وغيره مما يذهب الخشوع.

(٥) خمسة.

بَابُ أَحْكامِ الصَّلاةِ

شُرُوطُهَا[1]:

١ ـ سَتْرُ الْعَوْرَةِ بِطاهِرٍ لِقادِرٍ عَلَيْهِ، وَغَيْرُهُ يُصَلِّي عارِياً بِلاَ إِعادَةٍ.

٢ ـ وَتَوَجُّهٌ لِلْقِبْلَةِ إِلاَّ فِي نَفْلِ سَفَرٍ، وَشِدَّةِ خَوْفٍ، وَاشْتِباهِ قِبْلَةٍ يُصَلِّي وَيُعِيدُ.

٣ ـ وَوَقْتٌ.

٤ ـ وَطَهَارَةُ حَدَثٍ، إِلاَّ فاقِدَ الطَّهورَيْنِ، فَيُصَلِّي وَيُعِيدُ.

٥ ـ وَطَهارَةُ بَدَنٍ وَمَلْبوسٍ وَمَكانٍ عَنْ نَجِسٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ما يَغْسِلُهُ بِهِ أَوْ خافَ تَلَفاً أَوْ نَسِيَهُ، صَلَّى وَأَعادَ. وَيُعْفَى عَنْ نَحْوِ دَمِ بَراغيثَ وَأَثَرِ اسْتِنْجاءٍ.

وَغَيْرُها[2].

وَفُرُوضُهَا خَمْسَةَ عَشَرَ:

١ ـ نِيَّةٌ.

٢ ـ وَتَكْبِيرَةُ تَحَرُّمٍ.

٣ ـ وَقَرْنُها بِها.

---

(١) ستة.

(٢) أي: من الشروط، كالإسلام، ومعرفة كيفية الصلاة.

٤ ــ وَقِيامٌ لِقادِرٍ فِي فَرْضٍ.

٥ ــ وَقِراءَةُ الْفاتِحَةِ، ثُمَّ[١] قَدْرِها مِنْ بَقِيَّةِ الْقُرْآنِ، ثُمَّ مِنْ ذِكْرٍ أَو دُعاءٍ، ثُمَّ وَقَفَ بِقَدْرِها.

٦ ــ وَرُكوعٌ.

٧ ــ وَاعْتِدالٌ؛ لِلأَمْرِ بِهِ.

٨ ــ وَسُجودٌ، بِوَضْعِ الجَبْهَةِ وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ.

٩ ــ وَجُلوسٌ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

١٠ــ وَطُمَأْنينَةٌ فِيهَا.

١١ــ وَتَشَهُّدٌ أَخِيرٌ.

١٢ــ وَصَلاةٌ عَلَى النَّبِـيِّ ﷺ بَعْدَهُ.

١٣ــ وَتَسْلِيمَةٌ أُوْلَى.

١٤ــ وَجُلوسٌ لِلثَّلاثَةِ الأَخِيرَةِ.

١٥ــ وَتَرْتِيبٌ.

وَسُنَنُهَا نَوْعَانِ:

١ ــ أَبْعَاضٌ، يُجْبَرُ تَرْكُهَا بِسُجُودِ السَّهْوِ، وَهِيَ: تَشَهُّدٌ أَوَّلُ، وَجُلوسٌ لَهُ، وَصَلاةٌ عَلَى النَّبِـيِّ ﷺ بَعْدَهُ، وَعَلَى آلِهِ بَعْدَ الأَخيرَةِ، وَقُنُوتٌ، وَقِيامٌ لَهُ، وَصَلاةٌ عَلَى النَّبِـيِّ ﷺ وَعَلَى آلِهِ بَعْدَ الْقُنُوتِ.

---

(١) أي: إن عجز عنها.

٢ ـ وَهَيْئَاتٌ، مِنهَا: رَفْعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ فِي تَحَرُّمٍ، وَرُكُوعٍ وَرَفْعٍ مِنْهُ، وَإِمَالَةُ أَطْرافِ الأَصابِعِ نَحْوَ الْقِبْلَةِ، وَتَفْرِيقُهَا، وَوَضْعُ يَمِينٍ عَلَى شِمَالٍ، وَجَعْلُهُمَا تَحْتَ صَدْرِهِ، وَافْتِتاحٌ، وَتَعَوُّذٌ، وَجَهْرٌ وَإِسْرارٌ فِي مَحَلِّهِمَا، وَتَأْمِينٌ، وَجَهْرٌ بِهِ فِي جَهْرِيَّةٍ، وَقِرَاءَةُ سُورَةٍ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ، وَتَكْبِيرٌ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ، وَوَضْعُ رَاحَتَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ فِي الرُّكُوعِ، وَتَسْبِيحٌ فِيهِ، وَأَنْ يَقُولَ فِي رَفْعِهِ مِنْهُ: «سَمِعَ اللَّـهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، وَفِي اعْتِدَالِهِ: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»، وَأَنْ يَضَعَ فِي سُجُودِهِ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ يَدَيْهِ، ثُمَّ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ، وَتَسْبِيحٌ فِيهِ، وَوَضْعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَضَمُّ أَصَابِعِهِ نَحْوَ الْقِبْلَةِ، وَمُجَافَاةُ عَضُدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، وَتَوْجِيهُ الْمُصَلِّي أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ نَحْوَ الْقِبْلَةِ، وَدُعَاءٌ فِي جُلُوسِهِ بَيْنَ سَجْدَتَيْهِ، وَافْتِراشٌ فِيهِ، وَجُلُوسُ تَشَهُّدٍ أَوَّلَ، بِأَنْ يَجْلِسَ عَلَى يُسْرَاهُ وَيَنْصِبَ يُمْنَاهُ، وَجُلُوسُ اسْتِرَاحَةٍ ـ بَعْدَ سَجْدَةٍ ثَانِيَةٍ يَقُومُ عَنْهَا ـ مُفْتَرِشاً، وَاعْتِمَادٌ عَلَى الأَرْضِ بِيَدَيْهِ عِنْدَ قِيَامِهِ، وَرَفْعُ يَدَيْهِ عِنْدَ قِيَامِهِ مِنْ تَشَهُّدٍ أَوَّلَ، وَتَوَرُّكٌ فِي أَخِيرٍ؛ بِأَنْ يَلْصِقَ وِرْكَهُ الأَيْسَرَ بِالأَرْضِ إِلاَّ أَنْ يُرِيدَ سُجُودَ سَهْوٍ أَوْ يُطْلِقَ[١] فَيَفْتَرِشَ، وَوَضْعُ يَدَيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ، وَقَبْضُ أَصَابِعِ يَدِهِ الْيُمْنَى إِلاَّ الْمُسَبِّحَةَ؛ فَيُشِيرُ بِهَا عِنْدَ إِلاَّ اللَّـهُ مُنْحَنِيَةً، وَأَنْ لا يُجَاوِزَ بَصَرُهُ إِشَارَتَهُ، وَتَعَوُّذٌ مِنَ الْعَذَابِ بَعْدَ تَشَهُّدٍ أَخِيرٍ، وَتَسْلِيمَةٌ ثَانِيَةٌ، وَتَحْوِيلُ وَجْهِهِ يَمِيناً وَشِمَالاً فِي تَسْلِيمَتَيْهِ، وَاسْتِيَاكٌ وَلَوْ بِخِرْقَةٍ ـ لاَ أُصْبُعِهِ ـ عِنْدَ قِيَامِهِ إِلَيْهَا، إِلاَّ بَعْدَ

(١) بأن لم يُرِدْه ولا عدمَه.

الزَّوَالِ لِلصَّائِمِ، وَيُسَنُّ أَيْضاً عِنْدَ النَّوْمِ وَالأَزْمِ[1] وَتَغَيُّرِ فَمٍ.

وَفِيهِ فَوَائِدُ: كَتَطْهِيرِ الْفَمِ، وَتَبْيِيضِ الأَسْنَانِ، وَتَطْيِيبِ النَّكْهَةِ[2]، وَشَدِّ اللِّثَةِ، وَتَصْفِيَةِ الْحَلْقِ، وَالْفَصَاحَةِ، وَالْفِطْنَةِ، وَقَطْعِ الرُّطُوبَةِ، وَإِحْدَادِ الْبَصَرِ، وَإِبْطَاءِ الشَّيْبِ، وَتَسْوِيَةِ الظَّهْرِ، وَمُضَاعَفَةِ الأَجْرِ، وَرِضَا الرَّبِّ.

وَمَكْرُوهَاتُهَا: جَعْلُ يَدَيْهِ فِي كُمَّيْهِ عِنْدَ تَحَرُّمِهِ وَسُجُودِهِ، وَالْتِفَاتٌ، وَإِشَارَةٌ مُفْهِمَةٌ، وَجَهْرٌ بِمَحَلِّ إِسْرَارٍ وَعَكْسُهُ، وَجَهْرٌ خَلْفَ الإِمَامِ، وَاخْتِصَارٌ[3]، وَإِسْرَاعٌ، وَتَغْمِيضُ بَصَرِهِ إِنْ خَافَ ضَرَراً، وَإِلْصَاقُ عَضُدَيْهِ بِجَنْبَيْهِ وَبَطْنِهِ بِفَخِذَيْهِ، وَإِقْعَاءُ الْكَلْبِ[4]، وَنَقْرَةُ الْغُرَابِ، وَافْتِرَاشُ السَّبُعِ، وَإِيطَانُ الْمَكَانِ كَإِيْطَانِ الْبَعِيرِ، وَغَيْرُهَا[5].

بَابُ ما يُفسِدُ الصَّلاةِ

وَهُوَ:

١ ـ حَدَثٌ وَلَوْ بِلاَ قَصْدٍ.

٢ ـ وَكَلامُ بَشَرٍ عَمْداً بِحَرْفَيْنِ أَوْ حَرْفٍ مُفْهِمٍ.

---

(١) أي: الجوع والسكوت.

(٢) وهي ريح الفم.

(٣) بأن يجعل يده على خاصرته.

(٤) بأن يجلس على وركيه ناصباً ركبتيه.

(٥) من المكروهات، كالمبالغة في خفض الرأس في الركوع، وتشبيك الأصابع.

٣ ـ وَمُفْطِرٍ[1].

٤ ـ وَفِعْلٌ كَثِيرٌ وَلَوْ سَهْواً.

٥ ـ وَقَهْقَهَةٌ.

٦ ـ وَفِعْلُ رُكْنٍ أَوْ طُولُ زَمَنٍ مَعَ شَكٍّ فِي النِّيَّةِ.

٧ ـ وَنِيَّةُ خُرُوجٍ مِنْهَا.

٨ ـ وَعَزْمٌ عَلَى قَطْعِهَا.

٩ ـ وَتَرَدُّدٌ فِيهِ.

١٠ـ وَتَعْلِيقُهُ بِشَيْءٍ.

١١ـ وَصَرْفُ فَرْضٍ إِلَى غَيْرِهِ.

١٢ـ وَكَشْفُ عَوْرَةٍ، إِلاَّ إِنْ كَشَفَهَا نَحْوُ رِيحٍ فَسَتَرَهَا حَالاً.

١٣ـ وَتَرْكُ تَوَجُّهٍ[2] حَيْثُ يُشْتَرَطُ.

١٤ـ وَرِدَّةٌ.

١٥ـ وَاتِّصَالُ نَجَاسَةٍ بِهِ، إِلاَّ إِنْ نَحَّاها حَالاً.

١٦ـ وَبُدُوُّ بَعْضِ مَا يُسْتَرُ بِالْخُفِّ.

١٧ـ وَخُرُوجُ وَقْتِ مَسْحِهِ.

١٨ـ وَتَكْرِيرُ رُكْنٍ فِعْلِيٍّ عَمْداً.

---

(١) للصائم، [أي: بإدخال شيء إلى جوفه، مع العمد والعلم. انظر: «حاشية الجمل على شرح المنهج» (١/ ٤٣٥)].

(٢) أي: للقبلة.

١٩ــ وَتَقْدِيمُهُ عَلَى غَيْرِهِ.

٢٠ــ وَتَرْكُ رُكْنٍ عَمْداً.

٢١ــ وَاقْتِدَاءٌ بِمَنْ لَا يُقْتَدَى بِهِ وَلَوْ مَعَ الْجَهْلِ بِحَالِهِ فِي بَعْضِ الصُّوَرِ؛ بِأَنِ اقْتُدِيَ بِهِ بَعْدَ تَحَرُّمٍ صَحِيحٍ.

٢٢ــ وَوُجُودُهُ ثَوْباً بَعِيداً مِنْهُ وَهُوَ عَارٍ، أَوْ كَانَ أَمَةً وَعَتَقَتْ وَرَأْسُهَا مَكْشُوفٌ.

وَغَيْرُهَا[١].

بَابُ الأَذَانِ

يُسَنُّ مَعَ الإِقَامَةِ لِمَكْتُوبَةٍ وَلَوْ فَائِتَةً.

وَيُنَادَى لِنَفْلٍ يُصَلَّى جَمَاعَةً مَسْنُونَةً ــ كَعِيدٍ وَكُسُوفٍ ــ: «الصَّلَاةَ جَامِعَةً»[٢]، وَمَا عَدَا ذَلِكَ لَا يُنَادَى لَهُ.

وَشُرُوطُهُمَا: إِسْلَامٌ، وَتَمْيِيزٌ، وَذُكُورَةٌ لِغَيْرِ نِسَاءٍ، وَوَقْتٌ إِلَّا أَذَانَ صُبْحٍ، وَغَيْرُهَا.

وَمَكْرُوهَاتُهُمَا: وُقُوعُهُمَا مِنْ مُحْدِثٍ، وَلِجُنُبٍ أَشَدُّ، وَفِي الإِقَامَةِ أَغْلَظُ مِنْهَا، وَالتَّغَنِّي بِهِمَا، وَالتَّمْطِيطُ، وَالْكَلَامُ، وَالْقُعُودُ لِقَادِرٍ،

(١) كأكل بإكراه، وفعلة فاحشة.

(٢) الجزآن منصوبان، الأول بالإغراء، والثاني بالحالية. ويجوز رفعهما بالابتداء والخبر، ورفعُ أحدهما ونصب الآخر. قاله في «الشرح».

وَغَيْرُهَا[1].

وَيُبْطِلُهُمَا: رِدَّةٌ، وَسُكْرٌ، وَإِغْمَاءٌ، وَقَطْعُهُمَا إِنْ طَالَ، وَتَرْكُ كَلِمَةٍ مِنْهُمَا.

وَسُنَّ لَهُمَا: تَوَجُّهٌ، وَتَحْوِيلُ وَجْهٍ فِي الْحَيْعَلَتَيْنِ يَمِيناً وَشِمَالاً، وَلِأَذَانٍ وَضْعُ مُسَبِّحَتَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ، وَتَرْتِيلٌ[2] وَتَرْجِيعٌ[3]، وَتَثْوِيبٌ[4] فِي صُبْحٍ[5]، وَرَفْعُ صَوْتٍ قَدْرَ إِمْكَانٍ.

وَهُوَ تِسْعَ عَشَرَةَ كَلِمَةً، وَالإِقَامَةُ إِحْدَى عَشَرَةَ.

وَيُقَامُ لِفَوَائِتَ، وَلاَ يُؤَذَّنُ لِغَيْرِ الأُولَى[6] إِنْ تَوَالَتْ.

بَابُ مواقيتِ الصَّلاةِ

وَقْتُ الظُّهْرِ مِنَ الزَّوَالِ إِلَى مَصِيرِ ظِلِّ الشَّيْءِ مِثْلَهُ غَيْرَ ظِلِّ الاِسْتِوَاءِ.

فَوَقْتُ الْعَصْرِ إِلَى الْغُرُوبِ، وَالاِخْتِيَارِ إِلَى مَصِيرِ الظِّلِّ مِثْلَيْنِ.

---

(١) كوقوعهما من فاسق.

(٢) أي: تأنٍّ.

(٣) بأن يأتي بالشهادتين مرتين بخفض صوته، قبل قولهما برفعه؛ لوروده في خبر مسلم.

(٤) بأن يقول بعد حيعلتيه: الصلاة خير من النوم، مرتين.

(٥) في أذانيه.

(٦) أي: من الفوائت.

فَوَقْتُ الْمَغْرِبِ مِنَ الْغُرُوبِ إِلَى مَغِيبِ الشَّفَقِ.

فَالْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ الصَّادِقِ[1]، وَالاِخْتِيَارِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ.

فَالصُّبْحِ مِنَ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَالاِخْتِيَارِ إِلَى الإِسْفَارِ. وَلَوْ أَسْلَمَ كَافِرٌ، أَوْ طَهُرَتْ حَائِضٌ أَوْ نُفَسَاءُ، أَوْ بَلَغَ صَبِيٌّ، أَو أَفَاقَ مَجْنُونٌ، وَقَدْ بَقِيَ مِنْ وَقْتِ الصَّلاةِ مَا يَسَعُ قَدْرَ تَكْبِيرَةٍ لَزِمَتْهُ، وَكَذَا الَّتِي قَبْلَهَا إِنْ كَانَتْ تُجْمَعُ مَعَهَا.

بَابُ الإمامَةِ فِي الصَّلاةِ

الأَئِمَّةُ ثَمَانِيَةُ أَنْوَاعٍ:

١ ـ مَنْ لاَ تَصِحُّ إِمَامَتُهُ: وَهُوَ الْكَافِرُ، وَغَيْرُ الْمُمَيِّزِ، وَالْمَأْمُومُ، وَالْمَشْكُوكُ فِي مَأْمُومِيَّتِهِ، وَالأُمِّيُّ، وَمَنْ لَحْنُهُ يُحِيلُ الْمَعْنَى فِي الْفَاتِحَةِ إِنْ أَمْكَنَهُمَا التَّعَلُّمُ.

٢ ـ وَمَنْ لاَ تَصِحُّ إِمَامَتُهُ مَعَ الْعِلْمِ بِحَالِهِ: وَهُوَ الْمُحْدِثُ، وَمَنْ عَلَيْهِ نَجَاسَة غَيْرُ مَعْفُوٍّ عَنْهَا، وَمَنْ لَحْنُهُ يُحِيلُ الْمَعْنَى، وَكَانَ عَالِماً بِالصَّوَابِ، وَتَعَمَّدَ اللَّحْنَ مُطْلَقاً، أَوْ سَبَقَ لِسَانُهُ إِلَيْهِ وَلَمْ يُعِدِ الْقِرَاءَةَ عَلَى الصَّوَابِ فِي الْفَاتِحَةِ، أَوْ أَمْكَنَهُ التَّعَلُّمُ وَعَلِمَ التَّحْرِيمَ، وَتَعَمَّدَ فِي غَيْرِهَا.

---

(١) وهو المنتشر ضوؤه معترضاً بالأفق.

٣ ـ وَمَنْ لَا تَصِـحُّ إِمَامَتُهُ إِلَّا لِدُونِهِ: وَهُوَ الْخُنْثَى.

٤ ـ وَمَنْ لَا تَصِـحُّ إِمَامَتُهُ إِلَّا لِمِثْلِهِ: وَهُوَ الأُنْثَى، وَالأُمِّيُّ إِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ التَّعَلُّمُ، كَأَرَتَّ[١] وَأَلْثَغَ[٢]، وَمَنْ لَحْنُهُ يُحِيلُ الْمَعْنَى فِي الْفَاتِحَةِ وَعَجِزَ عَنِ التَّعَلُّمِ.

٥ ـ وَمَنْ لَا تَصِـحُّ إِمَامَتُهُ فِي صَلَاةٍ وَتَصِـحُّ فِي أُخْرَى: وَهُوَ الْمُسَافِرُ، وَالْعَبْدُ، وَالْمُبَعَّضُ، وَالصَّبِـيُّ، وَالْمُحْدِثُ وَمَنْ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ خَفِيَّةٌ وَجُهِلَ حَالُهُمَا، فَلَا تَصِـحُّ إِمَامَتُهُمْ فِي الْجُمُعَةِ إِنْ تَمَّ الْعَدَدُ بِهِمْ.

٦ ـ وَمَنْ تُكْرَهُ إِمَامَتُهُ: وَهُوَ الْفَاسِقُ، وَالْمُبْتَدِعُ إِنْ لَمْ يُكَفَّرْ بِبِدْعَتِهِ، وَغَيْرُهُمَا[٣].

٧ ـ وَمَنْ إِمَامَتُهُ خِلَافُ الأَوْلَى: وَهُوَ وَلَدُ الزِّنَا، وَوَلَدُ الْمُلَاعَنَةِ، وَمَنْ لَا يُعْرَفُ لَهُ أَبٌ.

وَالْعَبْدُ وَالْمُبَعَّضُ وَالأَعْمَى وَالْبَصِيرُ سَوَاءٌ.

٨ ـ وَمَنْ تُخْتَارُ إِمَامَتُهُ: وَهُوَ مَنْ سَلِمَ مِمَّا ذُكِرَ.

فَيُقَدَّمُ الأَفْقَهُ، فَالأَقْرَأُ، فَالأَوْرَعُ، فَالأَقْدَمُ هِجْرَةً، فَالأَسَنُّ فِي الإِسْلَامِ، فَالأَشْرَفُ نَسَباً، فَالأَحْسَنُ ذِكْراً، فَالأَنْظَفُ ثَوْباً، فَالأَحْسَنُ صَوْتاً، فَخَلْقاً، فَوَجْهاً.

---

(١) وهو من يدغم في غير محل الإدغام.

(٢) وهو من يبدل حرفاً بآخر.

(٣) كالفأفاء، وهو من يكرر الفاء، ومن تَغَلَّب على الإمامة ولا يستحقها.

بَابُ صَلاةِ السَّفَرِ

هِيَ كَصَلاةِ الْحَضَرِ، إلاَّ فِي شَيْئَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: جَوَازُ الْقَصْرِ فِي رُبَاعِيَّةٍ وَلَوْ فَائِتَةَ سَفَرٍ.

فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بِشُرُوطٍ[1]:

كَوْنُ السَّفَرِ طَوِيلاً، مُبَاحاً، وَنِيَّةُ الْقَصْرِ أَوَّلَ الصَّلاةِ، وَمُجَاوَزَةُ الْبَلَدِ أَوْ سُورِهِ، وَعَدَمُ نِيَّةِ إِقَامَةٍ وَإِتْمَامٍ فِيهَا، وَائْتِمَامٌ بِمُتِمٍّ أَوْ بِمَشْكُوكٍ بَعْدَ قِيَامِهِ لِثَالِثَةٍ فِي أَنَّهُ نَوَى الْقَصْرَ أَوْ لاَ؛ وَقَصْدُ مَحَلٍّ مَعْلُومٍ، وَعِلْمٌ بِجَوَازِ الْقَصْرِ، وَلَوْ ظَنَّهُ مُسَافِراً أَوْ شَكَّ فِي نِيَّتِهِ قَصَرَ إِنْ قَصَرَ.

ثَانِيهِمَا: جَوَازُ الْجَمْعِ بَيْنَ ظُهْرٍ وَعَصْرٍ، وَمَغْرِبٍ وَعِشَاءٍ، لِسَفَرٍ طَوِيلٍ مُبَاحٍ، تَقْدِيماً وَتَأْخِيراً، وَلِمَطَرٍ تَقْدِيماً.

وَيُشْتَرَطُ لِجَمْعِ التَّقْدِيمِ: التَّرْتِيبُ، وَالوَلاَءُ، وَنِيَّةُ الْجَمْعِ فِي الأُولَى، وَبَقَاءُ السَّفَرِ إِلَى عَقْدِ الثَّانِيَةِ، وَوُجُودُ المَطَرِ أَوَّلَ كُلٍّ مِنْهُمَا وَعِنْدَ سَلاَمِ الأُولَى.

وَلِجَمْعِ التَّأْخِيرِ: كَوْنُ التَّأْخِيرِ بِنِيَّةِ الْجَمْعِ قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِ الأُولَى بِقَدْرِ رَكْعَةٍ فَأَكْثَرَ، وَبَقَاءُ السَّفَرِ إِلَى آخِرِ الثَّانِيَةِ.

---

(١) عشرة.

بَابُ صَلاةِ الْجُمُعَةِ

يُشْتَرَطُ لِصِحَّتِها[1]:

١ ـ الإِقَامَةُ فِي أَبْنِيَةٍ.

٢ ـ وَإِقَامَتُهَا بِأَرْبَعِينَ مُسْلِماً، مُكَلَّفاً، حُرًّا، ذَكَراً، مُتَوَطِّناً لَا يَظْعَنُ إلاَّ لِحَاجَةٍ.

٣ ـ وَفِي وَقْتِ الظُّهْرِ، فَلَوْ خَرَجَ الْوَقْتُ وَهُمْ فِيهَا أَتَمُّوهَا ظُهْراً.

٤ ـ وَالْجَمَاعَةُ.

٥ ـ وَأَنْ لَا يَسْبِقَهَا وَلاَ يُقَارِنَهَا جُمُعَةٌ بِمَحَلِّهَا، إِلاَّ إِنْ عَسُرَ اجْتِمَاعُ النَّاسِ بِمَكَانٍ.

٦ ـ وَتَقَدُّمُ خُطْبَتَيْنِ مِمَّنْ تَصِحُّ خَلْفَهُ، فِي الْوَقْتِ، وَهُوَ مُتَطَهِّرٌ، بِسَمَاعِ مَنْ تَنْعَقِدُ بِهِمْ، وَيَجْلِسُ بَيْنَهُمَا، وَيَحْمَدُ اللَّهَ، وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَيَعِظُهُمْ فِيهِمَا، وَيَقْرَأُ آيَةً مُفْهِمَةً فِي إِحْدَاهُمَا، وَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ فِي الثَّانِيَةِ.

وَتَلْزَمُ الْجُمُعَةُ كُلَّ مُسْلِمٍ، مُكَلَّفٍ، مُتَوَطِّنٍ، حُرٍّ، ذَكَرٍ، لَا عُذْرَ لَهُ، وَتَنْعَقِدُ بِهِ، فَلَا تَلْزَمُ الْمَعْذُورَ وَتَنْعَقِدُ بِهِ.

وَالْمُقِيمُ غَيْرُ الْمُتَوَطِّنِ أَوْ بِمَحَلٍّ يَسْمَعُ مِنْهُ النِّدَاءَ وَلاَ يَبْلُغُ أَهْلُهُ أَرْبَعِينَ، فَتَلْزَمُهُ، وَلاَ تَنْعَقِدُ بِهِ.

---

(١) ستة أمور.

وَمَنْ بِهِ رِقٌّ وَالصَّبِـيُّ وَالأُنْثَى وَالْمُسَافِرُ وَالْخُنْثَى، لاَ تَلْزَمُهُمْ، وَلاَ تَنْعَقِدُ بِهِمْ، وَتَصِـحُّ مِنْهُمْ.

بَابُ كَيفِيَّـةِ صَلاةِ الْخَوْفِ

١ ــ إنْ كَانَ الْعَدُوُّ فِي جِهَةِ الْقِبْلَةِ وَلاَ سَاتِرَ وَكَثُرَ الْمُسْلِمُونَ، جَعَلَهُمُ الإِمَامُ صَفَّيْنِ، وَصَلَّى بِهِمْ، فَيَسْجُدُ بِصَفٌّ وَيَحْرُسُ صَفٌّ، فَإِذَا قَامُوا سَجَدَ مَنْ حَرَسَ وَلَحِقُوهُ، وَسَجَدُوا مَعَهُ فِي الثَّانِيَةِ وَحَرَسَ الآخَرُونَ، فَإِذَا جَلَسَ سَجَدُوا، وَتَشَهَّدَ وَسَلَّمَ بِالْجَمِيعِ.

٢ ــ وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِهَا أَوْ وَثَمَّ سَاتِرٌ، فَرَّقَهُمْ فِرْقَتَيْنِ: تَقِفُ إِحْدَاهُمَا فِي وَجْهِ الْعَدُوِّ، وَيُصَلِّي بِالأُخْرَى رَكْعَةً، ثُمَّ عِنْدَ قِيَامِهِ تُفَارِقُهُ وَتُتِمُّ وَتَقِفُ فِي وَجْهِهِ، وَتَجِيءُ تِلْكَ فَيُصَلِّي بِهَا ثَانِيَةً، ثُمَّ تُتِمُّ وَتَلْحَقُهُ وَيُسَلِّمُ بِهَا.

فَإِنْ صَلَّى رُبَاعِيَّةً صَلَّى بِكُلٍّ رَكْعَتَيْنِ، أَوْ مَغْرِباً فَبِفِرْقَةٍ رَكْعَتَيْنِ وَبِالثَّانِيَةِ رَكْعَةً، وَيَنْتَظِرُ الثَّانِيَةَ فِي الثَّالِثَةِ.

فَإِنِ اشْتَدَّ الْخَوْفُ صَلَّوْا كَيْفَ أَمْكَنَ: رُكْبَاناً وَمُشَاةً، وَعَدْواً وَإِيمَاءً، فَإِنْ أَمِنَ وَهُوَ رَاكِبٌ، نَزَلَ وَبَنَى، وَإِنْ خَافَ وَلَمْ يَضْطَرَّ، رَكِبَ وَاسْتَأْنَفَ.

وَكَالْخَوْفِ فِي الْقِتَالِ الْخَوْفُ مِنْ نَحْوِ سَبُعٍ.

بَابُ الْقَضاءِ وَالإعادَةِ

يَقْضِي مَا فَاتَهُ مِنْ مُؤَقَّتٍ مَتَى تَذَكَّرَهُ وَقَدَرَ عَلَى فِعْلِه، وَإِنْ كَانَتِ الْجُمُعَةُ تُقْضَى ظُهْراً.

إِلَّا إِنْ خَافَ فَوْتَ حَاضِرَةٍ فَيَبْدَأُ بِهَا، أَوْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَ ثَوْبٍ فِي رُفْقَةٍ عُرَاةٍ، أَوِ ازْدَحَمُوا عَلَى بِئْرٍ أَوْ مَقَامٍ، فَلَا يَقْضِي حَتَّى تَنْتَهِيَ النَّوْبَةُ إِلَيْهِ، كَأَدَاءِ الْحَاضِرَةِ إِنْ لَمْ يَخَفْ فَوْتَهَا، أَوْ قَدَرَ فَاقِدُ الطَّهُورَيْنِ عَلَى الْقَضَاءِ بِطُهْرٍ لَا يَسْقُطُ بِهِ فَرْضُهُ ـ كَالتَّيَمُّمِ لِفَقْدِ الْمَاءِ ـ بِمَحَلٍّ يَغْلِبُ فِيهِ وُجُودُهُ، فَلَا يَقْضِي بِهِ.

وَمَنْ صَلَّى صَلَاةً صَحِيحَةً ثُمَّ أَدْرَكَ مَنْ يُصَلِّيهَا، سُنَّ لَهُ إِعَادَتُهَا مَعَهُ.

بَابُ صَلاةِ الْمَعْذُورِ

يُصَلِّي الْمَرِيضُ كَيْفَ أَمْكَنَهُ وَلَوْ مُومِياً وَلَا يُعِيدُ.

وَالْغَرِيقُ وَالْمَحْبُوسُ مُومِيَيْنِ وَيُعِيدَانِ.

وَالصَّلاةُ فِي الْوَقْتِ أَدَاءٌ، وَكَذَا إِنْ وَقَعَ مِنْهَا رَكْعَةٌ.

بَابُ صَلاةِ الْعِيدَيْنِ

هِيَ رَكْعَتَانِ كَالْجُمُعَةِ إِلَّا فِي أَشْيَاءَ:

١ ـ كَكَوْنِ وَقْتِهَا مِنَ الطُّلُوعِ إِلَى الزَّوَالِ، وَالأَفْضَلُ تَأْخِيرُهَا إِلَى أَنْ تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ كَرُمْحٍ.

٢ ــ وَكَجَوَازِ فِعْلِهَا فِي الصَّحْرَاءِ.

٣ ــ وَأَنْ يُكَبِّرَ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى قَبْلَ الْقِرَاءَةِ سَبْعاً، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْساً، يَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ بِقَوْلِهِ: «سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ للَّهِ وَلا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ واللَّهُ أَكْبَرُ».

٤ ــ وَكَوْنِهَا لاَ أَذَانَ لَهَا وَلاَ إِقَامَةَ.

٥ ــ وَأَنْ يُكَبِّرَ فِي ابْتِدَاءِ الْخُطْبَةِ الأُولَى تِسْعاً، وَالثَّانِيَةِ سَبْعاً.

٦ ــ وَذِكْرِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ وَالأَضْحَى فِي الْخُطْبَةِ.

٧ ــ وَتَقْدِيمِ الصَّلاةِ عَلَيْهَا.

وَتُشَارِكُ صَلاةُ الأَضْحَى صَلاةَ الْفِطْرِ فِي التَّكْبِيرِ مِنْ غُرُوبِ لَيْلَتَي الْعِيدِ إِلَى صَلاَتِهِ، وَتُخَالِفُهَا فِي تَأْخِيرِ صَدَقَتِهَا وَهِيَ الأُضْحِيَةُ، وَتَعْجِيلِ صَلاَتِهَا قَلِيلاً، وَالتَّكْبِيرِ مَعَ صَلاةِ صُبْحِ عَرَفَةَ إِلَى وَقْتِ عَصْرِ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، خَلْفَ الْفَرَائِضِ وَالنَّوَافِلِ وَلَوْ مَقْضِيَّةً، إِلاَّ سَجْدَتَيْ تِلاَوَةٍ وَشُكْرٍ.

بَابُ صَلاةِ الاسْتِسْقَاءِ

هِيَ: رَكْعَتَانِ كَصَلاةِ الْعِيدِ، إِلاَّ فِي الْمُنَادَاةِ قَبْلَهَا، وَصَوْمِ يَوْمِهَا وَثَلاَثَةٍ قَبْلَهُ، وَتَرْكِ الزِّينَةِ فِيهَا.

مَعَ خُطْبَتَيْنِ كَخُطْبَتَيِ الْعِيدِ إِلاَّ فِي صِحَّتِهِمَا قَبْلَ الصَّلاةِ، وَإِكْثَارِ الاِسْتِغْفَارِ، وَقِرَاءَةِ آيَةِ: ﴿ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ۝١٠﴾[1]،

---

(١) سورة نوح: الآية ١٠.

وَالإِسْرَارِ بِبَعْضِ الدُّعَاءِ فِيهِمَا، وَالتَّوَجُّهِ بِهِ لِلْقِبْلَةِ، وَتَحْوِيلِ الرِّدَاءِ، وَرَفْعِ ظَهْرِ الْيَدَيْنِ إِلَى السَّمَاءِ، وَإِبْدَالِ التَّكْبِيرِ بِالِاسْتِغْفَارِ فِيهِمَا.

بَابُ صَلاةِ الْكُسُوفَيْنِ

هِيَ: رَكْعَتَانِ ـ بَعْدَهُمَا خُطْبَتَانِ ـ كَالْعِيدِ فِي أَنَّهُ لَا تَكْبِيرَاتَ فِيهِمَا.

وَأَنَّهُ يُسَنُّ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قِيَامَانِ وَقِرَاءَتَانِ وَرُكُوعَانِ طِوَالٌ، وَقِرَاءَةُ آيَةِ تَوْبَةٍ فِي الْخُطْبَةِ، وَالإِسْرَارُ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ، وَالْجَهْرُ فِي خُسُوفِ الْقَمَرِ.

بَابُ صَلاةِ النَّفْلِ

مِنْهُ: رَاتِبٌ مُؤَكَّدٌ: عَشْرُ رَكَعَاتٍ: رَكْعَتَا الْفَجْرِ، وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ الظُّهْرِ أَوِ الْجُمُعَةِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ يَقْرَأُ فِيهِمَا وَفِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ سُورَتَيِ الإِخْلَاصِ[1]، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعِشَاءِ.

وَمِنْهُ: رَاتِبٌ غَيرُ مُؤَكَّدٍ: ثِنْتَا عَشَرَةَ رَكْعَةً: رَكْعَتَانِ قَبْلَ الظُّهْرِ أَوِ الْجُمُعَةِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهَا، زَائِدَاتٌ عَلَى مَا مَرَّ، وَأَرْبَعٌ قَبْلَ الْعَصْرِ، وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ الْعِشَاءِ.

---

(١) في الركعة الأولى: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وفي الثانية: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾.

وَمِنْهُ: **الْوِتْرُ**: بِرَكْعَةٍ، أَوْ ثَلاثٍ، أَوْ خَمْسٍ، أَوْ سَبْعٍ، أَوْ تِسْعٍ، أَوْ إِحْدَى عَشَرَةَ.

وَلِمَنْ زَادَ عَلَى رَكْعَةٍ الْوَصْلُ بِتَشَهُّدٍ أَوْ بِتَشَهُّدَيْنِ فِي الأَخِيرَتَيْنِ، وَالْفَصْلُ وَهُوَ أَفْضَلُ.

وَيَقْنُتُ فِيهِ فِي النِّصْفِ الثَّانِي مِنْ رَمَضَانَ، وَفِي الصُّبْحِ أَبَداً، وَفِي الْمَكْتُوبَةِ لِنَازِلَةٍ بَعْدَ الأَخِيرَةِ.

وَمِنْهُ: **صَلاةُ الضُّحَى**: وَأَقَلُّهَا رَكْعَتَانِ، وَأَفْضَلُهَا ثَمَانٍ، وَأَكْثَرُهَا ثِنْتَا عَشَرَةَ.

وَمِنْهُ: **صَلاةُ التَّوْبَةِ**.

وَمِنْهُ: **صَلاَةُ التَّراوِيحِ**: عِشْرُونَ رَكْعَةً، وَيُسَنُّ كَوْنُهَا بِجَمَاعَةٍ، وَأَنْ يُوتِرَ بَعْدَهَا فِي الْجَمَاعَةِ، إِلاَّ إِنْ وَثِقَ بِاسْتِيْقَاظِهِ آخِرَ اللَّيْلِ فَالتَّأْخِيرُ أَفْضَلُ.

وَمِنْهُ: **قِيَامُ اللَّيْلِ**: فَإِنِ اقْتَصَرَ عَلَى بَعْضِهِ فَجَوْفُهُ، وَلاَ حَدَّ لِعَدَدِ رَكَعَاتِهِ.

وَمِنْهُ: **تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ**: بِرَكْعَتَيْنِ فَأَكْثَرَ، بِتَسْلِيمَةٍ قَبْلَ جُلُوسِهِ، فِي أَيِّ وَقْتٍ دَخَلَهُ، وَتَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ دُخُولِهِ وَلَوْ عَلَى قُرْبٍ.

وَتُكْرَهُ إِذَا وَجَدَ الْمَكْتُوبَةَ تُقَامُ، أَوْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَفَعَلَهَا قَبْلَ الطَّوَافِ، أَوْ خَافَ فَوْتَ الصَّلاةِ.

وَلاَ تُسَنُّ لِلْخَطِيبِ إِذَا خَرَجَ لِلْخُطْبَةِ، وَلاَ لِمَنْ لَوْ فَعَلَهَا فَاتَهُ أَوَّلُ الْجُمُعَةِ مَعَ الإِمَامِ.

وَمِنْهُ: صَلاةُ التَّسْبِيحِ: أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ، يَقُولُ فِي كُلِّ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ: «سُبْحَانَ اللَّـهِ وَالْحَمْدُ للَّـهِ وَلا إِلَـهَ إِلاَّ اللَّـهُ وَاللَّـهُ أَكْبَرُ»، خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً، وَيَقُولُ فِي كُلٍّ مِنَ الرُّكُوعِ وَالرَّفْعِ مِنْهُ وَالسَّجْدَتَيْنِ وَالْجُلُوسِ بَيْنَهُمَا وَجَلْسَتَي الاِسْتِرَاحَةِ وَالتَّشَهُّدِ عَشْراً، فَذَلِكَ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ.

وَمِنْهُ: صَلاةُ الاِسْتِخَارَةِ: رَكْعَتَانِ، لِخَبَرِ الْبُخَارِيِّ[1] عَنْ جَابِرٍ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُنَا الاِسْتِخَارَةَ فِي الأُمُورِ كُلِّهَا كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، يَقُولُ: «إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالأَمْرِ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّـهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ» إِلَى آخِرِهِ[2].

وَمِنْهُ: رَكْعَتَا الزَّوَالِ عَقِبَهُ.

---

(١) «صحيح البخاري» (١١/ ١٨٣)، (٦٣٨٢) ــ الفتح.

(٢) وبقيته: «فإنك تَقْدِرُ ولا أَقْدِر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب. اللّـهم إن كنت تعلم أن هـذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري ــ أو قال: في عاجل أمري وآجله ــ فاقدُره لي، ويسِّرْه لي، ثم بارك لي فيه، وإن كنت تعلم أن هـذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري ــ أو قال: في عاجل أمري وآجله ــ فاصرفه عني، واصرفني عنه، واقدُر لي الخير حيث كان، ثم رضني به».

وَمِنْهُ: رَكْعَتانِ عِنْدَ الرُّجوعِ مِنْ سَفَرِهِ، فِي الْمَسْجِدِ قَبْلَ دُخُولِهِ بَيْتَهُ.

وَمِنْهُ: رَكْعَتَا الْوُضوءِ، وَلَوْ مُجَدَّداً.

بَابُ السُّجودِ

وَهُوَ خَمْسَةُ أَنْوَاعٍ:

١ ـ سُجُودُ صَلاةٍ.

٢ ـ وَسُجُودٌ لاَزِمٌ لِلْمَأْمُومِ.

٣ ـ وَسُجُودُ تِلاوَةٍ.

وَهُوَ: أَرْبَعَ عَشَرَةَ سَجْدَةً، لَيْسَ مِنْهَا سَجْدَةُ صَ.

٤ ـ وَسُجُودُ شُكْرٍ.

٥ ـ وَسُجُودُ سَهْوٍ.

وَسَبَبُهُ تِسْعَةٌ:

(أ) تَرْكُ بَعْضٍ.

(ب) وَتَكْرِيرُ رُكْنٍ فِعْلِيٍّ سَهْواً.

(ج) وَنَقْلُ رُكْنٍ قَوْلِيٍّ إِلَى غَيْرِ مَحَلِّهِ.

(د) وَنُهوضٌ إِلَى رَكْعَةٍ زَائِدَةٍ.

(هـ) وَقُعُودٌ فِي مَحَلِّ قِيَامٍ سَهْواً.

(و) وَشَكٌّ فِي الصَّلاةِ إِنِ احْتَمَلَ أَنَّ مَا أَتَى بِهِ زَائِدٌ.

(ز) (ح) وَسَلاَمٌ، وَيَسِيرُ كَلَامٍ سَهْواً.

(ط) وَانْحِرَافٌ ـ قَصُرَ زَمَنُهُ، مِنْ مُتَنَفِّلٍ فِي سَفَرٍ إِلَى غَيْرِ مَقْصِدِهِ وَالْقِبْلَةِ[1] ـ بِجِمَاحِ الدَّابَةِ.

وَمَحَلُّهُ: قُبَيْلَ السَّلامِ.

وَلاَ يَتَكَرَّرُ إِلاَّ:

فِي مَسْبُوقٍ يَسْجُدُ مَعَ إِمَامِهِ وَآخِرَ صَلاتِهِ، وَسَاهٍ بِسُجُودِ السَّهْوِ لاَ بَعْدَهُ وَلاَ فِيهِ، وَسَاجِدٍ لِلسَّهْوِ فِي جُمُعَةٍ خَرَجَ وَقْتُهَا قَبْلَ سَلامِهِ، أَوْ بَعْضُهُمْ[2] وَلَمْ يَبْقَ أَرْبَعُونَ، يُتِمُّهَا ظُهْراً وَيَسْجُدُ آخِرَهَا فِيهِمَا، وَقَاصِرٍ سَجَدَ لِلسَّهْوِ ثُمَّ نَوَى قَبْلَ سَلاَمِهِ الإِقَامَةَ وَالإِتْمَامَ، أَوْ صَارَ مُقِيماً، يُتِمُّ وَيَسْجُدُ آخِراً.

وَيَلْزَمُ المَأْمُومَ:

مَا أَدْرَكَهُ مَعَ إِمَامِهِ مِنَ الاِعْتِدَالِ ـ وَلَوْ فِي قُنُوتٍ ـ وَالسَّجْدَتَيْنِ، وَالْجُلُوسِ بَيْنَهُمَا، وَلِلاِسْتِرَاحَةِ، وَلِلتَّشَهُّدَيْنِ، وَسُجُودِ السَّهْوِ، وَالتِّلاوَةِ، وَالإِتْمَامِ إِذَا اقْتَدَى بِمُتِمٍّ، لاَ التَّشَهُّدَانِ وَالْقُنُوتُ، لكِنْ يُسَنُّ التَّبَعِيَّةُ فِيهَا.

---

(١) أي: وغيرِ القبلة.

(٢) أي: خرج بعضهم.

وَيَسْقُطُ عَنْهُ:

الْقِيَامُ وَالْقِرَاءَةُ إِذَا أَدْرَكَهُ فِي الرُّكُوعِ، وَالسُّورَةُ إِذَا سَمِعَهَا، وَالْجَهْرُ فِي الْجَهْرِيَّةِ، وَالتَّشَهُّدُ الأَوَّلُ وَالْجُلُوسُ لَهُ إِذَا تَرَكَهُمَا الإِمَامُ.

بَابُ صَلاةِ الْجَمَاعَةِ

هِيَ فِي الْمَكْتُوبَاتِ الْمُؤَدَّاةِ غَيْرِ الْجُمُعَةِ فَرْضُ كِفَايَةٍ.

وَلاَ تُتْرَكُ الْجَمَاعَةُ إِلاَّ بِعُذْرٍ كَمَطَرٍ، وَوَحَلٍ، وَرِيحٍ بَارِدَةٍ بِلَيْلٍ، وَمُدَافَعَةِ حَدَثٍ، وَتَوَقَانٍ لِطَعَامٍ، وَخَوْفٍ عَلَى مَعْصُومٍ، وَغَلَبَةِ نَوْمٍ، وَإِقَامَةٍ عَلَى مَرِيضٍ بِلاَ مُتَعَهِّدٍ، أَوْ نَحْوِ[1] قَرِيبٍ مَنْزُولٍ بِهِ، أَوْ مَرِيضٍ يَأْنَسُ بِهِ، وَخَوْفِ انْقِطَاعٍ عَنْ رُفْقَةٍ فِي سَفَرٍ، وَرَجَاءِ وُجْدَانِ ضَالَّةٍ.

وَتُدْرَكُ الْجَمَاعَةُ بِإِدْرَاكِ تَكْبِيرَةٍ، وَالْجُمُعَةُ بِإِدْرَاكِ رَكْعَةٍ مَعَ الإِمَامِ، وَبِإِدْرَاكِ رُكُوعٍ مَحْسُوبٍ لِلإِمَامِ[2].

بَابُ ما يَحْرُمُ اسْتِعْمالُهُ

يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ وَالْخُنْثَى اسْتِعْمَالُ الْحَرِيرِ وَمَا أَكْثَرُهُ حَرِيرٌ، وَالْمَنْسُوجِ بِذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ، وَالْمُمَوَّهِ بِهِ إِلاَّ أَنْ يَصْدَأَ.

---

(١) أي: إقامة على نحو...

(٢) كأن يكون الإمام محْدِثاً، أو في ركوع خامسة قام إليها سهواً.

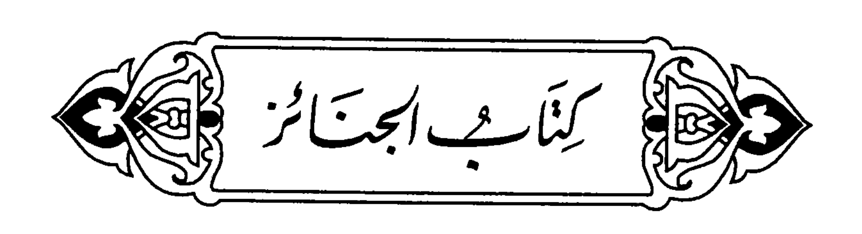
وَلِلْمُحَارِبِ لُبْسُ دِيبَاجٍ[1] ثَخِينٍ لاَ يُغْنِي عَنْهُ غَيْرُهُ، وَمَنْسُوجٍ بِمَا مَرَّ إِذَا فَاجَأَتْهُ الْحَرْبُ وَلَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ.

وَيَحِلُّ شَدُّ السِّنِّ بِهِ[2]، وَلُبْسُ الْحَرِيرِ لِنَحْوِ حِكَّةٍ، وَأَنْ يُلْبِسَ دَابَّتَهُ جِلْداً نَجِساً إِلاَّ جِلْدَ نَحْوِ كَلْبٍ.

❑ ❑ ❑

(١) نوع من الحرير.

(٢) أي: بما مرّ كالذهب.



كِتَابُ الجنائز

يجبُ غَسْلُ الْمَيِّتِ الْمُسْلِمِ، وَتَكْفِينُهُ، وَالصَّلاةُ عَلَيْهِ، وَدَفْنُهُ، إِلاَّ شَهِيداً بِمَعْرَكَةِ كُفَّارٍ فَيُسَنُّ دَفْنُهُ فِي ثِيَابِهِ فَقَطْ، وَسِقْطاً لَمْ تَبِنْ فِيهِ أَمَارَةُ حَيَاةٍ فَلاَ يُصَلَّى عَلَيْهِ مُطْلَقاً[1]، وَلاَ يُغَسَّلُ إِلاَّ إِنْ بَلَغَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، وَلاَ يُغَسَّلُ مَنْ خِيفَ تَفَتُّتُهُ[2].

وَالْمُحْرِمُ كَغَيْرِهِ لَكِنَّهُ لاَ يُقَرَّبُ طِيباً، وَلاَ يُغَطَّى رَأْسُ الرَّجُلِ وَلاَ وَجْهُ الْمَرْأَةِ.

وَسُنَّ فِي تَكْفِينِ الرَّجُلِ إِزَارٌ وَلِفَافَتَانِ، وَالْمَرْأَةِ إِزَارٌ وَخِمَارٌ وَدِرْعٌ وَلِفَافَتَانِ، وَمِثْلُهَا الْخُنْثَى.

وَفُرُوضُ الصَّلاةِ[3]: نِيَّةٌ، وَأَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ، وَقَرْنُ النِّيَّةِ بِأَوَّلِهَا، وَقِيَامٌ، وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ بَعْدَ الأُولَى، وَالصَّلاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ الثَّانِيَةِ، وَدُعَاءٌ لِلْمَيِّتِ بَعْدَ الثَّالِثَةِ، وَتَسْلِيمَةٌ أُولَى.

---

(١) أي: وإن بلغ أربعة أشهر.

(٢) بل يُيَمَّم.

(٣) ثمانية.

وَسُنَّ تعَوُّذٌ، وَرَفْعُ الْيَدَيْنِ فِي كُلِّ تكْبِيرَةٍ، وَدُعَاءٌ لِلْمَيِّتِ بَعْدَ الرَّابِعَةِ، وَتَسْلِيمَةٌ ثَانِيَةٌ.

وَسُنَّ إِظْهَارُ عَلامَةٍ لِلْقَبْرِ بِلَبِنٍ[1] أَوْ غَيْرِهِ.

وَكُرِهَ بِنَاؤُهُ بِآجُرٍّ[2] أَوْ غَيْرِهِ، وَتَبْيِيضُهُ بِجِصٍّ وَنَوْرَةٍ[3].

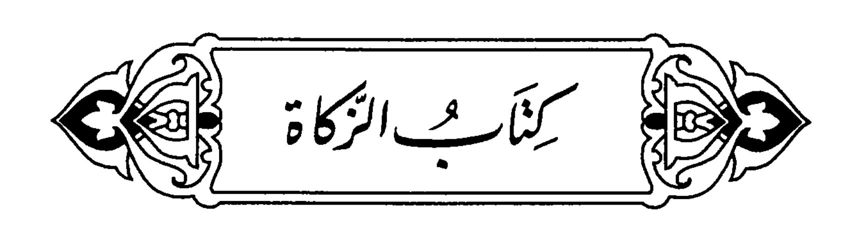
❏ ❏ ❏

---

(١) أي: طوب لم يحرق.

(٢) أي: طوب محرق.

(٣) وكره ــ أيضاً ــ الكتابة عليه.



كِتَابُ الزَّكَاة

يَجِبُ لِحَقِّ اللَّـهِ تعَالَى: زَكَاةٌ، وَفَيْءٌ، وَغَنِيمَةٌ، وَكَفَّارَةٌ، وَفِدْيَةٌ.

فَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِي: نَاضٍّ، وَمَالِ تِجَارَةٍ، وَنَعَمٍ، وَنَابِتٍ، وَبَدَنٍ.

وَشَرْطُهَا: حُرِّيَّةٌ، وَإِسْلامٌ، وَتَعَيُّنُ مَالِكٍ، وَحَوْلٌ إِلاَّ فِي نَابِتٍ وَمَعْدِنٍ وَرِكَازٍ وَزَكَاةِ فِطْرٍ، وَنِتَاجٍ وَرِبْحٍ[1] إِنْ لَمْ يَنِضَّ مِنَ الْجِنْسِ وَإِلاَّ زَكَّى الزَّائِدَ بِحَوْلِهِ.

وَيُعْتَبَرُ أَيْضاً نِصَابٌ وَتَمَكُّنٌ[2]، وَالأَوَّلُ سَبَبٌ، وَالثَّانِي شَرْطٌ لِضَمَانِهَا.

بَابُ زَكَاةِ النَّاضِّ

لاَ زَكَاةَ فِي ذَهَبٍ حَتَّى يَبْلُغَ عِشْرِينَ دِينَاراً، وَلاَ فِضَّةٍ حَتَّى تَبْلُغَ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ، فَفِيهِمَا رُبْعُ عُشْرِهِمَا.

---

(١) فإنهما يزكيان بحول أصلهما.

(٢) أي: من أدائها؛ بأن يَحضر المالُ والأصناف.

وَتَجِبُ فِي حُلِيٍّ مُحَرَّمٍ وَمَكْرُوهٍ، لاَ مُبَاحٍ.

بَابُ زَكَاةِ التِّجَارَةِ

وَاجِبُهَا: رُبْعُ عُشْرِ الْقِيمَةِ، فَإِنْ مُلِكَتْ بِنَقْدٍ ـ وَلَوْ دُونَ نِصَابٍ ـ قُوِّمَتْ بِهِ، أَوْ بِغَيْرِهِ فَبِغَالِبِ نَقْدِ الْبَلَدِ، فَإِنْ كَانَ عَرَضاً، تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي عَيْنِهِ أَوْ عَيْنِ ثَمَرَتِهِ، كَسَائِمَةٍ وَنَخْلٍ، غُلِّبَتْ زَكَاةُ الْعَيْنِ، لَكِنْ لَوْ سَبَقَ حَوْلُ التِّجَارَةِ وَجَبَتْ زَكَاتُهَا لِتَمَامِ حَوْلِهَا، ثُمَّ يَفْتَتِحُ حَوْلاً لِزَكَاةِ الْعَيْنِ أَبَداً.

وَتَجِبُ زَكَاةُ التِّجَارَةِ فِي الأَرْضِ وَالْجِذْعِ وَالتِّبْنِ إِنْ بَلَغَتْ نِصَاباً.

بَابُ زَكَاةِ النَّعَمِ

هِيَ: إِبِلٌ، وَبَقَرٌ، وَغَنَمٌ.

١ ـ فَأَوَّلُ نِصَابِ الإِبِلِ: خَمْسٌ، فَفِيهَا شَاةٌ، وَفِي عَشْرٍ شَاتَانِ، وَفِي خَمْسَ عَشَرَةَ ثَلاثُ شِيَاهٍ، وَفِي عِشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهٍ، وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ[1]، فَإِنْ عَدِمَهَا فَابْنُ لَبُونٍ[2]، وَفِي سِتٍّ وَثَلاثِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ حِقَّةٌ[3]، وَفِي إِحْدَى وَسِتِّينَ

(١) لها سنة، وسميت كذلك؛ لأنه قد آن لأمها أن تكون من المخاض، أي: الحوامل.
(٢) له سنتان، وسمي كذلك؛ لأنه قد آن لأمه أن تلد عليه، فتصير لبوناً.
(٣) لها ثلاث سنين، وسميت كذلك؛ لأنها استحقت أن يَطْرُقَها الفحل، أو أن تُرْكَبَ ويُحْمَلَ عليها.

جَذَعَةٌ[١]، وَفِي سِتٍّ وَسَبْعِينَ بِنْتَا لَبُونٍ، وَفِي إِحْدَى وَتِسْعِينَ حِقَّتَانِ، وَفِي مِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ ثَلاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ، ثُمَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ.

٢ ـ وَأَوَّلُ نِصَابِ الْبَقَرِ: ثَلاثُونَ، فَفِيهَا تَبِيعٌ[٢] أَوْ تَبِيعَةٌ، وَفِي أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ[٣]، وَفِي سِتِّينَ تَبِيعَانِ، ثُمَّ فِي كُلِّ ثَلاَثِينَ تَبِيعٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ.

٣ ـ وَأَوَّلُ نِصَابِ الْغَنَمِ: أَرْبَعُونَ، فَفِيهَا شَاةٌ، وَفِي مِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ شَاتَانِ، وَفِي مِائَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ ثَلاثُ شِيَاهٍ، وَفِي أَرْبَعِمِائَةٍ أَرْبَعُ شِيَاهٍ، ثُمَّ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ.

وَلاَ يُجْزِىءُ إِخْرَاجُ ذَكَرٍ إِلاَّ إِنْ تَمَحَّضَتْ نَعَمُهُ ذُكُوراً، أَوْ كَانَ ذَكَرَ شَاةٍ أَوِ ابْنَ لَبُونٍ أَوْ حِقًّا أَوْ تَبِيعاً، فِيمَا مَرَّ.

بَابُ زَكَاةِ النَّابِتِ

لاَ زَكَاةَ فِي شَيْءٍ مِنْهُ إِلاَّ فِي رُطَبٍ، وَعِنَبٍ، وَمَا صَلَحَ لِلْخُبْزِ مِنَ الْحُبُوبِ.

وَوَاجِبُهَا: الْعُشْرُ إِنْ سُقِيَتْ بِلاَ مُؤْنَةٍ، وَإِلاَّ فَنِصْفُهُ، بَعْدَ بُدُوِّ صَلاَحِ

(١) لها أربع سنين، وسميت كذلك؛ لأنها تُجْذِعُ مقدم أسنانها، أي: تسقطه.

(٢) له سنة، [وسمي كذلك؛ لأنه يتبع أمه في المرعى].

(٣) لها سنتان، [وسميت كذلك؛ لتكامل أسنانها].

الثَّمَرِ وَاشْتِدَادِ الْحبِّ، وَمُؤْنَتُهَا عَلَى الْمَالِكِ.

وَشَرْطُ وُجُوبِهَا: أَنْ يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، وَأَنْ يَزْرَعَهُ مَالِكُهُ أَوْ نَائِبُهُ.

وَيُضَمُّ نَوْعٌ إِلَى آخَرَ، وَتُخْرَجُ الزَّكَاةُ مِنْ كُلٍّ بِقِسْطِهِ، فَإِنْ عَسُرَ أَخْرَجَ الْوَسَطَ.

وَزَرْعَا الْعَامِ يُضَمَّانِ إِنْ وَقَعَ حَصَادُهُمَا فِي عَامٍ.

بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ

تَجِبُ بِغُرُوبِ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ، صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ، ذَكَرٍ وَغَيْرِهِ، مِنَّا[1]، إِلاَّ مَنْ لاَ يَفْضُلُ عَنْ قُوتِ مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ لَيْلَةَ الْعِيدِ وَيَوْمَهُ مَا يُخْرِجُهُ فِيهَا، وَامْرَأَةً غَنِيَّةً لَهَا زَوْجٌ مُعْسِرٌ وَهِيَ فِي طَاعَتِهِ، وَمُكَاتَباً، وَعَبْدَ بَيْتِ الْمَالِ، وَالْمَوْقُوفَ.

وَوَاجِبُهَا: صَاعٌ مِنْ قُوتِ بَلَدِهِ، مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ، فَإِنْ أَعْطَى أَعْلَى مِنْهُ جَازَ، وَلاَ يُجْزِىءُ أَقَلُّ مِنْ صَاعٍ إِلاَّ لِمَنْ بَعْضُهُ مُكَاتَبٌ، وَلِرَقِيقٍ مُشْتَرَكٍ بَيْنَ مُوسِرٍ وَمُعْسِرٍ.

وَمَنْ لَزِمَهُ فِطْرَةُ نَفْسِهِ لَزِمَهُ فِطْرَةُ مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ كَافِراً، أَوْ زَوْجَةَ أَبِيهِ أَوْ مُسْتَوْلَدَتَهُ حَيْثُ لَزِمَتْ نَفَقَتُهُمَا.

---

(١) [أي: من المسلمين]، دون الكافر الأصلي. وأما المرتد ففيه الأقوال في بقاء ملكه.

بَابُ مَحَالِّ جَوَازِ أَخْذِ الْقِيمَةِ فِي الزَّكَاةِ

لَا يَجُوزُ إِلَّا فِي زَكَاةِ التِّجَارَةِ، وَالْجُبْرَانِ[1]، وَإِخْرَاجِ الشَّاةِ عَنِ الإِبِلِ، وَجَبْرِ التَّفَاوُتِ بِنَقْدٍ أَوْ شِقْصٍ مِنَ الأَغْبَطِ فِيمَا لَوْ أَخَذَ السَّاعِي فِي اجْتِمَاعِ فَرْضَيْنِ[2] غَيْرَ الأَغْبَطِ بِاجْتِهَادٍ بِلَا تَقْصِيرٍ مِنْهُ وَلَا تَدْلِيسٍ مِنَ الْمَالِكِ، وَصَرْفِ الإِمَامِ مَا أَخَذَهُ مِنَ النَّقْدِ بَدَلاً عَنْ زَكَاةٍ تَعَجَّلَهَا وَلَمْ يَقَعِ الْمَوْقِعَ، وَلَهُ ذَلِكَ بِلَا إِذْنٍ جَدِيدٍ.

بَابُ اجْتِمَاعِ زَكَاتَيْنِ

لَا يَجُوزُ إِلَّا فِي رَقِيقٍ مُسْلِمٍ لِلتِّجَارَةِ، فَفِيهِ زَكَاتُهَا وَزَكَاةُ الْفِطْرِ.

بَابُ الْمُبَادَلَةِ

هِيَ مُوجِبَةٌ لِاسْتِئْنَافِ الْحَوْلِ، إِلَّا فِي بَيْعِ سِلَعِ التِّجَارَةِ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ، وَبَيْعِهَا أَوْ شِرَائِهَا بِنِصَابٍ.

بَابُ الْخُلْطَةِ

هِيَ نَوْعَانِ:

١ ــ خُلْطَةُ شُيُوعٍ وَأَعْيَانٍ[3]: بِأَنْ يَكُونَ الْمَالُ شَرِكَةً

---

(١) وهو شاتان أو عشرون درهماً في الإبل، كما في أخذه مع بنت مخاض بدلاً عن بنت لبون ليست له.

(٢) كمائتي بعير.

(٣) أي: تسمّى بكل منهما.

بيْنَ مَالِكَيْنِ مَثَلاً.

٢ ـ وَخُلْطَةُ جِوَارٍ وَأَوْصَافٍ: بِأَنْ يَتَمَيَّزَ مَالاَهُمَا.

فَيُزَكِّيَانِ كَوَاحِدٍ إِنْ كَانَ الْمَالاَنِ نِصَاباً، وَدَامَتْ خُلْطَتُهُمَا كُلَّ الْحَوْلِ، وَاتَّحَدَا مُرَاحاً[١]، وَمَسْرَحاً[٢]، وَمَسْقًى، وَفَحْلاً، وَمَحْلَباً، وَجَرِيناً[٣]، وَدُكَّاناً، وَحَافِظاً، وَمَكَانَ الْحِفْظِ، وَغَيْرُهَا.

(فَرْعٌ) مَلَكَ نِصَابَ نَعَمٍ وَبَاعَ نِصْفَهَا فِي الْحَوْلِ شَائِعاً، أَخَذَ مِنْ كُلٍّ نِصْفَ شَاةٍ لِتَمَامِ حَوْلِهِ، فَإِنْ لَمْ يَبِعْ لَكِنَّهُمَا خَلَطَا مَالَيْهِمَا وَحَوْلاهُمَا مُخْتَلِفٌ، زَكَّيَا زَكَاةَ الانْفِرَادِ، وَفِي الْقَابِلَةِ زَكَاةَ الْخُلْطَةِ.

بَابُ تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ

يَجُوزُ تَعْجِيلُهَا بَعْدَ مِلْكِ النِّصَابِ لِسَنَةٍ فَقَطْ.

وَشَرْطُ إِجْزَائِهِ: بَقَاءُ الْمَالِكِ بِصِفَةِ الْوُجُوبِ، وَالْقَابِضِ بِصِفَةِ الاِسْتِحْقَاقِ، فَإِنْ تَغَيَّرَ بِرِدَّةٍ، أَوْ مَوْتٍ، أَوِ الْمَالِكُ بِفَقْرٍ أَوْ زَوَالِ مِلْكٍ، أَوِ الْقَابِضُ بِغِنًى أَوْ إِقْرَارٍ بِرِقٍّ وَهُوَ مَجْهُولُ النَّسَبِ، اسْتَرَدَّهُ الْمَالِكُ إِنْ بَيَّنَ أَنَّهُ زَكَاةٌ مُعَجَّلَةٌ أَوْ عَلِمَهُ الْقَابِضُ.

---

(١) وهو مأوى الماشية ليلاً.

(٢) ما تجتمع فيه الماشية، ثم تساق إلى المرعى.

(٣) هو مكان تجفيف الثمر ودِياس الحب.

بَابُ زَكَاةِ الْمَعْدِنِ وَالرِّكَازِ

لَا تَجِبُ فِيهِمَا إِلَّا فِي ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ فَتَجِبُ.

ووَاجِبُ الْمَعْدِنِ: رُبُعُ الْعُشْرِ، وَالرِّكَازِ: الْخُمُسُ، وَهُوَ دَفِينُ الْجَاهِلِيَّةِ.

وَشَرْطُ مِلْكِ الْوَاجِدِ لَهُ: أَنْ لَا يُوجَدَ بِمِلْكِ غَيْرِهِ، وَلَا بِطَرِيقٍ مَسْلُوكٍ، وَلَا مَكَانٍ مَسْكُونٍ أَوْ مَطْرُوقٍ، وَإِلَّا فَلُقَطَةٌ، إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ بِمِلْكِ غَيْرِهِ وَعُرِفَ.

بَابُ قَسْمِ الصَّدَقَاتِ

هِيَ لِلثَّمَانِيَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي آيَةِ: ﴿۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾[١].

وَلَا يُجْزِىءُ مِنْ كُلٍّ مِنْهَا أَقَلُّ مِنْ ثَلَاثَةٍ إِلَّا الْعَامِلُ، وَلَا لِلْمَالِكِ نَقْلُهَا لِبَلَدٍ آخَرَ مَعَ وُجُودِ مُسْتَحِقِّهَا.

وَلَهُ إِخْرَاجُ زَكَاةِ أَمْوَالِهِ الْبَاطِنَةِ وَالظَّاهِرَةِ، وَصَرْفُهَا إِلَى الإِمَامِ أَوْلَى إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَائِراً.

(١) وبقية الآية: ﴿وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾ سورة التوبة: الآية ٦٠.

بَابُ قَسْمِ الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ

مَا أَخَذْنَاهُ مِنْ أَهْلِ حَرْبٍ قَهْراً فَغَنِيمَةٌ، وَإِلاَّ فَفَيْءٌ، وَمِنْهُ خَرَاجٌ وَجِزْيَةٌ وَتَرِكَةُ مُرْتَدٍّ.

وَيُبْدَأُ فِي الْغَنِيمَةِ بِالسَّلَبِ(١) لِلْقَاتِلِ، ثُمَّ يُخَمَّسُ بَاقِيهَا: فَأَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهِ لِمَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ وَسَرَايَاهُمْ دُونَ مَنْ لَحِقَهُمْ بَعْدُ، لِلرَّاجِلِ سَهْمٌ، وَلِلْفَارِسِ ثَلاثَةٌ.

وَيُخَمَّسُ الْفَيْءُ: فَأَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهِ لِلْمُرْصَدِينَ لِلْجِهَادِ، وَخُمُسُهُ الْبَاقِي وَخُمُسُ الْغَنِيمَةِ يُخَمَّسَانِ: سَهْمٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَيُصْرَفُ بَعْدَهُ لِلْمَصَالِحِ، وَسَهْمٌ لِذَوِي الْقُرْبَى لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، وَسَهْمٌ لِلْيَتَامَى، وَسَهْمٌ لِلْمَسَاكِينِ، وَسَهْمٌ لابْنِ السَّبِيلِ.

بَابُ الْكَفَّارَةِ

هِيَ: كَفَّارَةُ ظِهَارٍ، وَقَتْلٍ، وَجِمَاعِ نَهَارِ رَمَضَانَ عَمْداً، وَيَمِينٍ.

وَوَاجِبُ الثَّلاثِ الأُوَلِ:

١ ــ إِعْتَاقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ، سَلِيمَةٍ عَنْ عَيْبٍ يُخِلُّ بِالْعَمَلِ.

٢ ــ فَصَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ(٢)، وَيَنْقَطِعُ التَّتَابُعُ بِالإِفْطَارِ وَلَوْ بِعُذْرٍ، إِلاَّ نَحْوَ حَيْضٍ.

---

(١) وهو ما مع القتيل من ثياب وآلات حرب وزينة ونفقة، ونحوها.

(٢) أي: إن عجز عن الرقبة.

٣ ـ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً[١]، لِكُلٍّ مُدٌّ مِنْ غَالِبِ قُوتِ الْبَلَدِ، إِلاَّ الْقَتْلَ فَلاَ إِطْعَامَ فِيهِ.

وَوَاجِبُ الأَخِيرَةِ:

١ ـ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ غَالِبِ قُوتِ الْبَلَدِ، أَوْ كِسْوَتُهُمْ، أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ.

٢ ـ فَصَوْمُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ[٢] وَلَوْ مُتَفَرِّقَةً.

بَابُ الْفِدْيَةِ

هِيَ ثَلاثَةُ أَنْوَاعٍ:

الأَوَّلُ: مُدٌّ: لإِفْطَارٍ لِحَمْلٍ، أَوْ رَضَاعٍ، أَوْ كِبَرٍ، وَتَأْخِيرِ رَمَضَانَ بِلاَ عُذْرٍ إِلَى رَمَضَانَ آخَرَ، وَإِزَالَةِ شَعْرَةٍ وَتَقْلِيمِ ظُفْرٍ فِي الإِحْرَامِ، وَتَرْكِ مَبِيتِ لَيْلَةٍ مِنْ لَيَالِي مِنًى أَوْ حَصاةٍ مِنَ الْجِمَارِ، وَقَطْعِ شَيْءٍ مِنْ نَبَاتِ الْحَرَمِ أَوْ صَيْدِهِ وَقِيمَتُهُ قِيمَةُ الْمُدِّ، وَغَيْرِهَا[٣].

الثَّانِي: مُدَّانِ: لإِزَالَةِ شَعْرَتَيْنِ أَوْ ظُفْرَيْنِ فِي الإِحْرَامِ، وَقَتْلِ صَيْدٍ وَقَطْعِ شَجَرَةٍ وَقِيمَتُهُمَا قِيمَةُ الْمُدَّيْنِ، وَغَيرِهَا[٤].

---

(١) أي: إن عجز عن صوم الشهرين.

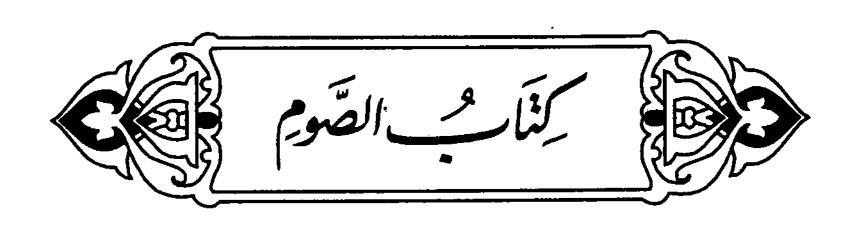
(٢) أي: إن عجز عن واحد مما سبق.

(٣) كموت من عليه صوم يوم، فيُخرج منه مد.

(٤) كترك مبيت ليلتين من ليالي منى، أو رمي حصاتين من الجمار.

الثَّالِثُ: دَمٌ: لِقَتْلِ صَيْدٍ، وَوَطْءٍ، وَإِزَالَةِ شَعَرَاتٍ، وَتَقْلِيمِ أَظْفَارٍ، وَتَطَيُّبٍ، وَلُبْسٍ، وَتَرْكِ إِحْرَامٍ مِنَ الْمِيقَاتِ، أَوْ طَوَافِ وَدَاعٍ، أَوْ مَبِيتِ لَيَالِيَ مِنًى، أَوِ الرَّمْيِ، أَوْ مَبِيتٍ بِمُزْدَلِفَةَ، وَقَطْعِ شَجَرَةٍ حَرَمِيَّةٍ، وَتَمَتُّعٍ، وَقِرَانٍ، وَفَوَاتِ نُسُكٍ، وَإِحْصَارٍ، وَإِفْسَادٍ، وَتَدَهُّنٍ لِشَعْرٍ فِي الإِحْرَامِ.

❑ ❑ ❑



شَرْطُ صِحَّتِهِ: إِسْلامٌ، وَعَقْلٌ، وَنَقَاءٌ مِنْ نَحْوِ حَيْضٍ، وَعِلْمٌ بِالْوَقْتِ.

وَشَرْطُ وُجُوبِهِ: إِسْلامٌ، وَتَكْلِيفٌ، وَإِطَاقَةٌ.

وَفَرْضُهُ: نِيَّةٌ لَيْلاً، وَصَائِمٌ، وَتَرْكُ مُفْطِرٍ.

وَجَمِيعُهُ: فَرْضٌ، وَنَفْلٌ، وَمَكْرُوهٌ، وَحَرَامٌ:

١ ــ فَالْفَرْضُ ثَلاثَةُ أَنْوَاعٍ:

(أ) مَا يَجِبُ تَتَابُعُهُ: وَهُوَ صَوْمُ رَمَضَانَ، وَكَفَّارَةُ ظِهَارٍ، وَقَتْلٍ، وَجِمَاعِ نَهَارَ رَمَضَانَ عَمْداً.

(ب) وَمَا يَجِبُ تَفْرِيقُهُ: وَهُوَ صَوْمُ تَمَتُّعٍ، وَقِرَانٍ، وَفَوَاتِ نُسُكٍ، وَتَرْكِ وَاجِبٍ فِيهِ، وَنَذْرٍ شُرِطَ فِيهِ تَفْرِيقٌ.

(ج) وَمَا يَجُوزُ فِيهِ الأَمْرَانِ: وَهُوَ قَضَاءُ رَمَضَانَ، وَكَفَّارَةُ جِمَاعٍ فِي إِحْرَامٍ، وَكَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَفِدْيَةُ حَلْقٍ، أَوْ صَيْدٍ، أَوْ شَجَرٍ، أَوْ لُبْسٍ،

أَوْ تَطَيُّبٍ، أَوْ إِحْصَارٍ، أَوْ تَقْلِيمِ أَظْفَارٍ، أَوْ دَهْنِ شَعْرِ رَأْسٍ أَوْ لِحْيَةٍ فِي إِحْرَامٍ.

وَالنَّفْلُ كَثِيرٌ، **وَالْمُؤَكَّدُ** مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ: صَوْمُ الاِثْنَيْنِ، وَالْخَمِيسِ، وَعَشْرِ الْمُحَرَّمِ، وَالأَشْهُرِ الْحُرُمِ، وَعَرَفَةَ، وَتِسْعِ ذِي الْحِجَّةِ، وَتَاسُوعَاءَ، وَعَاشُورَاءَ، وَصَوْمِ يَوْمٍ وَفِطْرِ يَوْمٍ، وَصَوْمِ يَوْمٍ وَفِطْرِ يَوْمَيْنِ، وَصَوْمِ يَوْمٍ لاَ يَجِدُ فِيهِ مَا يَأْكُلُهُ، وَشَعْبَانَ، وَسِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ، وَأَيَّامِ الْبِيضِ(١)، وَأَيَّامِ السُّودِ(٢).

وَالْمَكْرُوهُ: صَوْمُ الْمَرِيضِ، وَالْمُسَافِرِ، وَالْحَامِلِ، وَالْمُرْضِعِ، وَالشَّيْخِ الْكَبِيرِ، إِذَا خَافُوا مَشَقَّةً شَدِيدَةً، وَالتَّطَوُّعُ بِصَوْمٍ وَعَلَيْهِ قَضَاءُ فَرْضٍ، وَإِفْرَادُ يَوْمِ جُمُعَةٍ أَوْ سَبْتٍ أَوْ أَحَدٍ بِصَوْمٍ، وَصَوْمُ الدَّهْرِ لِمَنْ خَافَ بِهِ ضَرَراً أَوْ فَوْتَ حَقٍّ. وَصَوْمُ عَرَفَةَ لِلْحَاجِّ خِلاَفُ الأَوْلَى.

وَالْحَرَامُ: صَوْمُ الْعِيدَيْنِ، وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَصَوْمُ حَائِضٍ وَنُفَسَاءَ، وَيَوْمِ الشَّكِّ بِلاَ سَبَبٍ(٣)، وَالنِّصْفِ الثَّانِي مِنْ شَعْبَانَ إِلاَّ أَنْ يَصِلَهُ بِمَا قَبْلَهُ، أَوْ يَصُومَهُ لِسَبَبٍ.

---

(١) أي: أيام الليالي البيض، وهي الثالثَ عشرَ وتالياه.

(٢) أي أيام الليالي السود، وهي الثامن والعشرون وتالياه.

(٣) وإلاَّ ــ كأن يكون عليه صوم، أو وافق عادةً له ــ فلا يَحْرُم.

بَابُ مَا يُفسِدُ الصَّوْمَ

وَهُوَ:

١ ــ وُصُولُ عَيْنٍ جَوْفَهُ وَلَوْ بِحُقْنَةٍ، أَوْ مَاءِ مَضْمَضَةٍ أَوِ اسْتِنْشَاقٍ بِمُبَالَغَةٍ.

٢ ــ وَاسْتِقَاءَةٌ.

٣ ــ وَإِنْزَالٌ، إِلاَّ فِي نَوْمٍ، أَوْ بِنَظَرٍ، أَوْ فِكْرٍ.

٤ ــ وَوَطْءٌ فِي فَرْجٍ مَعَ تَعَمُّدِ ذَلِكَ وَاخْتِيَارِهِ وَعِلْمٍ بِتَحْرِيمِهِ.

وَالْوَطْءُ فِي دُبُرٍ كَقُبُلٍ، إِلاَّ فِي حِلٍّ[١]، وَتَحْلِيلٍ، وَتَحْصِينٍ، وَعُنَّةٍ، وَأَنَّهُ لاَ يَسْقُطُ بِهِ الطَّلَبُ فِي الإِيلاَءِ، وَأَنَّ الْبِكْرَ لا تَصِيرُ بِهِ كَالثَّيِّبِ، وَغَيْرِهَا.

وَيَجِبُ مَعَ الْقَضَاءِ الْكَفَّارَةُ عَلَى مَنْ أَفْسَدَ صَوْمَهُ بِجِمَاعٍ أَثِمَ بِهِ لِلصَّوْمِ، وَالإِمْسَاكُ فِي رَمَضَانَ عَلَى مُتَعَمِّدِ فِطْرٍ وَتَارِكِ النِّيَّةِ لَيْلاً، وَمَنْ[٢] تَسَحَّرَ ظَانّاً بَقَاءَهُ، أَوْ أَفْطَرَ ظَانّاً الْغُرُوبَ، فَبَانَ خِلاَفُهُ، وَمَنْ بَانَ لَهُ يَوْمُ ثَلاَثِيْ شَعْبَانَ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ، وَمَنْ سَبَقَهُ مَاءُ الْمُبَالَغَةِ فِيمَا مَرَّ.

---

(١) أي: فهو في الدبر حرام.

(٢) أي: وعلى من.

بَابُ الإِفْطَارِ فِي رَمَضَانَ

هُوَ أَنْوَاعٌ[1]:

١ ـ وَاجِبٌ مَعَ الْقَضَاءِ: وَهُوَ لِحَائِضٍ وَنُفَسَاءَ.

٢ ـ وَجَائِزٌ مَعَ وُجُوبِ الْقَضَاءِ: وَهُوَ لِمَرِيضٍ وَمُسَافِرٍ.

٣ ـ وَمُوجِبٌ لِلْفِدْيَةِ وَالْقَضَاءِ: وَهُوَ الإِفْطَارُ لِخَوْفٍ عَلَى غَيْرِهِ، وَتَأْخِيرُ قَضَاءِ رَمَضَانَ حَتَّى يَأْتِيَ آخَرُ.

٤ ـ وَمُوجِبٌ لِلْفِدْيَةِ دُونَ الْقَضَاءِ: وَهُوَ لِشَيْخٍ كَبِيرٍ.

٥ ـ وَعَكْسُهُ، وَهُوَ ـ لِجَمْعٍ ـ كَمُغْمًى عَلَيْهِ[2].

٦ ـ وَغَيْرُ مُوجِبٍ لِشَيْءٍ مِنْهُمَا: وَهُوَ الْمَجْنُونُ.

بَابُ مَا يُكْرَهُ فِي الصَّوْمِ

وَهُوَ: مُشَاتَمَةٌ، وَتَأْخِيرُ فِطْرٍ، وَمَضْغُ عِلْكٍ، وَذَوْقُ طَعَامٍ، وَاحْتِجَامٌ، وَحَجْمٌ، وَقُبْلَةٌ لَمْ تُحَرِّكْ شَهْوَةً[3]، وَدُخُولُ حَمَّامٍ، وَسِوَاكٌ بَعْدَ زَوَالٍ، وَنَظَرٌ لِمَا يَحِلُّ بِشَهْوَةٍ.

بَابُ مَا يَصِلُ إِلَى الْجَوْفِ وَلاَ يُفْطِرُ

وَهُوَ: مَا وَصَلَ بِنِسْيَانٍ، أَوْ جَهْلٍ، أَوْ إِكْرَاهٍ، أَوْ بِجَرَيَانِ رِيقٍ

---

(١) ستة.

(٢) وناس للنية، ومتعدٍّ بفطره بغير جماع.

(٣) وإلاَّ حرمت.

وَعَجزَ عَنْ مَجِّهِ، أَوْ كَانَ غُبَارَ طَرِيقٍ، أَو غَرْبَلَةَ دَقِيقٍ، أَوْ ذُبَاباً طَائِراً، أَوْ نَحْوَهُ.

بَابُ الاِعْتِكَافِ

يَخْتَصُّ ـ كَالطَّوَافِ ـ بِالْمَسْجِدِ.

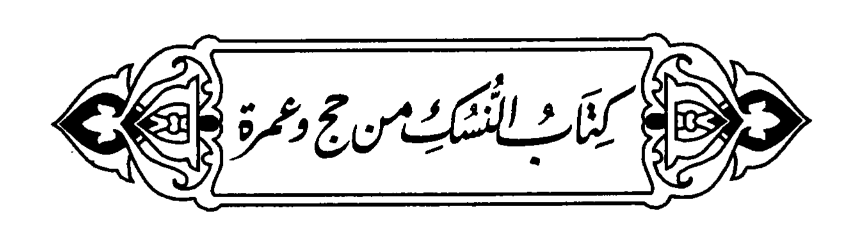
وَيَفْسُدُ بِوَطْءٍ فِي فَرْجٍ، وَإِنْزَالٍ، وَسُكْرٍ، وَخُرُوجٍ مِنَ الْمَسْجِدِ بِلاَ عُذْرٍ، أَوْ لإِقَامَةِ حَدٍّ ثَبَتَ بِإِقْرَارِهِ، أَوْ لِحَقٍّ تَعَدَّى بِالمَطْلِ بِهِ.

وَلاَ يَجُوزُ خُرُوجُهُ مِنْهُ إِلاَّ لأَشْيَاءَ، كَأَكْلٍ وَشُرْبٍ لَمْ يُمْكِنْ فِيهِ، وَقَضَاءِ حَاجَةٍ، وَأَذَانٍ[1] إِنْ كَانَ رَاتِباً، وَحَدَثٍ أَكْبَرَ، وَإِغْمَاءٍ وَمَرَضٍ يَشُقُّ مَعَهُمَا الإِقَامَةُ، وَعِدَّةٍ، وَقَيْءٍ، وَخَوْفِ قَاهِرٍ، وَانْهِدَامِ الْمَسْجِدِ، وَوُقُوعِ نَفِيرٍ، وَلِجُمُعَةٍ لَكِنْ يَبْطُلُ اعْتِكَافُهُ، وَدَفْنِ مَيِّتٍ وَأَدَاءِ شَهَادَةٍ تَعَيَّنَا عَلَيْهِ، وَلاَ يَبْطُلُ تَتَابُعُ اعْتِكَافِهِ فِي الثَّانِيَةِ[2] إِنْ تَعَيَّنَ التَّحَمُّلُ أَيْضاً.



(١) على منارة للمسجد قريبة منه.

(٢) أي: في الشهادة.



كِتَابُ النُّسُكِ مِن حج وعمرة

وَشَرْطُ وُجُوبِ الْحَجِّ: إِسْلامٌ، وَتَكْلِيفٌ، وَحُرِّيَّةٌ، وَاسْتِطَاعَةٌ، وَوَقْتٌ.

وَالْعُمْرَةِ مَا مَرَّ إِلَّا الْوَقْتَ؛ إِذْ لَا وَقْتَ لَهَا مُعَيَّنٌ.

وَالنُّسُكُ أَنْوَاعٌ[1]: نُسُكُ إِسْلامٍ، وَقَضَاءٍ، وَنَذْرٍ، وَنَفْلٍ.

وَيُؤَدَّى النُّسُكَانِ بِأَوْجُهٍ[2]:

١ ــ إِفْرَادٌ: بِأَنْ يَحُجَّ ثُمَّ يَعْتَمِرَ.

٢ ــ وَتَمَتُّعٌ: بِأَنْ يَعْتَمِرَ ثُمَّ يَحُجَّ.

٣ ــ وَقِرَانٌ: بِأَنْ يُحْرِمَ بِهِمَا مَعاً، أَوْ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ بِالْحَجِّ قَبْلَ شُرُوعِهِ فِي أَعْمَالِهَا، وَيَمْتَنِعُ عَكْسُهُ.

---

(١) أربعة.

(٢) أي: أن الحج والعمرة يؤدَّيان بأوجهٍ ثلاثة.

وَعَلَى كُلٍّ مِنَ الْمُتَمَتِّعِ وَالْقَارِنِ دَمٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ حَاضِرِي الْحَرَمِ، وَهُمْ مَنْ دُونَ مَرْحَلَتَيْنِ مِنْهُ، وَلَمْ يَعُدْ لإِحْرَامِ الْحَجِّ إِلَى مِيقَاتٍ[1]، وَاعْتَمَرَ الْمُتَمَتِّعُ فِي أَشْهُرِ حَجِّ عَامِهِ[2].

وَيُحْرِمُ بِالْعُمْرَةِ مِنَ الْمِيقَاتِ، فَإِنْ كَانَ بِالْحَرَمِ خَرَجَ إِلَى أَدْنَى الْحِلِّ، فَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ أَجْزَأَتْهُ وَعَلَيْهِ دَمٌ.

وَأَرْكَانُهَا[3]: إِحْرَامٌ، وَطَوَافٌ، وَسَعْيٌ، وَإِزَالَةُ شَعْرٍ.

والأَفْضَلُ أَنْ يُحْرِمَ بِهَا مِنَ الْجِعْرَانَةِ فَالتَّنْعِيمِ فَالْحُدَيْبِيَةِ.

بَابُ أَرْكَانِ الْحَجِّ وَوَاجِبَاتِهِ وَسُنَنِهِ

أَرْكَانُهُ[4]: إِحْرَامٌ، وَوُقُوفٌ بِعَرَفَةَ، وَطَوَافُ إِفَاضَةٍ، وَسَعْيٌ، وَإِزَالَةُ شَعْرٍ.

وَيُشْتَرَطُ لِلطَّوَافِ[5]: طَهَارَةٌ، وَعَدَمُ تَنْكِيسٍ، وَسَتْرُ عَوْرَةٍ، وَكَوْنُهُ فِي الْمَسْجِدِ.

وَيُسَنُّ لَهُ: افْتِتَاحُهُ بِاسْتِلامِ الْحَجَرِ الأَسْوَدِ، وَأَنْ يَسْتَلِمَهُ فِي كُلِّ طَوْفَةٍ وَيُقَبِّلَهُ، وَيَرْمُلَ الرَّجُلُ فِي الثَّلاثِ الأُوَلِ وَيَمْشِيَ فِي الأَرْبَعِ

---

(١) أي: فإن عاد مَن ذُكر من المتمتع والقارن إلى ميقات فلا دم عليه.

(٢) فلو اعتمر قبل أشهره، أو فيها وحج في عام قابل فلا دم عليه.

(٣) أربعة.

(٤) خمسة.

(٥) أربعة شروط.

الأَخِيرَةِ، وَيَضْطَبِعَ، وَيَبْدَأَ كُلٌّ[1] بِهِ[2] عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ، إلَّا أَنْ يَجِدَ الإِمَامَ فِي مَكْتُوبَةٍ، أَوْ يَخَافَ فَوْتَ فَرْضٍ وَرَاتِبَةٍ مُؤَكَّدَةٍ، وَلِمَنْ طَافَ[3] رَكْعَتَا الطَّوَافِ، وَغَيْرُهَا.

وَوَاجِبَاتُهُ[4] ـ وَهِيَ مَا يَجِبُ بِتَرْكِهِ الْفِدْيَةُ ـ : الإِحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ، وَالْمَبِيتُ لَيَالِيَ مِنًى وَلَيْلَةَ مُزْدَلِفَةَ إلَّا لِلرُّعَاةِ وَأَهْلِ السِّقَايَةِ، وَطَوَافُ الْوَدَاعِ إلَّا لِحَائِضٍ أَوْ مَكِّيٍّ، وَالرَّمْيُ بِمَا يُسَمَّى حَجَراً، وَلَوْ مِنْ عَقِيقٍ وَبِلَّوْرٍ وَحَدِيدٍ قَبْلَ اسْتِخْرَاجِ حَجَرِهِ مِنْهُ بِالْعِلاجِ.

وَسُنَنُهُ: تَلْبِيَةٌ، وَجَمْعٌ[5] لِمَنْ وَقَفَ نَهَاراً، وَطَوَافُ قُدُومٍ، وَشِدَّةُ سَعْيٍ بَيْنَ الْمِيلَيْنِ، وَفِي بَطْنِ مُحَسِّرٍ، وَالأَغْسَالُ، وَالْخُطَبُ الْمَسْنُونَةُ وَهِيَ أَرْبَعٌ:

١ ـ يَوْمُ السَّابِعِ بِمَكَّةَ.

٢ ـ وَيَوْمُ عَرَفَةَ بِنَمِرَةَ.

٣ ـ وَيَوْمُ النَّحْرِ.

٤ ـ وَيَوْمُ النَّفْرِ الأَوَّلِ بِمِنًى.

---

(١) أي: من الرجل والمرأة والخنثى.

(٢) أي: بالطواف.

(٣) أي: يُسن له.

(٤) أي: واجبات الحج، وهي خمسة.

(٥) أي: في الوقوف بعرفة، يجمع بين الليل والنهار.

وَكُلُّهَا فُرَادَى وَبَعْدَ الصَّلَاةِ، إِلَّا الَّتِي بِنَمِرَةَ فَقَبْلَهَا وَهِيَ خُطْبَتَانِ.

وَأَنْ يَحْلِقَ الرَّجُلُ وَيُقَصِّرَ غَيْرُهُ، وَيُعَلِّمَهُمْ فِي كُلِّ خُطْبَةٍ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ مِنَ الْمَنَاسِكِ، وَالْوُقُوفُ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، وَالْمَبِيتُ بِمِنًى لَيْلَةَ عَرَفَةَ وَآخِرَ لَيْلَةٍ، وَالذِّكْرُ الْمَسْنُونُ، وَغَيْرُهَا.

بَابُ مُحَرَّمَاتِ الإِحْرَامِ

هِيَ: وَطْءٌ، وَقُبْلَةٌ، وَمُبَاشَرَةٌ، وَاسْتِمْنَاءٌ، وَنِكَاحٌ، وَتَطْيِيبٌ، وَلُبْسُ قُفَّازَيْنِ، وَلُبْسُ الرَّجُلِ مَخِيطاً وَعِمَامَةً وَقَلَنْسُوَةً[1] وَبُرْنُساً[2] وَخُفّاً، وَاصْطِيَادٌ، وَقَتْلُ صَيْدٍ، وَدِلَالَةٌ عَلَيْهِ، وَأَكْلُ مَا صِيدَ لَهُ، وَإِزَالَةُ شَعْرٍ، وَتَقْلِيمُ ظُفْرٍ، وَدَهْنُ شَعْرِ رَأْسٍ أَوْ لِحْيَةٍ.

فَإِنْ فَعَلَ شَيْئاً مِنْهَا نَاسِياً، فَإِنْ كَانَ إِتْلَافاً كَحَلْقِ شَعْرٍ وَقَتْلِ صَيْدٍ وَجَبَتِ الْفِدْيَةُ، أَوْ تَمَتُّعاً كَلُبْسٍ وَتَطَيُّبٍ فَلَا.

بَابُ التَّحَلُّلِ

وَهُوَ عَلَى أَوْجُهٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ بِتَمَامِ الأَفْعَالِ، وَمِنْهُ: تَمَامُ الْعُمْرَةِ لِمَنْ أَحْرَمَ بِحَجٍّ قَبْلَ أَشْهُرِهِ[3]، وَتَمَامُ نُسُكٍ أَفْسَدَهُ.

---

(١) هي لباس الرأس، معروفة. «تحرير التنبيه» للنووي (ص ٣١٢).

(٢) هو قَلَنْسُوَةٌ طويلة، أو كُلُّ ثوبٍ رأسُه منه. «القاموس المحيط» ــ برنس ــ (ص ٦٨٥).

(٣) لانعقاده عُمْرَةً.

فَإِنْ أَتَى بِاثْنَيْنِ مِنْ رَمْيٍ وَطَوَافٍ مَتْبُوعٍ بِسَعْيٍ وَإِزَالَةِ شَعْرٍ، حَلَّ لَهُ غَيْرُ نِكَاحٍ وَوَطْءٍ وَمُقَدِّمَاتِهِ، وَيَحِلُّ بِالثَّالِثِ الْبَقِيَّةُ.

الثَّانِي: أَنْ يُحْرِمَ بِحَجٍّ فَيَفُوتَهُ فَيُتِمَّهُ بِلاَ وُقُوفٍ بِعَرَفَةَ.

الثَّالِثُ: أَنْ يَشْتَرِطَ فِي إِحْرَامِهِ التَّحَلُّلَ بِعُذْرٍ كَمَرَضٍ وَفَرَاغِ نَفَقَةٍ فَيَتَحَلَّلَ.

الرَّابِعُ: أَنْ يَتَحَلَّلَ لِلإِحْصَارِ بِذَبْحٍ فَإِزَالَةِ شَعْرٍ وَنِيَّةِ تَحَلُّلٍ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلاَّ طَرِيقٌ وَاحِدٌ.

وَالإِحْصَارُ يَكُونُ بِعَدُوٍّ، وَبِمَنْعِ وَالِدٍ أَوْ سَيِّدٍ أَوْ زَوْجٍ أَوْ غَرِيمٍ مُعْسِرٍ عَجَزَ عَنْ إِثْبَاتِ إِعْسَارِهِ.

بَابُ جَزَاءِ الصَّيْدِ

هُوَ نَوْعَانِ:

١ ــ صَيْدُ بَحْرٍ يَحِلُّ اصْطِيَادُهُ.

٢ ــ وَصَيْدُ بَرٍّ، وَهُوَ أَنْوَاعٌ:

أَحَدُهَا: يَحِلُّ لَهُ قَتْلُهُ ــ وَيَضْمَنُهُ ــ لِضَرُورَةِ جُوعٍ.

الثَّانِي: يَحِلُّ قَتْلُهُ بِلاَ ضَمَانٍ: وَهُوَ ذُو سُمٍّ، وَحِدَأَةٌ(١)، وَغُرَابٌ،

(١) طائر معروف. «القاموس المحيط» ــ حدأ ــ (ص٤٦).

وَكَلْبٌ لاَ نَفْعَ فِيهِ، وَكُلُّ سَبُعٍ عَادٍ، وَصَيْدٍ صَائِلٍ[1]، أَوْ مَانِعٍ مِنَ الطَّرِيقِ.

الثَّالِثُ: لاَ يَحِلُّ قَتْلُهُ وَلاَ يُضْمَنُ: وَهُوَ مَا لاَ يُؤْكَلُ إِلاَّ مَا تَوَلَّدَ مِنْ مَأْكُولٍ وَحْشِيٍّ وَغَيْرِ مَأْكُولٍ.

الرَّابِعُ: لاَ يَحِلُّ قَتْلُهُ: وَهُوَ مَأْكُولٌ وَحْشِيٌّ أَوْ فِي أَصْلِهِ وَحْشِيٌّ، فَيُضْمَنُ بِمِثْلِهِ خِلْقَةً إِنْ كَانَ لَهُ مِثْلٌ، وَإِلاَّ فَبِقِيمَتِهِ عَلَى التَّخْيِيرِ:

فَفِي نَعَامَةٍ بَدَنَةٌ، وَفِي حِمَارِ وَحْشٍ وَبَقَرٍ وَوَعِلٍ[2] بَقَرَةٌ، وَفِي ضَبُعٍ وَظَبْيٍ كَبْشٌ، وَفِي غَزَالٍ عَنْزٌ، وَفِي أَرْنَبٍ عَنَاقٌ[3]، وَفِي ثَعْلَبٍ شَاةٌ، وَفِي ضَبٍّ جَدْيٌ، وَفِي يَرْبُوعٍ جَفْرَةٌ[4]، وَفِي نَحْوِ حَمَامٍ ــ وَهُوَ مَا عَبَّ[5] ــ شَاةٌ، وَفِيما هُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ كَدَرَّاجٍ[6]

---

(١) أي: وكل صيدٍ وثب واستطال عليه؛ لأن قتله ــ حينئذٍ ــ يكون من المؤذيات، كما في «حاشية الجمل على شرح المنهج» (٢/ ٥٢٧).

(٢) بكسر العين، وهو الأروى، أي: تيس جبلي.

(٣) وهي أنثى المعز إذا قويت ما لم تبلغ سنة. قاله النووي في «تحريره».
وقال في «الروضة» كأصلها: من حين تولد حتى ترعى.

(٤) وهي أنثى المعز إذا بلغت أربعة أشهر وفصلت عن أمها، والمراد بها هنا ما دون العَناق.

(٥) قال الأزهري: هو أن يجرع الماء جرعاً. وسائر الطيور تنقر الماء نقراً، وتشرب قطرة قطرة.

(٦) هو طائر باطن جناحيه أسود، وظاهرهما أغبر، على خِلْقة القطا، إلاَّ أنه ألطف منه.

وَكَرَوَانٍ[1] قِيمَتُهُ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ يَحْكُمُ بِمِثْلِهِ عَدْلَانِ.

بَابُ رَمْيِ الْجِمَارِ

يَدْخُلُ وَقْتُ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ بِنِصْفِ لَيْلَتِهِ، وَيَمْتَدُّ وَقْتُ الِاخْتِيَارِ إِلَى غُرُوبِ شَمْسِهِ، وَالْجَوَازِ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

وَيَدْخُلُ وَقْتُ رَمْيِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ بِالزَّوَالِ.

وَعَدَدُ الْمَرْمِيِّ: سَبْعُونَ حَصَاةً: يَوْمَ النَّحْرِ سَبْعٌ فِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، وَفِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ إِحْدَى وَعِشْرُونَ، لِكُلِّ جَمْرَةٍ سَبْعٌ.

وَيَجِبُ تَرْتِيبُهَا بِأَنْ يَبْدَأَ بِالَّتِي تَلِي مَسْجِدَ الْخَيْفِ ثُمَّ الْوُسْطَى ثُمَّ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ.

بَابُ مَوَاقِيتِ النُّسُكِ

مِيقَاتُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ: ذُو الْحُلَيْفَةِ، وَأَهْلِ الشَّامِ وَمِصْرَ وَالْمَغْرِبِ: الْجُحْفَةُ، وَأَهْلِ نَجْدٍ وَالْيَمَنِ وَالْحِجَازِ: قَرْنٌ، وَأَهْلِ تِهَامَةِ الْيَمَنِ: يَلَمْلَمُ، وَأَهْلِ الْعِرَاقِ: ذَاتُ عِرْقٍ.

وَكُلُّهَا مَنْصُوصَةٌ، وَإِحْرَامُهُمْ[2] مِنَ الْعَقِيقِ ـ قَبْلَهُ[3] ـ أَفْضَلُ.

---

(١) هو طائر يشبه البطّ، لا ينام الليل.

(٢) أي: أهل العراق.

(٣) أي: قبل ذات عِرْق.

بَابُ الْهَدْيِ

هُوَ: وَاجِبٌ فَلَا يَجُوزُ الأَكْلُ مِنْهُ، وَمُتَطَوَّعٌ بِهِ فَيَجُوزُ ذَلِكَ، وَالأَفْضَلُ أَنْ يَأْكُلَ ثُلُثَهُ وَيُهْدِيَ ثُلُثَهُ وَيَتَصَدَّقَ بِثُلُثِهِ.

وَدِمَاءُ النُّسُكِ نَوْعَانِ:

١ ـ مَنْصُوصٌ فِي الْكِتَابِ: وَهُوَ: دَمُ تَمَتُّعٍ، وَجَزَاءُ صَيْدٍ، وَفِدْيَةُ أَذًى وَإِحْصَارٍ.

فَإِنْ عَدِمَ الْمُتَمَتِّعُ الدَّمَ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ.

وَجَزَاءُ الصَّيْدِ:

(أ) إِنْ كَانَ لَهُ مِثْلٌ خُيِّرَ بَيْنَ إِخْرَاجِ مِثْلِهِ، وَتَقْوِيمِهِ بِدَرَاهِمَ يَشْتَرِي بِهَا طَعَاماً وَيَتَصَدَّقُ بِهِ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ، وَأَنْ يَصُومَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْماً وَهُوَ صَوْمُ التَّعْدِيلِ.

(ب) وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِثْلٌ خُيِّرَ بَيْنَ تَقْوِيمِهِ فَيَشْتَرِي بِقِيمَتِهِ طَعَاماً وَيَتَصَدَّقُ بِهِ، وَأَنْ يَصُومَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْماً.

وَخُيِّرَ فِي فِدْيَةِ الأَذَى ـ كَحَلْقٍ وَتَقْلِيمٍ ـ بَيْنَ ذَبْحِ شَاةٍ، وَصَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَتَصَدُّقٍ بِاثْنَيْ عَشَرَ مُدًّا عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ.

وَدَمُ الإِحْصَارِ شَاةٌ، فَإِنْ عَدِمَهَا فَبَدَلُهَا طَعَامٌ بِقِيمَتِهَا، فَإِنْ عَجَزَ صَامَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْماً.

٢ ـ وَغَيْرُ الْمَنْصُوصِ نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: لِتَرْكِ نُسُكٍ: وَهُوَ الإِحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ، وَالْمَبِيتُ بِمُزْدَلِفَةَ وَبِمِنًى، وَالرَّمْيُ، وَطَوَافُ الْوَدَاعِ.

الثَّانِي: التَّرَفُّهُ: وَهُوَ الْوَطْءُ، وَاللَّمْسُ بِشَهْوَةٍ، وَالْقُبْلَةُ، وَالتَّطَيُّبُ، وَاللِّبَاسُ.

بَابُ إِفْسَادِ النُّسُكِ

يُفْسِدُهُ: الْوَطْءُ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الأَوَّلِ.

وفِيهِ بَدَنَةٌ فَبَقَرَةٌ فَسَبْعُ شِيَاهٍ.

فَإِنْ وَطِىءَ بَيْنَ التَّحَلُّلَيْنِ أَوْ بَعْدَ الإِفْسَادِ لَزِمَهُ شَاةٌ.

بَابُ فَوَاتِ الْحَجِّ

مَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ تَحَلَّلَ بِعَمَلِ عُمْرَةٍ(١)، وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَدَمٌ إِذَا أَحْرَمَ بِالْقَضَاءِ(٢).

وَلَا تَفُوتُ الْعُمْرَةُ مُسْتَقِلَّةً(٣).

---

(١) بلا سعي إن كان سعى.

(٢) أي: وقت وجوب الدم عليه عند إحرامه بالقضاء.

(٣) فأما إن كانت في قران، فإنها تتبع الحج في الفوات، كما تتبعه في الصحة والفساد.

بَابُ مَكْرُوهَاتِ النُّسُكِ

وَهِيَ: الْجِدَالُ، وَالنَّظَرُ بِشَهْوَةٍ[(١)]، وَتَسْمِيَةُ الطَّوَافِ شَوْطاً[(٢)]، وَأَخْذُ حَصَى الْجَمَرَاتِ مِنَ الْمَسْجِدِ أَوِ الْجَمْرَةِ أَوْ مَحَلٍّ نَجِسٍ، وَالرَّمْيُ بِحَصَاةٍ رَمَى بِهَا، وَغَيْرُهَا[(٣)].

بَابُ نَذْرِ الْهَدْيِ وَغَيْرِهِ

هُوَ نَوْعَانِ:

١ ــ نَذْرُ مُجَازَاةٍ: وَهُوَ مَا عُلِّقَ بِجَلْبِ نِعْمَةٍ أَوْ دَفْعِ نِقْمَةٍ.

٢ ــ وَنَذْرُ تبرُّرٍ: وَهُوَ بِخِلافِهِ.

فَيَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِ عِنْدَ حُصُولِ الْمُعَلَّقِ بِهِ[(٤)].

ثُمَّ إِنْ عَيَّنَ الْمَنْذُورَ وَلَوْ بِنِيَّتِهِ تَعَيَّنَ، وَإِلاَّ ــ كَأَنْ قَالَ: لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أُهْدِيَ هَدْياً ــ فَلاَ يُجْزِىءُ غَيْرُ نَعَمٍ.

وَوَاجِبُهُ: شَاةٌ، أَوْ سُبْعُ بَدَنَةٍ أَوْ بَقَرَةٍ، وَالْبَاقِي مُتَطَوَّعٌ بِهِ، فَلَهُ الأَكْلُ مِنْهُ[(٥)].

---

(١) أي: لِمَا يحل له مما يتمتع به.

(٢) لأنه الهلاك. لكن قال في «المجموع»: المختار أنه لا يكره؛ لتعبير ابن عباس به، ولأن الكراهة إنما تثبت بنهي الشرع ولم يثبت.

(٣) أي: وغير المذكورات.

(٤) هذا في نذر المجازاة، وفي نذر التبرر يجب الوفاء به حالاً.

(٥) أي: من الباقي من سُبُعِ البدنة أو البقرة.

وَلَيْسَ لِنَاذِرِ هَدْيٍ تَصَرُّفٌ فِيهِ إِلاَّ بِذَبْحٍ فِي وَقْتِهِ، وَرُكُوبٍ وَإِرْكَابٍ لِلْحَاجَةِ، وَشُرْبِ لَبَنٍ.

بَابُ كَيفِيَّةِ الاِستِطَاعَةِ

هِيَ نَوْعَانِ:

١ ــ اسْتِطَاعَةٌ بِنَفْسِهِ: بِأَنْ يَسْتَمْسِكَ عَلَى الْمَرْكُوبِ بِلاَ مَشَقَّةٍ شَدِيدَةٍ، وَيَجِدَ الدَّابَّةَ وَعَلَفَهَا كُلَّ مَرْحَلَةٍ، وَالزَّادَ وَالمَاءَ حَتَّى فِي الْمَحَالِّ الْمُعْتَادِ حَمْلُهَا مِنْهَا بِثَمَنِ الْمِثْلِ، وَيَأْمَنَ الطَّرِيقَ، وَيَخْرُجَ مَعَ الْمَرْأَةِ نَحْوُ مَحْرَمٍ.

٢ ــ وَالاِسْتِطَاعَةُ بِغَيْرِهِ: بِأَنْ لَمْ يَسْتَمْسِكِ الاِسْتِمْسَاكَ السَّابِقَ وَيَجِدْ مَا يَسْتَأْجِرُ بِهِ مَنْ يَحُجُّ عَنْهُ، أَوْ مُتَطَوِّعاً بِذَلِكَ، أَوْ مَنْ يَحُجُّ عَنْهُ بِالرِّزْقِ، كَأَنْ يَقُولَ لَهُ: حُجَّ عَنِّي وَأُعْطِيَكَ نَفَقَتَكَ، فَيَقَعُ بِكُلٍّ ذَلِكَ عَنْهُ، وَيَسْقُطُ فَرْضُهُ.

بَابٌ[١]

الصَّرُورَةُ ــ وَهُوَ مَنْ لَمْ يَحُجَّ[٢] ــ لاَ يَصِحُّ حَجُّهُ عَنْ غَيْرِهِ، فَلَوْ نَوَاهُ عَنْ غَيْرِهِ وَقَعَ عَنْ نَفْسِهِ، أَوْ نَوَى مَنْ عَلَيْهِ فَرْضٌ غَيْرَه وَقَعَ عَنْهُ.

---

(١) في الصَّرورة.

(٢) سُمّي صرورةً، لأنه صَرَّ نفقته عن إخراجها في الحج.

وَالْعُمْرَةُ كَالْحَجِّ، إِلَّا مَنْ فَاتَهُ حَجٌّ وَتَحَلَّلَ بِعَمَلِ عُمْرَةٍ فَلَا يُجْزِئُهُ عَنْ عُمْرَةِ الإِسْلامِ.

وَمَنْ أَحْرَمَ بِنُسُكٍ ثُمَّ نَسِيَهُ، فَإِنَّهُ يَنْوِي الْقِرَانَ أَوِ الْحَجَّ، وَيُجْزِئُهُ عَنْ حَجَّةِ الإِسْلامِ دُونَ عُمْرَتِهِ.

وَمَنْ لَا حَجَّ عَلَيْهِ قدْ لَا يَصِحُّ مِنْهُ أَيْضاً، وَهُوَ:

الْكَافِرُ، وَالْمَجْنُونُ، وَالصَّبِيُّ غَيْرُ الْمُمَيِّزِ، وَالْمُمَيِّزُ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهِ.

وَقَدْ يَصِحُّ مِنْهُ، وَهُوَ:

الْعَبْدُ، وَالصَّبِيُّ الْمُمَيِّزُ بِإِذْنِ وَلِيِّهِ، فَإِنْ كَمُلَا قَبْلَ الْوُقُوفِ أَجْزَأَهُمَا عَنْ حَجَّةِ الإِسْلامِ.

بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ

لَا يَلْزَمُ مَنْ لَمْ يُرِدْ نُسُكاً دُخُولُهَا بِإِحْرَامٍ وَإِنَّمَا يُسَنُّ.

وَيَخْتَصُّ بِحَرَمِهَا: تَحْرِيمُ الاِصْطِيَادِ فِيهِ وَقَطْعِ شَجَرِهِ، وَنَحْرُ الْهَدْيِ بِهِ، وَلُزُومُ الْمَشْيِ إِلَيْهِ بِنَذْرِهِ، وَكَوْنُهُ لَا يُدْخَلُ إِلَّا بِإِحْرَامٍ، وَلَا يُتَحَلَّلُ إِلَّا فِيهِ إِلَّا الْمُحْصَرَ، وَتُغَلَّظُ الدِّيَةُ بِالْقَتْلِ فِيهِ، وَلَا تُمْلَكُ لُقَطَتُهُ، وَلَا يَدْخُلُهُ مُشْرِكٌ، وَلَا يُدْفَنُ فِيهِ، وَلَا يُحْرَمُ فِيهِ بِالْعُمْرَةِ، وَلَا يَجِبُ عَلَى حَاضِرِيهِ دَمُ التَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ.

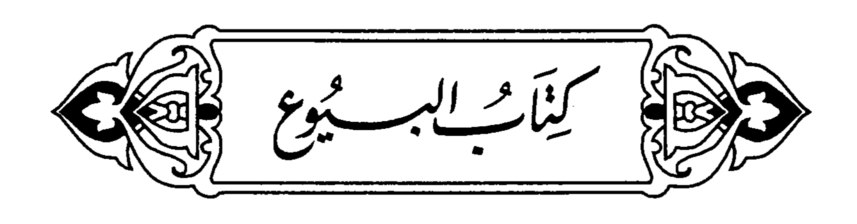
بَابُ كَيفِيَّةِ حَجِّ الْمَرْأَةِ

هِيَ كَالرَّجُلِ فِي أَحْكَامِهِ إِلَّا فِي كَرَاهَةِ رَفْعِ صَوْتِهَا بِالتَّلْبِيَةِ، وَجَوَازِ لُبْسِ قَمِيصٍ وَقَبَاءٍ[1] وَخِمَارٍ وَبُرْنُسٍ وَسَرَاوِيلَ وَخُفَّيْنِ.

وَسُنَّ خِضَابٌ قَبْلَ الإِحْرَامِ، وَإِيْقَاعُ طَوَافِهَا وَسَعْيِهَا لَيْلاً، وَأَنَّهُ لاَ يُسَنُّ لَهَا رَمَلٌ وَلاَ اضْطِبَاعٌ، وَأَنَّهُ لاَ يُبَاحُ لَهَا سَتْرُ وَجْهِهَا.

❑ ❑ ❑

(١) ثوب يُلبَس فوق الثياب أو القميص، ويُتمنطق عليه.



الْعَقْدُ نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: يَنْفَرِدُ بِهِ عَاقِدٌ: وَهُوَ النَّذْرُ، وَالْيَمِينُ، وَالْحَجُّ، وَالْعُمْرَةُ، وَالصَّلاةُ إلاَّ الْجُمُعَةَ، وَغَيْرُ ذَلِكَ.

الثَّانِي: يُعْتَبَرُ فِيهِ عَاقِدَانِ: وَهُوَ ثَلاَثَةُ أَقْسَامٍ:

١ ـ جَائِزٌ مِنَ الطَّرَفَيْنِ: وَهُوَ الشَّرِكَةُ، وَالْوَكَالَةُ، وَالْعَارِيَةُ، وَالْقِرَاضُ، وَالْوَدِيعَةُ، وَالْجَعَالَةُ، وَالْقَضَاءُ، وَالْوَصِيَّةُ، وَالْوَصَايَةُ، لَكِنْ(١) لِلْمُوصِي قَبْلَ مَوْتِهِ وَلِلْمُوصَى لَهُ بَعْدَهُ، وَغَيْرُهَا.

٢ ـ وَلاَزِمٌ مِنْهُمَا: وَهُوَ الْبَيْعُ، وَالسَّلَمُ، وَالصُّلْحُ، وَالْحَوَالَةُ، وَالإِجَارَةُ، وَالْمُسَاقَاةُ، وَالْهِبَةُ بَعْدَ الْقَبْضِ إلاَّ فِي حَقِّ الْفَرْعِ، وَالْوَصِيَّةُ بَعْدَ الْقَبُولِ، وَالنِّكَاحُ، وَالصَّدَاقُ، وَالْخُلْعُ، وَالإِعْتَاقُ بِعِوَضٍ، وَالْمُسَابَقَةُ بِعِوَضٍ مِنْهُمَا، وَغَيْرُهَا.

(١) أي: جواز الوصية والوصاية.

٣ ـ وَجَائِزٌ مِنْ أَحَدِهِمَا: وَهُوَ الرَّهْنُ، وَالضَّمَانُ، وَالْجِزْيَةُ، وَالْهُدْنَةُ، وَالأَمَانُ، وَالإِمَامَةُ، وَالْكِتَابَةُ، وَهِبَةُ الأَصْلِ لِفَرْعِهِ بَعْدَ الْقَبْضِ بِالإِذْنِ.

وَالْبَيْعُ ثَلاثَةُ أَنْوَاعٍ: صَحِيحٌ، وَفَاسِدٌ، وَمُحَرَّمٌ، وَإِنْ صَحَّ:

١ ـ فَالصَّحِيحُ: كَبَيْعِ أَعْيَانٍ شُوهِدَتْ، وَأَعْيَانٍ مَوْصُوفَةٍ، وَصَرْفٍ، وَمُرَابَحَةٍ، وَخِيَارٍ، وَحَيَوَانٍ بِحَيَوَانٍ، وَتَفْرِيقِ صَفْقَةٍ، وَجَمْعِ بَيْنَ بَيْعٍ وَعَقْدٍ آخَرَ، وَبَيْعٍ بِشَرْطِ إِعْتَاقٍ أَوْ بَرَاءَةٍ، وَبَيْعِ عَيْنَيْنِ بِثَمَنٍ وَاحِدٍ بِشَرْطِ الْخِيَارِ وَلَوْ فِي أَحَدِهِمَا.

٢ ـ وَالْفَاسِدُ: كَبَيْعِ مَا لَمْ يُقْبَضْ، وَمَا عُجِزَ عَنْ تَسَلُّمِهِ، وَحَبَلِ الْحَبَلَةِ[١]، وَالْمَضَامِينِ، وَالْمَلاقِيحِ، وَبَيْعٍ بِشَرْطٍ[٢]، وَالْمُنَابَذَةِ، وَالْمُلامَسَةِ، وَالْبُرِّ فِي سُنْبُلِهِ وَمَا لَمْ يَمْلِكْهُ، وَالرِّبَا، وَبَيْعِ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ، وَالْحَصَاةِ، وَالْمَاءِ النَّابِعِ أَوِ الْجَارِي مُفْرَداً، وَالثَّمَرَةِ قَبْلَ الصَّلاحِ بِدُونِ شَرْطِ الْقَطْعِ، وَكُلِّ نَجِسٍ، وَعَسْبِ الْفَحْلِ، وَالْغَرَرِ، وَالأَعْمَى وَشِرَائِهِ، وَخِيَارِ الرُّؤْيَةِ، وَالْمَوْقُوفِ[٣]، وَالْعَبْدِ الْمُسْلِمِ مِنْ كَافِرٍ، وَمَعَ اشْتِرَاطِ الْوَلاءِ[٤] أَوِ الرَّهْنِ أَوِ الْكَفِيلِ مَجْهُولاً، وَبَيْعِ الْعَرَايَا

---

(١) أي: ولدُ ولدِ الناقة الذي في بطنها.

(٢) إلاّ ما استُثني.

(٣) أي: الوقف وإن أشرف على الخراب.

(٤) أي: لغير المشتري.

فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ.

٣ ـ وَالْمُحَرَّمُ: كَبَيْعِ حَاضِرٍ لِبَادٍ، وَتَلَقِّي الرُّكْبَانِ، وَالنَّجْشِ بِأَنْ يَزِيدَ فِي الثَّمَنِ لاَ لِرَغْبَةٍ، وَالْبَيْعِ عَلَى بَيْعِ غَيْرِهِ قَبْلَ لُزُومِهِ، وَالسَّوْمِ عَلَى سَوْمِهِ بَعْدَ اسْتِقْرَارِ الثَّمَنِ، وَبَيْعِ الْمُصَرَّاةِ وَهِيَ مَتْرُوكَةُ الْحَلْبِ لإِيهَامِ كَثْرَةِ لَبَنِهَا، وَلِمُشْتَرِيهَا الْخِيَارُ فَوْراً، فَإِنْ رَدَّهَا وَلَوْ بِعَيْبٍ آخَرَ رَدَّ مَعَهَا صَاعَ تَمْرٍ. وَالتَّصْرِيَةُ وَكُلُّ تَدْلِيسٍ ـ كَكَتْمِ عَيْبٍ، وَتَسْوِيدِ شَعْرِ أَمَةٍ وَتَجْعِيدِهِ وَتَحْمِيرِ وَجْهِهَا ـ حَرَامٌ.

وَبَيْعِ[1] الْعِنَبِ مِمَّنْ يَتَّخِذُهُ خَمْراً، وَالسَّيْفِ مِمَّنْ يَقْتُلُ بِهِ غَيْرَهُ ظُلْماً، وَالشَّبَكَةِ مِمَّنْ يَصْطَادُ فِي الْحَرَمِ، وَالْخَشَبِ مِمَّنْ يَتَّخِذُ مِنْهُ الْمَلاَهِي، وَبَيْعِ الْعَرَبُونِ[2] بِأَنْ يُعْطِيَهُ شَيْئاً عَلَى أَنَّهُ لِصَاحِبِ السِّلْعَةِ إِنْ لَمْ يَتِمَّ الْبَيْعُ.

بَابُ بُيُوعِ الأَعْيَانِ

الْعَيْنُ: إِمَّا حَاضِرَةٌ، أَوْ غَائِبَةٌ، أَوْ فِي الذِّمَّةِ:

١ ـ فَالْحَاضِرَةُ: وَهِيَ الْمَرْئِيَّةُ الرُّؤْيَةَ الْمُعْتَبَرَةَ، يَصِحُّ بَيْعُهَا بِشَرْطِهِ.

٢ ـ وَالْغَائِبَةُ: إِنْ لَمْ يَرَهَا الْعَاقِدَانِ قَبْلُ لَمْ يَصِحَّ بَيْعُهَا، وَإِنْ

---

(١) معطوف على ما سبق أولاً: «كبيعِ حاضرٍ».

(٢) بفتح العين والراء، وبضم العين وإسكان الراء.

رَأَيَاهَا وَلَمْ تَتَغَيَّرْ عَادَةً ــ كَأَرْضٍ ــ أَوِ احْتُمِلَ تَغَيُّرُهَا ــ كَحَيَوَانٍ ــ صَحَّ، أَوْ غَلَبَ تَغَيُّرُهَا ــ كَفَاكِهَةٍ رَطْبَةٍ ــ لَمْ يَصِحَّ.

٣ ــ وَالَّتِي فِي الذِّمَّةِ: يَصِحُّ بَيْعُهَا بِذِكْرِهَا مَعَ جِنْسِهَا وَصِفَتِهَا، كَعَبْدٍ حَبَشِيٍّ خُمَاسِيٍّ[١]. وَعُدَّ هَذَا بَيْعاً لَا سَلَماً ــ مَعَ أَنَّهَا فِي الذِّمَّةِ ــ اعْتِبَاراً بِلَفْظِهِ، فَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ تَسْلِيمُ الثَّمَنِ قَبْلَ التَّفَرُّقِ.

بَابُ لُزُومِ الْبَيْعِ

إِذَا وُجِدَتْ صِيغَتُهُ، وَالْعَاقِدَانِ رَشِيدَانِ مُخْتَارَانِ، وَالْمَبِيعُ مَمْلُوكٌ، طَاهِرٌ، مُنْتَفَعٌ بِهِ، مَقْدُورٌ عَلَى تَسَلُّمِهِ، مَعْلُومٌ لَهُمَا، وَلِلْعَاقِدِ عَلَيْهِ وِلَايَةٌ، وَانْقَطَعَ الْخِيَارُ: لَزِمَ، فَلَيْسَ لِأَحَدِهِمَا فَسْخٌ إِلَّا لِمُوجِبٍ كَعَيْبٍ.

وَيَجُوزُ بَيْعُ كُلِّ عَيْنٍ مُتَّصِفَةٍ بِمَا مَرَّ.

وَمِلْكُ الْمَبِيعِ فِي زَمَنِ الْخِيَارِ لِمَنِ انْفَرَدَ بِهِ[٢]، وَمَوْقُوفٌ إِنْ كَانَ لَهُمَا، فَإِنْ تَمَّ الْبَيْعُ بَانَ أَنَّهُ لِلْمُشْتَرِي مِنَ الْعَقْدِ، وَإِلَّا فَلِلْبَائِعِ.

---

(١) أي: طوله خمسة أشبار. ولا يقال: سداسي ولا سباعي؛ لأنه إذا بلغ ستة أشبار، فهو رجل. «القاموس المحيط» ــ خمس ــ (ص ٦٩٨).

(٢) أي: بالخيار.

بَابُ السَّلَمِ

وَالسَّلَمُ يُشْتَرَطُ لَهُ[1]:

١ ــ قَبْضُ رَأْسِ الْمَالِ قَبْلَ التَّفَرُّقِ وَإِنْ كَانَ فِي الذِّمَّةِ.

٢ ــ وَكَوْنُ الْمُسْلَمِ فِيهِ دَيْناً مَوْصُوفاً بِصِفَةٍ مَعْلُومَةٍ.

٣ ــ وَكَوْنُهُ يُؤْمَنُ انْقِطَاعُهُ وَقْتَ وُجُوبِ تَسْلِيمِهِ.

٤ ــ وَبَيَانُ مَوْضِعِ تَسْلِيمِهِ إِنْ عُقِدَ بِمَوْضِعٍ لاَ يَصْلُحُ لَهُ أَوْ وَلِحَمْلِهِ مُؤْنَةٌ، وَإِلاَّ حُمِلَ عَلَى مَوْضِعِ الْعَقْدِ.

٥ ــ وَبَيَانُ مِقْدَارِهِ مِنْ كَيْلٍ، وَوَزْنٍ، وَذَرْعٍ، وَعَدٍّ، وَسِنٍّ فِي حَيَوَانٍ، وَعُتْقٍ وَحَدَاثَةٍ فِي حُبُوبٍ وَتَمْرٍ وَزَبِيبٍ، لاَ جَوْدَةٍ وَرَدَاءَةٍ وَحُلُولٍ وَتَأْجِيلٍ.

وَالْمُطْلَقُ يُحْمَلُ عَلَى الْجَيِّدِ وَالْحُلُولِ، وَشَرْطُ الأَجْوَدِ مُبْطِلٌ لاَ الأَرْدَإِ.

فَإِنْ ذُكِرَ أَجَلٌ اشْتُرِطَ كَوْنُهُ مَعْلُوماً، فَيَبْطُلُ بِالْمَجْهُولِ كَقَوْلِهِ: فِي رَجَبَ[2].

وَلاَ يَصِحُّ السَّلَمُ فِيمَا لاَ يَنْضَبِطُ كَنَبْلٍ مَرِيشٍ[3]، وَجَوَاهِرَ ــ إِلاَّ فِي لآلِىءَ صِغَارٍ ــ وَجَوْزٍ وَلَوْزٍ عَدًّا، وَرَانِجٍ[4]، وَسَفَرْجَلٍ، وَكُمَّثْرَى،

(١) خمسة شروط.

(٢) بخلاف ما لو قال: إلى رجب، فإنه يصح.

(٣) أي: ملصق عليه ريش.

(٤) وهو الجوز الهندي.

وَرُمَّانٍ، وَبَيْضٍ، وَوَرْسٍ[1]، وَجُلُودٍ، وَرَقٍّ[2]، وَخِفَافٍ وَنِعَالٍ عَدًّا أَوْ كَيْلاً، وَبَنَفْسَجٍ، وَيَاسَمِينَ، وَدُهْنِ وَرْدٍ، وَغَالِيَةٍ[3]، وَثَوْبٍ مُلَوَّنٍ، أَوْ مُرَكَّبٍ عَلَيْهِ بِالإِبْرَةِ غَيْرُ جِنْسِهِ إِنْ لَمْ يَنْضَبِطْ ذَلِكَ، وَثَوْبٍ مَصْبُوغٍ بَعْدَ النَّسْجِ، وَأَطْرَافِ حَيَوَانٍ، وَرُؤُوسِهِ، وَمَخِيضٍ فِيهِ مَاءٌ مَجْهُولٌ.

بَابُ الرِّبَا

إِنَّمَا يَجْرِي فِي نَقْدٍ وَمَا قُصِدَ لِطُعْمٍ.

فَإِنْ بِيعَ رِبَوِيٌّ بِجِنْسِهِ، شُرِطَ: حُلُولٌ، وَتَقَابُضٌ قَبْلَ التَّفَرُّقِ، وَمُمَاثَلَةٌ يَقِيناً، أَوْ بِغَيْرِ جِنْسِهِ وَاتَّحَدَا عِلَّةً شَرِطَ الأَوَّلاَنِ فَقَطْ.

وَيَجُوزُ بَيْعُ حَيَوَانٍ بِآخَرَ.

وَإِذَا عُقِدَ عَلَى جِنْسٍ رِبَوِيٍّ مِنَ الْجَانِبَيْنِ وَاخْتَلَفَ الْمَبِيعُ وَلَوْ صِفَةً كَمِائَتَيْ دِينَارٍ جَيِّدَةٍ بِمِائَةٍ جَيِّدَةٍ وَمِائَةٍ رَدِيئَةٍ، حَرُمَ وَلَمْ يَصِحَّ.

بَابُ الْمُرَابَحَةِ

بِأَنْ يُخْبِرَ بِثَمَنِ مَا اشْتَرَاهُ وَيَبِيعَهُ بِرِبْحِ دِرْهَمٍ لِكُلِّ عَشَرَةٍ مَثَلاً.

وَهِيَ جَائِزَةٌ.

---

(١) وهو نبتٌ أصفرُ باليمن، يُصبغ به.

(٢) الرّق: بفتح الراء المشددة وتشديد القاف: الجلد الرقيق يكتب فيه. «القاموس المحيط» (ص ١١٤٥).

(٣) الغالية: طيب معروف. «القاموس المحيط» (ص ١٧٠٠).

فَإِنْ ادَّعَى غَلَطاً وَأَخبرَ بِأَقَلَّ قُبِلَ قَوْلُهُ وَحُطَّ الزَّائِدُ وَرِبْحُهُ، أَوْ بِأَكْثَرَ وَكَذَّبَهُ: فَإِنْ لَمْ يُبَيِّنْ لِغَلَطِهِ وَجْهاً مُحْتَمَلاً لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ وَلاَ بيِّنَتُهُ، وَإِلاَّ قُبِلاَ، وَلَهُ تَحْلِيفُ الْمُشْتَرِي فِيهِمَا أَنَّهُ لاَ يَعْرِفُ ذَلِكَ.

بَابُ الخِيَارِ

الْخِيَارُ الْمَشْرُوعُ فِي الْبُيُوعِ[1]:

١ ــ خِيَارُ شَرْعٍ، وَهُوَ خِيَارُ الْمَجْلِسِ.

٢ ــ وَخِيَارُ الشَّرْطِ، وَأَكْثَرُ مُدَّتِهِ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ، فَإِنْ زَادَ عَلَيْهَا لَمْ يَصِحَّ الْعَقْدُ.

٣ ــ وَخِيَارُ عَيْبٍ عِنْدَ الِاطِّلاعِ عَلَيْهِ.

٤ ــ وَخِيَارُ تَلَقِّي الرُّكْبَانِ إِذَا وَجَدُوا السِّعْرَ أَغْلَى مِمَّا ذَكَرَهُ.

٥ ــ وَخِيَارُ تَفْرِيقِ الصَّفْقَةِ فِي الدَّوَامِ[2] أَوِ الِابْتِدَاءِ[3] إِنْ جَهِلَ الْمُشْتَرِي الْحَالَ.

٦ ــ وَخِيَارُ فَقْدِ الْوَصْفِ الْمَشْرُوطِ.

٧ ــ وَالْخِيَارُ لِجَهْلِ الْغَصْبِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الِانْتِزَاعِ.

---

(١) وهو ستة عشر.

(٢) كتكليف أحد المبيعين قبل القبض.

(٣) كبيع حِلٍّ وحرام.

٨ ـ وَلِطَرَيَانِ الْعَجْزِ(١) مَعَ الْعِلْمِ بِهِ.

٩ ـ وَلِجَهْلِ كَوْنِ الْمَبِيعِ مُكْتَرًى.

١٠ـ وَلِلامْتِنَاعِ مِنَ الْوَفَاءِ بِالشَّرْطِ الصَّحِيحِ إِلاَّ فِي إِعْتَاقٍ وَقَطْعٍ فِي بَيْعِ ثَمَرَةٍ قَبْلَ صَلاَحِهَا.

١١ـ وَلِلتَّحَالُفِ.

١٢ـ وَلِلْبَائِعِ لِظُهُورِ زِيَادَةِ الثَّمَنِ فِي الْمُرَابَحَةِ.

١٣ـ وَلِلْمُشْتَرِي لِاخْتِلاطِ الثَّمَرَةِ إِنْ لَمْ يَهَبْهُ الْبَائِعُ مَا تَجَدَّدَ.

١٤ـ وَلِلْعَجْزِ عَنِ الثَّمَنِ.

١٥ـ وَلِتَغَيُّرِ صِفَةِ مَا رَآهُ قَبْلَ الْعَقْدِ.

١٦ـ وَلِتَعَيُّبِ الثَّمَرَةِ بِتَرْكِ الْبَائِعِ السَّقْيَ.

بَابُ الْبُيُوعِ الْبَاطِلَةِ

هِيَ: كَبَيْعِ مَا لَمْ يُقْبَضْ إِلاَّ فِي مِيرَاثٍ، وَمُوصًى بِهِ، وَرِزْقِ سُلْطَانٍ، وَغَنِيمَةٍ، وَوَقْفٍ، وَمَوْهُوبٍ اسْتُرْجِعَ، وَصَيْدٍ بِشَبَكَةٍ، وَمُسْلَمٍ فِيهِ، وَمُكْتَرًى، وَغَيْرِهَا.

وَكَبَيْعِ مَا عَجَزَ عَنْ تَسْلِيمِهِ حَالاً، كَالطَّيْرِ فِي الْهَوَاءِ إِلاَّ فِي إِجَارَةٍ وَسَلَمٍ وَغَلَّةٍ لاَ يُمْكِنُ كَيْلُهَا إِلاَّ فِي زَمَنٍ طَوِيلٍ، وَمَغْصُوبٍ أَوْ آبِقٍ لِقَادِرٍ

(١) عن الانتزاع.

عَلَيْهِ، وَعَيْنٍ بِبَلَدٍ آخرَ.

وَكَبَيْعِ حَبَلِ الْحَبلَةِ، كَأَنْ يَقُولَ: إِذَا نُتِجَتْ هَذِهِ النَّاقَةُ ثُمَّ نُتِجَتِ الَّتِي فِي بَطْنِهَا فَقَدْ بِعْتُكَ وَلَدَهَا، أَوْ بِأَنْ يَشْتَرِيَ شَيْئاً بِثَمَنٍ مُؤَجَّلٍ بِنَتَاجِ نَاقَةٍ مُعَيَّنَةٍ ثُمَّ نَتَاجِ مَا فِي بَطْنِهَا.

وَبَيْعِ الْمَضَامِينِ، وَهِيَ مَا فِي أَصْلاَبِ الْفُحُولِ، وَالْمَلاقِيحِ، وَهِيَ مَا فِي بُطُونِ الإِنَاثِ.

وَبَيْعٍ بِشَرْطٍ إِلاَّ بِشَرْطِ رَهْنٍ، أَوْ كَفِيلٍ، أَوْ إِشْهَادٍ، أَوْ خِيَارٍ، أَوْ أَجَلٍ، أَوْ إِعْتَاقٍ، أَوْ بَرَاءَةٍ مِنَ الْعُيُوبِ فَيَبْرَأُ عَنْ عَيْبٍ بَاطِنٍ بِالْحَيَوَانِ لَمْ يَعْلَمْهُ.

أَوْ نَقْلِ الْمَبِيعِ مِنْ مَكَانِ الْبَائِعِ، أَوْ قَطْعِ الثِّمَارِ، أَوْ تَبْقِيَتِهَا بَعْدَ الصَّلاحِ، أَوْ وَصْفٍ يُقْصَدُ كَكَوْنِ الْعَبْدِ كَاتِباً، أَوْ أَنْ لاَ يُسَلِّمَ الْمَبِيعَ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ ثَمَنَهُ، أَوِ الرَّدِّ بِعَيْبٍ.

وَكَبَيْعِ الْمُلامَسَةِ، كَأَنْ يَلْمَسَ ثَوْباً مَطْوِيّاً أَوْ فِي ظُلْمَةٍ ثُمَّ يَشْتَرِيَه، عَلَى أَنْ لاَ خِيَارَ لَهُ إِذَا رَآهُ.

وَالْمُنَابَذَةِ بِأَنْ يَنْبُذَ كُلٌّ مِنْهُمَا ثَوْبَهُ عَلَى أَنَّ أَحَدَهُمَا بِالآخَرِ، وَلاَ خِيَارَ إِذَا عَرَفَا الطُّوْلَ وَالْعَرْضَ، أَوْ بِأَنْ يَنْبُذَهُ إِلَيْهِ بِثَمَنٍ مَعْلُومٍ.

وَالْمُحَاقَلَةِ وَهِيَ بَيْعُ الْبُرِّ فِي سُنْبُلِهِ(١).

---

(١) بِبُرٍّ صَافٍ.

وَبَيْعِ مَا لَمْ يُمْلَكْ إلاَّ فِي سَلَمٍ، وَإِجَارَةٍ، وَرِباً.

وَكَبَيْعِ لَحْمٍ بِحَيَوَانٍ وَلَوْ غَيْرَ مَأْكُولٍ. وَيَجُوزُ بَيْعُ لَبَنٍ بِحَيَوَانٍ لَمْ يَكُنْ فِي ضَرْعِه لَبَنٌ مِنْ جِنْسِهِ.

وَكَبَيْعِ شَاةٍ لَبُونٍ بِمِثْلِهَا.

وَبَيْعِ الْحَصَاةِ، كَأَنْ يَبِيعَهُ مِنْ هَذِهِ الأَثْوَابِ مَا تَقَعُ عَلَيْهِ الْحَصَاةُ.

وَبَيْعِ الْمَاءِ الْجَارِي وَلَوْ مُدَّةً مَعْلُومَةً.

وَبَيْعِ الثَّمَرَةِ قَبْلَ الصَّلاحِ بِغَيْرِ شَرْطِ الْقَطْعِ. فَإِنْ بَاعَ نَخْلاً وَعَلَيْهِ ثَمَرَةٌ مُؤَبَّرَةٌ فَهِيَ لِلْبَائِـعِ، أَوْ غَيْرَ مُؤَبَّرَةٍ فَلِلْمُشْتَرِي.

وَبَيْعِ رُطَبٍ بِمِثْلِهِ أَوْ بِتَمْرٍ.

وَبَيْعِ بُرٍّ مَبْلُولٍ بِمِثْلِهِ أَوْ بِجَافٍّ، وَلَحْمٍ طَرِيٍّ بِمِثْلِهِ أَوْ بِقَدِيدٍ، وَيَابِسٍ بِمِثْلِهِ مُتَفَاضِلَيْنِ إِنِ اتَّحَدَ الْجِنْسُ. وَاللُّحْمَانُ وَالأَلْبَانُ وَالأَدْهَانُ وَالسَّمَكُ وَالْخُلُولُ وَأَنْوَاعُ الْخُبْزِ أَجْنَاسٌ.

وَكَبَيْعِ نَجِسٍ، وَحُرٍّ، وَأُمِّ وَلَدٍ وَمُكَاتَبٍ، وَحَشَرَاتٍ، وَعَسْبِ الْفَحْلِ وَهُوَ أُجْرَةُ ضِرَابِهِ.

وَبَيْعِ الْغَرَرِ، كَمِسْكٍ فِي فَأْرَةٍ[1]، وَصُوفٍ عَلَى ظَهْرِ غَنَمٍ.

وَبَيْعِ عَبْدٍ مُسْلِمٍ مِنْ كَافِرٍ. وَلاَ يَدْخُلُ مُسْلِمٌ فِي مِلْكِ كَافِرٍ إلاَّ

---

(١) أي: في وعاءٍ يجتمع فيه. انظر: «المعجم الوسيط» (٢/ ٦٧٠).

بالإِرْثِ، وَباسْتِرْجَاعِهِ بِإِفْلاسِ الْمُشْتَرِي، وَبِرُجُوعِهِ فِي هِبَتِهِ لِوَلَدِهِ، وَبِرَدٍّ عَلَيْهِ بِعَيْبٍ، وَبِقَوْلِهِ لِمُسْلِمٍ: أَعْتِقْ عَبْدَكَ عَنِّي، فَيَعْتِقُهُ عَنْهُ، وَبِشِرَائِهِ مَنْ يَعْتِقُ عَلَيْهِ.

وَكَبَيْعِ الْعَرَايَا، وَهُوَ بَيْعُ الرُّطَبِ عَلَى الشَّجَرِ بِتَمْرٍ، أَوِ الْعِنَبِ عَلَيْهِ بِزَبِيبٍ، فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ فَأَكْثَرَ، وَيَجُوزُ فِيمَا دُونَهَا بَعْدَ الصَّلاحِ إِنْ خُرِصَ مَا عَلَى الشَّجَرِ وَكِيلَ الآخَرُ.

بَابُ الصُّلْحِ

يَكُونُ هِبَةً بِأَنْ يُصَالِحَ مِنْ عَيْنٍ عَلَى بَعْضِهَا، وَبَيْعاً بِأَنْ يُصَالِحَ مِنْهَا عَلَى غَيْرِهَا، وَإِجَارَةً بِأَنْ يُصَالِحَ مِنْهَا عَلَى مَنْفَعَةٍ أَوْ مِنْ مَنْفَعَتِهَا عَلَى غَيْرِهَا، وَإِبْرَاءً بِأَنْ يُصَالِحَ مِنْ دَيْنٍ عَلَى بَعْضِهِ، وَغَيْرَهَا[١].

بَابُ الْحَوَالَةِ

يُعْتَبَرُ لَهَا[٢]:

١ ـ مُحِيلٌ.

٢ ـ وَمُحْتَالٌ.

٣ ـ وَصِيغَةٌ. وَصَرِيحُهَا: أَحَلْتُكَ عَلَى فُلانٍ بِالدَّيْنِ الَّذِي لَكَ عَلَيَّ، فَإِنِ اقْتَصَرَ عَلَى: أَحَلْتُكَ عَلَى فُلانٍ بِكَذَا، فَكِنَايَةٌ.

---

(١) أي ويكون غيرَها.

(٢) أي: لصحتها.

٤ ــ وَمُحَالٌ عَلَيْهِ، لاَ رِضَاهُ.

٥ ــ وَدَيْنَانِ، وَكَوْنُهُمَا: مَعْلُومَيْنِ، يَجُوزُ بَيْعُهُمَا، وَتَسَاوِيهِمَا صِفَةً وَقَدْراً وَحُلُولاً وَتَأْجِيلاً.

بَابُ الْوَصِيَّةِ

مِلْكُهَا مَوْقُوفٌ عَلَى الْقَبُولِ، إِنْ وُجِدَ بَانَ حُصُولُهُ لِلْمُوصَى لَهُ بِالْمَوْتِ وَإِلاَّ فَلِلْوَارِثِ.

وَشَرْطُ صِحَّتِهَا: أَنْ لاَ تَكُونَ مَعْصِيَةً، وَلاَ مُحَالاً[1]، وَأَنْ لاَ يَكُونَ الْمُوصَى لَهُ أَوْ بِهِ حَمْلاً انْفَصَلَ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ فَأَكْثَرَ مِنْ حِينِ الْوَصِيَّةِ إِنْ كَانَتْ أُمُّهُ فِرَاشاً، وَإِلاَّ[2] فَتَصِحُّ إِنِ انْفَصَلَ لأَرْبَعِ سِنِينَ فَأَقَلَّ.

وَتَصِحُّ بِحَمْلٍ حَادِثٍ، وَكَذَا بِمَا لاَ يَخْرُجُ مِنَ الثُّلُثِ إِنْ أَجَازَهُ الْوَارِثُ.

وَتَصِحُّ لِقَاتِلٍ وَحَرْبِيٍّ وَمُرْتَدٍّ، وَلِوَارِثٍ إِنْ أَجَازَ بَقِيَّةُ الْوَرَثَةِ الْمُطْلَقِينَ التَّصَرُّفَ، حَتَّى لَوْ أَوْصَى لِكُلٍّ مِنْ بَنِيهِ بِعَيْنٍ بِقَدْرِ نَصِيبِهِ صَحَّتْ.

وَتَصِحُّ مِمَّنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ مُسْتَغْرِقٌ إِنْ سَقَطَ بِإِبْرَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ.

---

(١) كأن أوصى بعبده ولا عبد له.

(٢) أي: وإن لم تكن فراشاً أو لم يمكنه وطؤها.

وَكُلُّ وَصِيَّةٍ لاَ تَتَوَقَّفُ عَلَى إِجَازَةٍ: مِنَ الثُّلُثِ[1]، إِلاَّ عِتْقَ أُمِّ الْوَلَدِ، وَعِتْقاً مُعَلَّقاً بِصِفَةٍ وُجِدَتْ فِي الْمَرَضِ وَمَاتَ قَبْلَ الْمُعْتَقِ وَلاَ مَالَ لَهُ غَيْرُهُ.

بَابُ الْمُسَاقَاةِ وَالْمُزَارَعَةِ

الْمُسَاقَاةُ: أَنْ يَعْقِدَ عَلَى نَخْلٍ أَوْ شَجَرِ عِنَبٍ لِمَنْ يَتَعَهَّدُهُمَا، بِجُزْءٍ مَعْلُومٍ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهُمَا، وَلاَ تَجُوزُ فِي غَيْرِهِمَا إِلاَّ تَبَعاً لَهُمَا.

وَيُخَالِفَانِ غَيْرَهُمَا فِي: الْخَرْصِ، وَالزَّكَاةِ، وَالْعَرَايَا، وَالْمُسَاقَاةِ.

وَيَزِيدُ النَّخْلُ عَلَى الْعِنَبِ بِالتَّأْبِيرِ.

وَالْمُزَارَعَةُ: أَنْ يَعْقِدَ عَلَى أَرْضٍ لِمَنْ يَزْرَعُهَا، بِجُزْءٍ مَعْلُومٍ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهَا وَالْبَذْرُ مِنَ الْمَالِكِ، فَإِنْ كَانَ مِنَ الْعَامِلِ فَهِيَ مُخَابَرَةٌ، وَهِيَ بَاطِلَةٌ، وَكَذَا الْمُزَارَعَةُ إِلاَّ فِي الْبَيَاضِ[2] بَيْنَ النَّخْلِ أَوِ الْعِنَبِ، إِنْ عَسُرَ سَقْيُهُمَا إِلاَّ بِسَقْيِهِ[3]، وَاتَّحَدَ الْعَامِلُ، وَلَمْ يُفْصَلْ بَيْنَ الْعَقْدَيْنِ، وَأَنْ تَتَأَخَّرَ الْمُزَارَعَةُ عَلَى الْمُسَاقَاةِ.

---

(١) أي: تُحسب من الثلث.

(٢) أي: الأرض الخالية من الزرع ونحوِه.

(٣) أي: سقي البياض.

بَابُ الإِجَارَةِ

تُقَدَّرُ إِمَّا بِمُدَّةٍ أَوْ بِعَمَلٍ.

وَشَرْطُ صِحَّتِهَا:

١ ــ الْعِلْمُ بِالْمُدَّةِ وَالأُجْرَةِ.

٢ ــ وَأَنْ لاَ تُشْتَرَطَ بِعَقْدٍ آخَرَ.

٣ ــ وَأَنْ يَتَّصِلَ الشُّرُوعُ فِي اسْتِيفَاءِ الْمَنْفَعَةِ بِالْعَقْدِ فِي إِجَارَةِ الْعَيْنِ(١)، إِلاَّ فِي إِجَارَةِ مُدَّةٍ تَلِي مُدَّةَ إِجَارَةٍ قَبْلَ انْقِضَائِهَا لِمَالِكِ مَنْفَعَتِهَا، وَإِلاَّ فِي كِرَاءِ الْعَقِبِ(٢)، وَهُوَ أَنْ يُؤَجِّرَ دَابَّتَهُ وَاحِداً لِيَرْكَبَهَا بَعْضَ الطَّرِيقِ أَوِ اثْنَيْنِ لِيَرْكَبَ كُلٌّ مِنْهُمَا مُدَّةً مَعْلُومَةً ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ، وَإِلاَّ فِي كِرَاءِ حَيَوَانٍ لِعَمَلٍ مُدَّةٍ عَلَى أَنْ يَنْتَفِعَ بِهِ الْمُكْتَرِي الأَيَّامَ دُونَ اللَّيَالِي، وَإِلاَّ فِي غَيْرِهَا.

وَالْمَنَافِعُ(٣) مِنْ ضَمَانِ الْمُكْرِي وَلَوْ بَعْدَ الْقَبْضِ.

بَابُ الْعَارِيَّةِ(٤)

هِيَ مَضْمُونَةٌ بِقِيمَةِ يَوْمِ التَّلَفِ، إِلاَّ مَا اسْتَعَارَهُ لِيَرْهَنَهُ فَرَهَنَهُ فَتَلِفَ عِنْدَ الْمُرْتَهِنِ فَلاَ ضَمَانَ؛ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ ضَمَانُ دَيْنٍ فِي رَقَبَةِ الْمُعَارِ،

---

(١) فلو آجره داراً السنة القابلة لم يصح.

(٢) أي: النّوب.

(٣) أي: مع أعيانها.

(٤) بتشديد الياء، وقد تخفف.

فَيُشْتَرَطُ ذِكْرُ جِنْسِ الدَّيْنِ وَقَدْرِهِ وَصِفَتِهِ وَالْمَرْهُونِ عِنْدَهُ.

وَلاَ يَضْمَنُ مَا تَلِفَ بِاسْتِعْمَالٍ.

وَلِلْمُسْتَعِيرِ الانْتِفَاعُ بِحَسَبِ الإِذْنِ.

وَهِيَ جَائِزَةٌ مِنَ الطَّرَفَيْنِ، إِلاَّ إِذَا أَعَارَ[1] لِدَفْنِ مَيِّتٍ وَدُفِنَ فَلاَ يَرْجِعُ حَتَّى يَنْدَرِسَ أَثَرُهُ، أَوِ اسْتَعَارَ مَكَاناً لِسُكْنَى مُعْتَدَّةٍ فَلَيْسَ لَهُ الرَّدُّ.

بَابُ الْوَدِيعَةِ

يَضْمَنُ الْوَدِيعُ مَا تَعَدَّى فِيهِ مِنْهَا، إِلاَّ أَنْ يَأْخُذَ دِرْهَماً مَثَلاً مِنْ كِيسٍ ثُمَّ يَرُدَّ إِلَيْهِ مِثْلَهُ فَيَضْمَنَ الْجَمِيعَ إذا لَمْ يَتَمَيَّزْ.

وَيَضْمَنُ بِإِيْدَاعِ غَيْرِهِ بِلاَ إِذْنٍ وَلاَ عُذْرَ لَهُ، وَبِوَضْعِهَا فِي غَيْرِ حِرْزِ مِثْلِهَا، وَبِنَقْلِهَا إِلَى دُونِ حِرْزِ مِثْلِهَا، وَبِتَرْكِ مُتْلَفَاتِهَا، وَبِالْعُدُولِ عَنِ الْحِفْظِ الْمَأْمُورِ بِهِ مَعَ تَلَفِهَا بِذَلِكَ، وَبِالانْتِفَاعِ بِهَا.

بَابُ الْقِرَاضِ

يَخْتَصُّ بِالدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ، وَالرِّبْحُ مُشْتَرَكٌ بِحَسَبِ الشَّرْطِ، فَإِنْ شَرَطَاهُ كُلَّهُ لأَحَدِهِمَا فَقِرَاضٌ فَاسِدٌ.

وَلاَ يَجُوزُ تَقْيِيدُهُ بِمُدَّةٍ وَيَمْنَعُهُ التَّصَرُّفَ أَوِ الْبَيْعَ بَعْدَهَا، فَإِنْ مَنَعَهُ الشِّرَاءَ فَقَطْ بَعْدَ مُدَّةٍ جَازَ.

---

(١) أي: أرضاً.

بَابُ الْوَكَالَةِ

تَصِحُّ إِلاَّ فِي مَجْهُولٍ مُطْلَقٍ كَأَنْ وَكَّلَهُ فِي كُلِّ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ، وَإِلاَّ فِي حَمْلِ حَدٍّ أَوْ قَوَدٍ، أَوْ قَبْضٍ فِي رِبَوِيٍّ أَوْ رَأسِ مَالِ سَلَمٍ، وَإِلاَّ فِي وَطءٍ أَوْ شَهَادَةٍ أَوْ يَمِينٍ ـ كَإِيْلاءٍ أَوْ لِعَانٍ ـ أَوْ إِقْرَارٍ أَوْ ظِهَارٍ أَوْ عِبَادَةٍ إِلاَّ نَسُكاً(١) وَتَفْرِقَةَ زَكَاةٍ وَذَبْحَ أُضْحِيَةٍ.

بَابُ الشَّرِكَةِ

هِيَ نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: فِي الْمِلْكِ: كَإِرْثٍ وَشِرَاءٍ.

وَالثَّانِي: بِالْعَقْدِ: وَهِيَ أَرْبَعَةٌ: شَرِكَةُ أَبْدَانٍ(٢)، وَوُجُوهٍ(٣)، وَمُفَاوَضَةٍ(٤)، وَعِنَانٍ(٥)، وَهِيَ بَاطِلَةٌ إِلاَّ الأَخِيرَةَ فَصَحِيحَةٌ، بِشَرْطِ: أَنْ يَكُونَ رَأْسُ الْمَالِ مِثْلِيّاً، وَأَنْ يَتَّحِدَ المَالاَنِ جِنْساً وَصِفَةً بِحَيْثُ لَوْ خُلِطَا لَمْ يَتَمَيَّزَا، وَأَنْ يَخْلِطَا قَبْلَ الْعَقْدِ، وَأَنْ يَشْتَرِطَا الرِّبْحَ

---

(١) أي: مِن حج وعمرة.

(٢) كشركة الحمّالين وسائر أصحاب الحِرَف.

(٣) كأن يشترك وجيهان؛ ليبتاع كل منهما بمؤجل، ويكون المبتاع لهما، فإذا باعا كان الفاضل عَن الأثمان بينهما.

(٤) أن يشترك اثنان ليكون بينهما كسبهما بأموالهما أو أبدانهما، وعليهما ما يعرض من غرم. وسميت مفاوضة من: تفاوضا في الحديث.

(٥) مِن: عَنّ الشيء، إذا ظهر؛ لأنها أظهر الأنواع الثلاثة؛ أو لأنه ظهر لكل منهما مال الآخر.

وَالْخُسْرَانَ عَلَى قَدْرِ الْمَالَيْنِ.

وَلَوْ كَانَ لِوَاحِدٍ بَغْلٌ وَلِآخَرَ رَاوِيَةٌ وَآخَرُ يَسْقِي، فَالْحَاصِلُ لَهُ، وَعَلَيْهِ أُجْرَةُ الْبَغْلِ وَالرَّاوِيَةِ.

بَابُ الْهِبَةِ

إِنْ كَانَتْ صِيغَتُهَا بِعِوَضٍ مَعْلُومٍ فَهِيَ بَيْعٌ، أَوْ مَجْهُولٍ فَبَاطِلَةٌ، أَوْ بِغَيْرِ عِوَضٍ فَهِبَةٌ.

وَلَا رُجُوعَ فِيهَا إِلَّا إِنْ كَانَتْ مِنْ أَصْلٍ[1] وَبَقِيَ الْمَوْهُوبُ فِي سَلْطَنَةِ الْمُتَّهَبِ.

وَمِنْهَا: **الْعُمْرَى وَالرُّقْبَى**، كَأَنْ يَقُولَ: أَعْمَرْتُكَ دَارِي، وَإِنْ قَالَ: فَإِنْ مِتَّ قَبْلِي رَجَعَتْ إِلَيَّ.

وَكَأَنْ يَقُولَ: أَرْقَبْتُكَهَا، وَإِنْ قَالَ: فَإِنْ مِتَّ قَبْلِي رَجَعَتْ إِلَيَّ، وَإِنْ مُتُّ قَبْلَكَ اسْتَقَرَّتْ لَكَ.

وَإِنَّمَا تُمْلَكُ الْهِبَةُ بِالْقَبْضِ بِالإِذْنِ.

بَابُ الضَّمَانِ

هُوَ نَوْعَانِ:

١ ـ ضَمَانُ بَدَنٍ: وَهُوَ بَاطِلٌ فِي عُقُوبَةِ اللّٰهِ تَعَالَى، صَحِيحٌ فِي غَيْرِهَا، كَقَوَدٍ وَحَدِّ قَذْفٍ.

---

(١) أي: لفرعه.

٢ ـ وَضَمَانُ مَالٍ: وَهُوَ صَحِيحٌ إِنْ ثَبَتَ الْمَالُ، وَعُلِمَ قَدْرُهُ، وَمَنْ هُوَ لَهُ، وَكَانَ لاَزِماً أَوْ آيِلاً إِلَى اللُّزُومِ.

فَلاَ يَصِحُّ ضَمَانُ مَا لَمْ يَثْبُتْ، وَلاَ مَجْهُولٍ، وَلاَ نَحْوِ نُجُومِ الْكِتَابَةِ.

وَيَصِحُّ ضَمَانُ الثَّمَنِ قَبْلَ اللُّزُومِ، وَضَمَانُ رَدِّ الأَعْيَانِ، وَضَمَانُ الدَّرَكِ بَعْدَ قَبْضِ الْمَضْمُونِ، وَهُوَ: أَنْ يَضْمَنَ لأَحَدِ الْعَاقِدَيْنِ مَا بَذَلَهُ لِلآخَرِ إِنْ خَرَجَ مُقَابِلُهُ مُسْتَحَقّاً أَوْ مَعِيباً أَوْ نَاقِصاً لِنَقْصِ الصَّنْجَةِ.

بَابُ الرَّهْنِ

مَا جَازَ بَيْعُهُ جَازَ رَهْنُهُ، إِلاَّ فِي الْمَنَافِعِ، وَالْمُدَبَّرِ، وَالْمُعَلَّقِ بِصِفَةٍ لَمْ يُعْلَمِ الْحُلُولُ قَبْلَهَا، وَالزَّرْعِ قَبْلَ اشْتِدَادِ حَبِّهِ وَإِنْ شُرِطَ قَطْعُهُ عِنْدَ حُلُولِ الدَّيْنِ.

وَيَجُوزُ رَهْنُ الْمُصْحَفِ وَالْعَبْدِ الْمُسْلِمِ مِنْ كَافِرٍ(١)، وَرَهْنُ الأُمِّ دُونَ وَلَدِهَا غَيْرِ الْمُمَيِّزِ، وَعَكْسُهُ وَإِنِ امْتَنَعَ بَيْعُ ذَلِكَ.

وَالرَّهْنُ أَمَانَةٌ، إِلاَّ فِي مَغْصُوبٍ تَحَوَّلَ رَهْناً(٢)، وَمَرْهُونٍ تَحَوَّلَ غَصْباً أَوْ عَارِيَةً(٣)، وَعَارِيَةٍ، وَمَقْبُوضٍ سَوْماً، أَوْ بِبَيْعٍ فَاسِدٍ، إِذَا تَحَوَّلَ

---

(١) لكن لا يُسَلَّمان له، وإنما لعدل.

(٢) عند غاصبه.

(٣) عند مرتهنه.

رَهْناً فِي الثَّلاثَةِ، وَأَنْ يُقِيلَهُ فِي بَيْعِ شَيْءٍ ثُمَّ يَرْهَنَهُ مِنْهُ قَبْلَ قَبْضِهِ، أَوْ يُخَالِعَهَا عَلَى شَيْءٍ ثُمَّ يَرْهَنَهُ مِنهَا قَبْلَ الْقَبْضِ.

بَابُ الْكِتَابَةِ

تَصِحُّ بِشَرْطِ أَنْ يُكَاتِبَ كُلَّ الرَّقِيقِ ـ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ بَاقِيْهِ حُرًّا ـ أَوْ يُكَاتِبَهُ مَالِكَاهُ مَعاً وَاتَّفَقَتِ النُّجُومُ وَجُعِلَ الْمَالُ عَلَى نِسْبَةِ مِلْكَيْهِمَا.

وَأَنْ يَقُولَ: إِذَا أَدَّيْتَ إِلَيَّ فَأَنْتَ حُرٌّ، أَوْ يَنْوِيَهُ.

وَأَنْ يَكُونَ عِوَضُهَا مَعْلُوماً.

وَأَنْ يَتَعَدَّدَ النَّجْمُ، فَإِنْ كَانَتْ عَلَى دِينَارٍ وَخِدْمَةِ شَهْرٍ لَمْ تَجُزْ، أَوْ عَلَى خِدْمَةِ شَهْرٍ وَدِينَارٍ فِي أَثْنَائِهِ أَوْ بَعْدَهُ جَازَتْ.

وَحُكْمُ فَاسِدِهَا حُكْمُ صَحِيحِهَا، إِلاَّ فِي أَنَّ الْفَاسِدَةَ غَيْرُ لاَزِمَةٍ مِنْ جِهَةِ السَّيِّدِ كَمَا لاَ تَلْزَمُ مِنْ جِهَةِ الرَّقِيقِ مُطْلَقاً، وَأَنَّ سَيِّدَهُ يَرُدُّ عَلَيْهِ مَا قَبَضَهُ مِنْهُ وَيَرْجِعُ عَلَيْهِ بِقِيمَتِهِ، وَأَنَّهُ لاَ يَعْتِقُ بِأَدَائِهِ بَعْدَ مَوْتِ سَيِّدِهِ، وَلاَ فِيمَا إِذَا حَطَّ عَنْهُ سَيِّدُهُ شَيْئاً مِنَ النُّجُومِ.

وَيَجِبُ الإِيتَاءُ، إِلاَّ إِذَا كَاتَبَهُ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ وَلَمْ يَحْتَمِلِ الثُّلُثُ أَكْثَرَ مِنْ قِيمَتِهِ، أَوْ كَاتَبَهُ عَلَى مَنْفَعَةِ نَفْسِهِ.

وَلَهُ أَخْذُ الْعِوَضِ عَلَى الْعِتْقِ أَيْضاً فِي بَيْعِ الرَّقِيقِ مِنْ نَفْسِهِ، وَقَوْلِهِ لِسَيِّدِهِ: أَعْتِقْنِي عَلَى كَذَا، فَيَفْعَلُ، وَالْوَلاَءُ فِيهِمَا لِسَيِّدِهِ، وَقَوْلِ غَيْرِهِ لَهُ: أَعْتِقْ رَقِيقَكَ عَنِّي عَلَى كَذَا، فَيَعْتِقُهُ، وَالْوَلاَءُ لِلسَّائِلِ.

بَابُ الإِقْرَارِ

لاَ يُقْبَلُ إِقْرَارُ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ، وَلاَ إِقْرَارُ مُفْلِسٍ بَدَيْنٍ فِي حَقِّ غُرَمَائِهِ إِنْ أَسْنَدَ وُجُوبَهُ لِمَا بَعْدَ الْحَجْرِ بِمُعَامَلَةٍ أَوْ مُطْلَقاً، وَإِلاَّ قُبِلَ، وَلاَ إِقْرَارُ مَحْجُورٍ بِسَفَهٍ إِلاَّ فِي نَذْرِ قُرْبَةٍ بَدَنِيَّةٍ وَتَدْبِيرٍ وَوَصِيَّةٍ وَحَدٍّ وَقَوَدٍ وَطَلاَقٍ وَخُلْعٍ وَظِهَارٍ وَنَفْيِ نَسَبٍ وَاسْتِلْحَاقٍ لَهُ، وَلاَ إِقْرَارُ رَقِيقٍ عَلَى سَيِّدِهِ إِلاَّ فِي مُعَامَلَةٍ أَذِنَ لَهُ فِيهَا، وَيُؤَدِّي مِنْ كَسْبِهِ وَمَا فِي يَدِهِ.

والإِقْرَارُ الصَّحِيحُ لاَ يُقْبَلُ الرُّجُوعُ عَنْهُ إِلاَّ فِي رِدَّةٍ وَزِناً وَشُرْبِ خَمْرٍ وَسَرِقَةٍ وَقَطْعِ طَرِيقٍ فِي سُقُوطِ الْقَطْعِ لاَ الْمَالِ.

وَلاَ يَلْزَمُ بِالتَّفْسِيرِ إِلاَّ أَنْ يُقِرَّ بِدَرَاهِمَ وَيُطْلِقَ، أَوْ يَقُولَ عِدَّةً فَيُحْمَلَ عَلَى أَنَّهَا وَازِنَةٌ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ دَرَاهِمُ الْبَلَدِ فِي الثَّانِيَةِ عِدَّةً.

وَيُقْبَلُ إِقْرَارُهُ لِوَارِثِهِ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ.

بَابُ الشُّفْعَةِ

إِنَّمَا تَثْبُتُ فِي أَرْضٍ وَمَا يَتْبَعُهَا فِي الْبَيْعِ كَبِنَاءٍ، وَغِرَاسٍ، وَثَمَرَةٍ لَمْ تَظْهَرْ، لِشَرِيكٍ عِنْدَ الْبَيْعِ، فِيمَا لَوْ قُسِمَ لَمْ تَبْطُلْ مَنْفَعَتُهُ الْمَقْصُودَةُ.

بَابُ الْغَصْبِ

هُوَ: اسْتِيلاءٌ عَلَى حَقِّ غَيْرٍ بِغَيْرِ حَقٍّ.

وَإِذَا عَمِلَ فِيهِ عَمَلاً فَلَهُ إِبْطَالُهُ إِلاَّ فِي نَحْوِ مَا لَوْ غَصَبَ غَزْلاً

فَنَسَجَهُ، أَوْ طِيناً فَضَرَبَهُ لَبِناً، أَوْ زُجَاجاً فَاتَّخَذَهُ قَدَحاً، أَوْ ذَهَباً أَوْ فِضَّةً فَاتَّخَذَهُ حُلِيّاً.

وَالْمُضْمَنَاتُ[1]: غَصْبٌ، وَعَارِيَةٌ، وَإِتْلافٌ، وَقَبْضٌ بِسَوْمٍ، أَوْ بَيْعٍ فَاسِدٍ، أَوْ تَعَدٍّ.

وَالضَّمَانُ أَرْبَعَةُ أَنْوَاعٍ:

١ ـ بِالْمِثْلِ فِي الْمِثْلِيِّ، وَهُوَ مَا حَصَرَهُ كَيْلٌ أَوْ وَزْنٌ وَجَازَ السَّلَمُ فِيهِ.

٢ ـ وَبِالْقِيمَةِ فِي الْمُتَقَوَّمِ كَالْمَنَافِعِ.

٣ ـ وَبِأَقَلِّ الأَمْرَيْنِ مِنَ الْقِيمَةِ وَالأَرْشِ، فِي السَّيِّدِ إِذَا أَتْلَفَ عَبْدَهُ الْجَانِي.

٤ ـ وَبِغَيْرِ ذَلِكَ، فِي الْمَبِيعِ بِيَدِ الْبَائِعِ، وَلَبَنِ الْمُصَرَّاةِ، وَالْمَهْرِ بِيَدِ الزَّوْجِ، وَجَنِينِ الأَمَةِ.

وَقَدْ يُضْمَنُ الشَّيْءُ بِشَيْئَيْنِ:

ـ فِيمَا لَوْ قَتَلَ مُحْرِمٌ صَيْداً مَمْلُوكاً، يَضْمَنُهُ بِالْجَزَاءِ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى، وَبِالْقِيمَةِ لِمَالِكِهِ.

ـ وَفِيمَا لَوْ جَنَى الْمَغْصُوبُ فِي يَدِ الْغَاصِبِ ثُمَّ تَلِفَ عِنْدَهُ، يُضْمَنُ لِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ أَقَلُّ الأَمْرَيْنِ مِنْ قِيمَتِهِ وَالأَرْشِ، وَلِلْمَالِكِ قِيمَتُهُ.

---

(١) ستة.

ـ وَفِيمَا لَوْ وَطِىءَ زَوْجَةَ أَصْلِهِ أَوْ فَرْعِهِ بِشُبْهَةٍ، يَغْرَمُ مَهْرَيْنِ بَعْدَ الدُّخُولِ، وَمَهْراً وَنِصْفاً قَبْلَهُ.

بَابُ اللُّقَطَةِ

هِيَ أَنْوَاعٌ[١]:

أَحَدُهَا: حَيَوَانٌ وَجَدَهُ فِي عِمَارَةٍ، يَحِلُّ الْتِقَاطُهُ، وَيُعَرِّفُهُ سَنَةً، فَإِنْ ظَهَرَ مَالِكُهُ فَهُوَ لَهُ وَإِلاَّ تَمَلَّكَهُ بِلَفْظٍ، وَكَذَا بِمَفَازَةٍ وَهُوَ غَيْرُ مُمْتَنِعٍ مِنْ صِغَارِ السِّبَاعِ، وَإِلاَّ فَيَحِلُّ الْتِقَاطُهُ لِلْحِفْظِ[٢].

الثَّانِي: غَيْرُ حَيَوَانٍ لاَ يُخْشَى فَسَادُهُ، فَهُوَ كَالأَوَّلِ.

الثَّالِثُ: يُخْشَى فَسَادُهُ، فَيُخَيَّرُ بَيْنَ أَكْلِهِ وَبَيْعِهِ، فَإِنْ ظَهَرَ مَالِكُهُ أَعْطَاهُ.

الرَّابِعُ: أَنْ يَجِدَ اللُّقَطَةَ بِحَرَمِ مَكَّةَ، فَيَلْتَقِطَهَا لِلْحِفْظِ، وَيَجِبُ تَعْرِيفُهَا.

الْخَامِسُ: أَنْ يَجِدَهَا بِدَارِ كُفْرٍ، فَغَنِيمَةٌ تُخَمَّسُ، وَلَهُ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهَا.

السَّادِسُ: أَنْ يَجِدَهَا مَعَ لَقِيطٍ مَشْدُودَةً في ثِيَابِهِ، فَهِيَ لِلَّقِيطِ، أَوْ بِجَنْبِهِ أَوْ مَدْفُونَةً تَحْتَهُ فَلُقَطَةٌ.

---

(١) تسعة.

(٢) أي: لا للتملُّك.

السَّابِـعُ: أَنْ يَجِدَ هَدْياً وَيَخَافَ فَوْتَ وَقْتِ النَّحْرِ، فَيَدْفَعَهُ لِحَاكِمٍ لِيَنْحَرَهُ أَوْ يَنْحَرَهُ بِنَفْسِهِ.

الثَّامِـنُ: لُـقَـطَـةُ الْـحَـرْبِـيِّ بِدَارِ الإِسْلامِ، لاَ يَمْلِكُهَا، بَلْ هِيَ غَنِيمَةٌ.

التَّاسِـعُ: لُقَطَةُ الْمُرْتَدِّ، يَرُدُّهَا عَلَى الإمامِ، وَهِيَ فَيْءٌ إِلاَّ أَنْ يُسْلِمَ.

فَإِنْ كَانَ الْوَاجِدُ رَقِيقاً غَيْرَ مُكَاتَبٍ، فَسَيِّدُهُ الْمُلْتَقِطُ إِنِ الْتَقَطَ بِإِذْنِهِ، أَوْ أَقَرَّهَا عِنْدَهُ، وَإِلاَّ انْتُزِعَتْ مِنْهُ، فَإِنْ أَتْلَفَهَا تَعَلَّقَ الضَّمَانُ بِرَقَبَتِهِ.

وَإِنْ كَانَ مُكَاتَباً فَهِيَ لَهُ إِنْ لَمْ يَعْجِزْ، وَإِلاَّ أَخَذَهَا الْقَاضِي وَحَفِظَهَا لِمَالِكِهَا.

أَوْ صَبِيًّا أَوْ مَجْنُوناً أَوْ مَحْجُوراً عَلَيْهِ بِسَفَهٍ، انْتَزَعَهَا مِنْهُ وَلِيُّهُ، وَعَرَّفَهَا وَتَمَلَّكَهَا لَهُ.

أَوْ فَاسِقاً، صَحَّ الْتِقَاطُهُ، لَكِنَّهَا تُنْزَعُ مِنْهُ وَتُوضَعُ عِنْدَ عَدْلٍ، وَلاَ يُعْتَبَرُ تَعْرِيفُهُ بَلْ يُضَمُّ إِلَيْهِ رَقِيبٌ.

وَمَنْ يُرِيدُ سَفَراً لاَ يُسَافِرُ بِهَا إِلاَّ بَعْدَ التَّعْرِيفِ.

بَابُ الآجَالِ

هِيَ:

١ ـ مَضْرُوبَةٌ بِالشَّرْعِ، وَهِيَ عِشْرُونَ:

الْعِـدَّةُ، وَالِاسْتِبْـرَاءُ، وَالْهُـدْنَـةُ، وَالـزَّكَـاةُ، وَالْعُنَّـةُ، وَاللُّقَطَـةُ، وَالرَّضَاعُ، وَالْحَمْلُ، وَخِيَارُ الشَّرْطِ، وَأَقَلُّ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ وَأَكْثَرُهُمَا، وَأَقَلُّ الطُّهْرِ، وَمُدَّةُ مُقَامِ السَّفَرِ، وَمُدَّةُ مَسْحِ الْمُقِيمِ وَالْمُسَافِرِ، وَمُدَّةُ الْبُلُوغِ، وَمَبْدَأُ الْحَيْضِ وَالِاحْتِلَامِ، وَالإِيَاسِ.

٢ ـ وَمَضْرُوبَةٌ بِالْعَقْدِ، وَهُوَ خَمْسَةُ أَنْوَاعٍ:

(أ) مَا يُبْطِلُهُ الأَجَلُ: وَهُوَ الرِّبَوِيُّ، وَالسَّلَمُ بِتَأْجِيلِ رَأْسِ مَالِهِ.

(ب) وَمَا لَا يَصِـحُّ إِلَّا بِهِ: وَهُوَ الإِجَارَةُ وَالْكِتَابَةُ وَالْجِزْيَةُ.

(ج) وَمَا يَصِـحُّ بِهِ وَبِالْحُلُولِ: كَبُيُوعِ الأَعْيَانِ وَالصِّفَاتِ.

(د) وَمَا يَصِـحُّ بِهِ مَجْهُولاً لَا مَعْلُوماً: وَهُوَ الرَّهْنُ وَالْقِرَاضُ وَالْعُمْرَى وَالرُّقْبَـى.

(هـ) وَمَا يَصِـحُّ بِهِ مَعْلُوماً وَمَجْهُولاً: وَهُوَ الْعَارِيَةُ وَالْوَدِيعَةُ.

بَابُ الْحَجْرِ

هُوَ:

١ ـ خَاصٌّ: كَالْحَجْرِ عَلَى الرَّاهِنِ فِي الْمَرْهُونِ إِلَى وَفَاءِ الدَّيْنِ، وَعَلَى السَّيِّدِ فِي الْمُكَاتَبِ، وَفِي بَيْعِ الآبِقِ، وَالْمَغْصُوبِ، وَالْمَبِيعِ قَبْلَ الْقَبْضِ.

٢ ـ وَعَامٌّ: وَهُوَ حَجْرُ فَلَسٍ، يَخْتَصُّ بِالْمَالِ وَالإِقْرَارِ، وَجُنُونٍ فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَصِغَرٍ فِي غَيْرِ الْعِبَادَاتِ، وَرِقٍّ فِي حَقِّ السَّيِّدِ، وَمَرَضٍ فِي الثُّلُثَيْنِ[١] إِذَا تَصَرَّفَ فِيهِمَا بِلاَ عِوَضٍ، وَفِي كُلِّ الْمَالِ[٢] مَعَ الْوَارِثِ، وَرِدَّةٍ، فَإِنْ عَادَ لِلإِسْلامِ تَبَيَّنَ نُفُوذُ تَصَرُّفِهِ وَإِلاَّ فَلاَ.

وَيَرْتَفِـعُ حَجْرُ الْفَلَسِ وَالسَّفَهِ بَعْدَ الرُّشْدِ بِرَفْعِ الْحَاكِمِ لَهُ، وَحَجْرُ الْبَقِيَّةِ بِارْتِفَاعِهَا بِنَفْسِهَا.

بَابُ التَّفْلِيسِ

إِذَا حَجَرَ الْحَاكِمُ عَلَى أَحَدٍ بِإِفْلاسِهِ، قَدَّمَ عَلَى الْغُرَمَاءِ مُؤْنَتَهُ فِي حَيَاتِهِ إِنْ لَمْ يَسْتَغْنِ بِكَسْبٍ، وَمُؤْنَةَ تَجْهِيزِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ، وَمُؤْنَةَ بَيْعِ مَالِهِ كَأُجْرَةِ دَلاَّلٍ، وَدَيْنَهُ اللاَّزِمَ قَبْلَ الْحَجْرِ إِنْ كَانَ بِهِ رَهْنٌ، وَالْبَائِـعَ بِمَبِيعِهِ إِنْ لَمْ يَقْبِضْ ثَمَنَهُ وَوَجَدَهُ بِحَالِهِ، أَوْ نَاقِصاً نَقْصَ صِفَةٍ بِأَنْ لاَ يُفْرَدَ بِالْعَقْدِ، أَوْ زَائِداً زِيَادَةً مُتَّصِلَةً أَوْ مُنْفَصِلَةً، أَوْ كَانَتْ أَثَراً كَقِصَارَةٍ، لَكِنِ الزِّيَادَةُ الْمَذْكُورَةُ لِلْمُفْلِسِ.

فَإِنْ كَانَ زَائِداً مِنْ وَجْهٍ نَاقِصاً مِنْ وَجْهٍ: فَإِنْ كَانَا فِي الذَّاتِ رَدَّ الزِّيَادَةَ وَضَارَبَ مَعَ الْغُرَمَاءِ بِالنَّقْصِ، أَوْ فِي الصِّفَةِ فَهُوَ لِلْبَائِـعِ، وَلاَ شَيْءَ لَهُ فِي النَّقْصِ وَلاَ عَلَيْهِ فِي الزِّيَادَةِ.

---

(١) أي: مع غير الورثة.

(٢) أي: مال المريض.

أَوْ كَانَ النَّقْصُ فِي الصِّفَةِ وَالزِّيَادَةُ فِي الذَّاتِ أَوِ الأَثَرِ فَلاَ شَيْءَ لَهُ، وَالزِّيَادَةُ لِلْمُفْلِسِ، وَفِي عَكْسِهِ لَهُ الرُّجُوعُ فِي الْمَبِيعِ وَالْمُضَارَبَةُ مَعَ الْغُرَمَاءِ بِالنَّقْصِ.

وَإِنْ وَجَدَهُ مُخْتَلِطاً بِمِثْلِهِ أَوْ دُونَهُ، فَلَهُ أَخْذُ قَدْرِ الْمَبِيعِ مِنَ الْمُخْتَلِطِ، أَوْ بِأَجْوَدَ فَلاَ رُجُوعَ فِي الْمَخْلُوطِ لَكِنَّهُ يُضَارِبُ مَعَ الْغُرَمَاءِ.

بَابُ الْوَقْفِ

التَّبَرُّعُ[1]: وَصِيَّةٌ، وَهِبَةٌ، وَعِتْقٌ، وَإِبَاحَةٌ، وَوَقْفٌ.

وَشَرْطُهُ[2]:

١ ــ صِيغَةٌ، كَوَقَفْتُ وَحَبَّسْتُ وَسبَّلْتُ.

٢ ــ وَأَنْ يَكُونَ الْوَاقِفُ أَهْلاً لِلتَّبَرُّعِ.

٣ ــ وَالْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ مَوْجُوداً عِنْدَ الْوَقْفِ.

٤ ــ وَلَيْسَ مَعْصِيَةً.

٥ ــ وَيُمْكِنُ تَمْلِيكُهُ إِنْ كَانَ مُعَيَّناً.

٦ ــ وَالْمَوْقُوفُ يَدُومُ نَفْعُهُ، لاَ كَمَطْعُومٍ وَرَيْحَانٍ.

وَالْمِلْكُ فِيهِ يَنْتَقِلُ لِلَّهِ تَعَالَى عَنِ اخْتِصَاصِ الآدَمِيِّينَ.

---

(١) خمسة أنواع.

(٢) أي: الوقف، ستة.

بَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ

هُوَ: الأَرْضُ الَّتِي لَمْ تُعْمَرْ قَطُّ.

وَالْبِلاَدُ ضَرْبَانِ:

١ ــ بِلاَدُ كُفْرٍ: فَهِيَ لِمَنْ غَلَبَ عَلَيْهَا.

٢ ــ وَبِلاَدُ إِسْلامٍ: فَالْعَامِرُ عِمَارَةً إِسْلامِيَّةً ــ وَإِنْ خَرِبَ ــ لأَهْلِهِ وَإِنْ لَمْ يُعْرَفُوا، وَالْعَامِرُ عِمَارَةً جَاهِلِيَّةً يُمْلَكُ بِالإِحْيَاءِ، وَالْخَرَابُ يَمْلِكُهُ الْمُسْلِمُ بِالإِحْيَاءِ، حَتَّى مَا ظَهَرَ فِيهِ مِنْ مَعْدِنٍ بَاطِنٍ لَمْ يَعْلَمْهُ.

وَالْمَعْدِنُ قِسْمَانِ:

١ ــ ظَاهِرٌ: وَهُوَ مَا خَرَجَ بِلاَ عِلاجٍ، وَهُوَ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، لاَ يَجُوزُ إِحْيَاؤُهُ وَلاَ إِقْطَاعُهُ، فَإِنْ ضَاقَ قُدِّمَ السَّابِقُ بِقَدْرِ حَاجَتِهِ، فَإِنْ جَاءَا مَعاً قُدِّمَ بِقُرْعَةٍ.

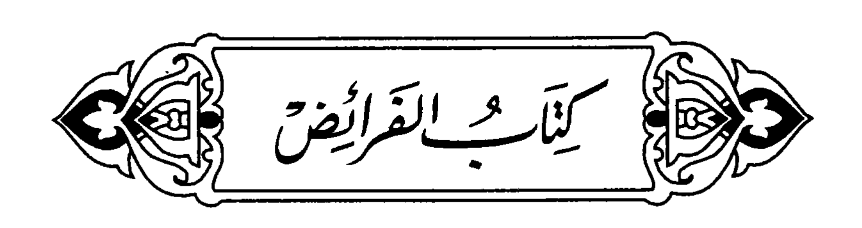
٢ ــ وَبَاطِنٌ: وَهُوَ مَا لاَ يَخْرُجُ إِلاَّ بِعِلاجٍ، فَلِلسُّلْطَانِ إِقْطَاعُهُ، وَلاَ يُمْلَكُ بِالإِحْيَاءِ، وَمَنْ سَبَقَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مَا دَامَ يَعْمَلُ فِيهِ، إِلاَّ إِذَا طَالَ مُقَامُهُ وَثَمَّ مُحْتَاجٌ غَيْرُهُ فَيُزْعَجُ[1] كَالْمَعْدِنِ الظَّاهِرِ، وَإِذَا قُطِعَ الْعَمَلُ لَمْ يُمْنَعْ مِنْهُ غَيْرُهُ.

وَلِلإِمَامِ أَنْ يَحْمِيَ بُقْعَةً لِرَعْيِ مُحْتَاجٍ لاَ لِنَفْسِهِ، وَيَجُوزُ نَقْضُ مَا حَمَاهُ لِلْحَاجَةِ بِإِقْطَاعٍ أَوْ غَيْرِهِ لاَ مَا حَمَاهُ النَّبِيُّ ﷺ.

❑ ❑ ❑

---

(١) أي: يُقلع من مكانه. انظر: «القاموس المحيط» ــ زعج ــ (ص ٢٤٥).



كِتَابُ الفَرَائِضِ

أَسْبَابُ الإِرْثِ أَرْبَعَةٌ: قَرَابَةٌ، وَنِكَاحٌ، وَوَلاءٌ، وَإِسْلامٌ.

فَتُصْرَفُ التَّرِكَةُ أَوْ بَاقِيهَا لِبَيْتِ الْمَالِ إِرْثاً إِذَا لَمْ يَكُنْ وَارِثٌ خَاصٌّ أَوْ مُسْتَغْرِقٌ.

وَمَوَانِعُهُ سِتَّةٌ: رِقٌّ، وَرِدَّةٌ، وَقَتْلٌ، وَاخْتِلافُ دِينٍ، وَدَارُ ذَوِي الْكُفْرِ، وَدَوْرٌ حُكْمِيٌّ[1].

وَالْوَارِثُونَ مِنَ الرِّجَالِ عَشَرَةٌ: ابْنٌ، وَابْنُهُ وَإِنْ نَزَلَ، وَأَبٌ، وَأَبُوهُ وَإِنْ عَلاَ، وَأَخٌ مُطْلَقاً، وَابْنُهُ إِلاَّ لِلأُمِّ، وَعَمٌّ، وابْنُهُ إِلاَّ لِلأُمِّ، وَزَوْجٌ، وَذُو وَلاءٍ.

وَمِنَ النِّسَاءِ سَبْعٌ: بِنْتٌ، وَبِنْتُ ابْنٍ وَإِنْ نَزَلَ، وَأُمٌّ، وَجَدَّةٌ، وَأُخْتٌ، وَزَوْجَةٌ، وَذَاتُ وَلاءٍ.

---

(١) وهو: أن يَلزم مِن إثبات شيءٍ نفيُه، كأن اعترف أخ حائز لتركه الميت، بابن للميت، فإنه يثبت نسبه ولا يرث؛ إذ لو ورث لحجب الأخ المقر، فلا يكون حائزاً، فلم يصح استلحاقه له.

ثُمَّ إِنْ لَمْ يَنْتَظِمْ بَيْتُ الْمَالِ، رُدَّ مَا فَضَلَ عَلَى ذَوِي الْفُرُوضِ غَيْرِ الزَّوْجَيْنِ بِنِسْبَتِهَا، ثُمَّ ذَوُو الأَرْحَامِ، وَهُمْ أَحَدَ عَشَرَ: وَلَدُ بِنْتٍ وَأُخْتٍ، وَبِنْتُ أَخٍ وَعَمٍّ، وَعَمٌّ لأُمٍّ، وَخَالٌ، وَخَالَةٌ، وَعَمَّةٌ، وَجَدٌّ أَبُو أُمٍّ، وَجَدَّةٌ أُمٌّ أَبِـي أُمٍّ، وَوَلَدُ أَخٍ لأُمٍّ.

وَيَرِثُ بِالْفَرْضِ مِنَ الرِّجَالِ خَمْسَةٌ: أَبٌ، وَجَدٌّ، وَأَخٌ لأُمٍّ، وَأَخٌ لأَبَوَيْنِ فِي الْمُشَرَّكَةِ، وَزَوْجٌ.

وَالْعَصَبَةُ خَمْسَةَ عَشَرَ: ابْنٌ، وَابْنُهُ، وَأَبٌ، وَأَبُوهُ، وَأَخٌ لأَبَوَيْنِ، وَابْنُـهُ، وَلأَبٍ، وَابْنُـهُ، وَعَـمٌّ لأَبَـوَيْـنِ، وَابْنُـهُ، وَعَـمٌّ لأَبٍ، وَابْنُـهُ، وَالأَخَوَاتُ مَعَ الْبَنَاتِ، وَذُو وَلاءٍ، وَبَيْتُ الْمَالِ.

وَالْعَصَبَةُ مِنَ النِّسَاءِ ثَلاثَةُ أَقْسَامٍ:

١ ــ عَصَبَةٌ بِنَفْسِهَا: وَهِيَ ذَاتُ الْوَلاءِ.

٢ ــ وَعَصَبَـةٌ بِغَيْـرِهَـا: وَهِـيَ الْبَنَـاتُ وَبَنَـاتُ الاِبْـنِ وَالأَخَـوَاتُ لأَبَوَيْنِ أَوْ لأَبٍ مَعَ إِخْوَتِهِنَّ.

٣ ــ وَعَصَبَةٌ مَعَ غَيْرِهَا: وَهِيَ الأَخَوَاتُ لأَبَوَيْنِ أَوْ لأَبٍ مَعَ الْبَنَاتِ أَوْ بَنَاتِ الاِبْنِ.

وَالْفُرُوضُ الْمَذْكُورَةُ فِي كِتَابِ اللَّـهِ تَعَالَى سِتَّةٌ: ثُلُثَانِ وَثُلُثٌ وَسُدُسٌ، وَنِصْفٌ وَرُبُعٌ وَثُمُنٌ.

فَالثُّلُثَانِ: فَرْضُ أَرْبَعَةٍ: بِنْتَانِ، وَبِنْتَا ابْنٍ، وَأُخْتَانِ لِأَبَوَيْنِ، أَوْ لِأَبٍ.

وَالثُّلُثُ: فَرْضُ اثْنَيْنِ: أُمٌّ لَيْسَ لِمَيِّتِهَا فَرْعٌ وَارِثٌ وَلاَ عَدَدٌ مِنَ الإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ إِلاَّ فِي زَوْجٍ أَوْ زَوْجَةٍ مَعَ أَبَوَيْنِ فَلَهَا فِيهِمَا ثُلُثُ مَا بَقِيَ، وَعَدَدٌ مِنْ وَلَدِ الأُمِّ يَسْتَوِي فِيهِ الذَّكَرُ وَغَيْرُهُ.

وَالسُّدُسُ: فَرْضُ سَبْعَةٍ: أَبٌ وَجَدٌّ لِمَيِّتِهِمَا فَرْعٌ وَارِثٌ، وأُمٌّ لِمَيِّتِهَا ذَلِكَ أَوْ عَدَدٌ مِنَ الإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ، وَجَدَّةٌ، وَبِنْتُ ابْنٍ فَأَكْثَرُ مَعَ بِنْتٍ، وَأُخْتٌ لأَبٍ مَعَ أُخْتٍ لِأَبَوَيْنِ، وَوَاحِدٌ مِنْ وَلَدِ الأُمِّ.

وَالنِّصْفُ: فَرْضُ خَمْسَةٍ: بِنْتٌ، وَبِنْتُ ابْنٍ، وَأُخْتٌ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ مُنْفَرِدَاتٍ، وَزَوْجٌ لَيْسَ لِمَيِّتِهِ فَرْعٌ وَارِثٌ.

وَالرُّبُعُ: فَرْضُ اثْنَيْنِ: زَوْجٌ لِمَيِّتِهِ فَرْعٌ وَارِثٌ، وَزَوْجَةٌ لَيْسَ لِمَيِّتِهَا ذَلِكَ.

وَالثُّمُنُ: فَرْضُ زَوْجَةٍ فَأَكْثَرَ لِمَيِّتِهَا ذَلِكَ.

فَصْلٌ فِي الْعَوْلِ[1]

وَالَّذِي يَعُولُ مِنْ أُصُولِ الْفَرَائِضِ ثَلاثَةٌ:

١ ــ السِّتَّةُ تَعُولُ إِلَى عَشَرَةٍ شَفْعاً وَوِتْراً.

---

(١) وهو: زيادة ما بقي من سهام ذوي الفروض على أصل المسألة؛ ليَدخلَ النقص على كلّ منهم بقدر فرضه.

٢ ــ وَالاِثْنَا عَشَرَ إِلَى سَبْعَةَ عَشَرَ وِتْراً.

٣ ــ وَالأَرْبَعَةُ وَالْعِشْرُونَ إِلَى سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ فَقَطْ.

فَصْلٌ
[فِي الْحَجْبِ]

وَلَدُ الابْنِ يُحْجَبُ بِالِابْنِ، وَالْجَدُّ بِالأَبِ، وَالْجَدَّةُ بِالأُمِّ، وَالأَخُ لِأَبٍ بِالأَخِ لِأَبَوَيْنِ، وَالْعَمُّ لِأَبٍ بِالْعَمِّ لِأَبَوَيْنِ، وَابْنَاهُمَا كَذَلِكَ، وَبَنَاتُ الِابْنِ بِالْبَنَاتِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ أَوْ أَنْزَلَ مِنْهُنَّ ذَكَرٌ فَيُعَصِّبَهُنَّ، وَالأَخَوَاتُ لِأَبٍ بِالأَخَوَاتِ لِأَبَوَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ ذَكَرٌ فَيُعَصِّبَهُنَّ، وَوَلَدُ لِأُمٍّ بِفَرْعِ الْمَيِّتِ وَأَبِيهِ وَأَبِي أَبِيهِ.

فَصْلٌ
[فِي مَنْ يَقُومُ مَقَامَ غَيْرِهِ فِي الإِرْثِ]

ابْنُ الِابْنِ كَالِابْنِ، إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ مَعَ الْبِنْتِ مِثْلاهَا.

وَبِنْتُ الِابْنِ كَالْبِنْتِ، إِلَّا أَنَّهَا تُحْجَبُ بِالِابْنِ.

وَالْجَدَّةُ كَالأُمِّ، إِلَّا أَنَّهَا لَا تَرِثُ الثُّلُثَ وَثُلُثَ مَا بَقِيَ[1].

وَالْجَدُّ كَالأَبِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَحْجُبُ الإِخْوَةَ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ.

---

(١) أي: ولا ثلث ما بقي، وإنما فرضها السدس دائماً.

وَالأَخُ لِأَبٍ كَالأَخِ لِأَبَوَيْنِ، إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ مَعَ الأُخْتِ لِأَبَوَيْنِ مِثْلاهَا.

وَالأُخْتُ لِأَبٍ كَالأُخْتِ الشَّقِيقَةِ، إِلَّا أَنَّهَا تُحْجَبُ بِالأَخِ الشَّقِيقِ.

فَصْلٌ
[فِي عَدَدِ أُصُولِ المَسَائِلِ]

أُصُولُ الْفَرَائِضِ سَبْعَةٌ: اثْنَانِ، وَأَرْبَعَةٌ، وَثَمَانِيَةٌ، وَثَلاثَةٌ، وَسِتَّةٌ، وَاثْنَا عَشَرَ، وَأَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ.

فَكُلُّ فَرِيضَةٍ فِيهَا نِصْفَانِ أَوْ نِصْفٌ وَمَا بَقِيَ فَأَصْلُهَا اثْنَانِ، أَوْ ثُلُثَانِ وَثُلُثٌ أَوْ ثُلُثَانِ وَمَا بَقِيَ أَوْ ثُلُثٌ وَمَا بَقِيَ فَأَصْلُهَا ثَلاثَةٌ، أَوْ رُبُعٌ وَمَا بَقِيَ فَأَصْلُهَا أَرْبَعَةٌ، أَوْ سُدُسٌ وَمَا بَقِيَ أَوْ سُدُسٌ وَثُلُثٌ أَوْ ثُلُثَانِ أَوْ وَنِصْفٌ فَأَصْلُهَا سِتَّةٌ، أَوْ ثُمُنٌ وَمَا بَقِيَ أَوْ وَنِصْفٌ وَمَا بَقِيَ فَأَصْلُهَا ثَمَانِيَةٌ، أَوْ رُبُعٌ وَسُدُسٌ فَأَصْلُهَا اثْنَا عَشَرَ، أَوْ ثُمُنٌ وَسُدُسٌ فَأَصْلُهَا أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ.

فَصْلٌ
[فِي التَّصْحِيحِ]

إِنِ انْكَسَرَتِ الْفَرِيضَةُ عَلَى جِنْسٍ وَاحِدٍ ضُرِبَ عَدَدُهُ فِي أَصْلِهَا وَبِعَوْلِهَا، أَوْ جِنْسَيْنِ فَأَكْثَرَ ضُرِبَ بَعْضُهَا فِي بَعْضٍ ثُمَّ فِي أَصْلِ الْفَرِيضَةِ وَبِعَوْلِهَا، فَمَا بَلَغَ صَحَّتْ مِنْهُ.

فَصْلٌ
[فِي الِاخْتِصَارِ]

الاخْتِصَارُ نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: بَيْنَ السِّهَامِ: فَتُرَدُّ الْفَرِيضَةُ لِوَفْقِهَا.

الثَّانِي: بَيْنَ الرُّؤُوسِ: فَإِنْ كَانَ بَيْنَهَا مُمَاثَلَةٌ اقْتُصِرَ عَلَى أَحَدِهَا، أَوْ مُدَاخَلَةٌ فَعَلَى أَكْثَرِهَا، أَوْ مُوَافَقَةٌ فَعَلَى الْوَفْقِ، فَلَوْ تَوَافَقَ عَدَدَانِ فِي جُزْءٍ ضُرِبَ ذَلِكَ الْجُزْءُ مِنْ أَحَدِهِمَا فِي الآخَرِ.

فَصْلٌ
فِي الْمُنَاسَخَةِ

هِيَ: أَنْ لَا تُقْسَمَ التَّرِكَةُ حَتَّى يَمُوتَ بَعْضُ الْوَرَثَةِ، فَتُصَحَّحُ فَرِيضَةُ كُلِّ مَيِّتٍ، ثُمَّ يُضْرَبُ بَعْضُهَا فِي بَعْضٍ بَعْدَ اعْتِبَارِ الِاخْتِصَارِ السَّابِقِ، فَمَا بَلَغَ صَحَّتْ مِنْهُ.

فَصْلٌ
فِي الْمشَرَّكَةِ

هِيَ: زَوْجٌ وَأُمٌّ وَوَلَدَاها وَأَخٌ لِأَبَوَيْنِ.

لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلأُمِّ السُّدُسُ، وَلِوَلَدَيِ الأُمِّ الثُّلُثُ، يُشَارِكُهُمَا فِيهِ الأَخُ لِأَبَوَيْنِ، فَإِنْ كَانَ الأَخُ لِأَبٍ سَقَطَ.

فَصْلٌ

فِي مِيراثِ الْجَدِّ

يَرِثُ مَعَ الْفَرْعِ الذَّكَرِ السُّدُسَ، وَمَعَ الأُنْثَى السُّدُسَ فَرْضاً وَالْبَاقِي تَعْصِيباً.

وَإِنْ كَانَ مَعَهُ أَوْلادُ أَبَوَيْنِ أَوْ أَبٌ، فَلَهُ الأَكْثَرُ مِنْ مُقَاسَمَتِهِمْ وَالثُّلُثِ.

وَيُعَدُّ أَوْلادُ الأَبَوَيْنِ عَلَيْهِ أَوْلَادَ الأَبِ إِذَا اجْتَمَعَا مَعَهُ، وَلاَ يَرِثُونَ إِلَّا إِنْ تَمَحَّضَ أَوْلادُ الأَبَوَيْنِ إِنَاثاً، فَمَا زَادَ عَلَى فَرْضِهِنَّ فَهُوَ لِأَوْلادِ الأَبِ. فَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ صَاحِبُ فَرْضٍ فَلَهُ الأَكْثَرُ مِنَ الْمُقَاسَمَةِ وَثُلُثُ الْبَاقِي وَالسُّدُسُ.

وَقَدْ لاَ يَبْقَى شَيْءٌ، كَبِنْتَيْنِ وَأُمٍّ وَزَوْجٍ فَيُفْرَضُ لَهُ سُدُسٌ وَيُزَادُ فِي الْعَوْلِ، وَقَدْ يَبْقَى دُونَ سُدُسٍ، كَبِنْتَيْنِ وَزَوْجٍ، فَيُفْرَضُ لَهُ وَيُعَالُ، وَقَدْ يَبْقَى سُدُسٌ، كَبِنْتَيْنِ وَأُمٍّ، فَيَفُوزُ بِهِ، وَتَسْقُطُ الإِخْوَةُ فِي هَذِهِ الأَحْوَالِ.

فَصْلٌ

[فِي مِيراثِ الْمُرْتَدِّ وَوَلَدِ الزِّنَا وَالْمُلاعَنَةِ]

لاَ يُورَثُ الْمُرْتَدُّ كَمَا لاَ يَرِثُ، بَلْ مَالُهُ فَيْءٌ.

وَلاَ يُورَثُ وَلَدُ الزِّنَا وَالْمُلاعَنَةِ بِقَرَابَةِ الأَبِ.

فَصْلٌ
[فِي حُكْمِ اجْتِمَاعِ جِهَتَيْ فَرْضٍ]

إِذَا اجْتَمَعَ فِي شَخْصٍ جِهَتَا فَرْضٍ لَمْ يَرِثْ إِلاَّ بِأَقْوَاهُمَا.

وَالْقُوَّةُ: كَأَنْ تَحْجُبَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى، كَبِنْتٍ هِيَ أُخْتٌ لأُمٍّ؛ بِأَنْ يَطَأَ نَحْوُ مَجُوسِيٍّ أَوْ غَيْرُهُ ـ بِشُبْهَةٍ ـ أُمَّهُ، فَتَلِدَ بِنْتاً.

أَوْ لاَ تَحْجُبَ، كَأُمٍّ هِيَ أُخْتٌ لأَبٍ، بِأَنْ يَطَأَ بِنْتَهُ، فَتَلِدَ بِنْتاً.

أَوْ تَكُونَ أَقَلَّ حَجْباً، كَأُمِّ أُمٍّ هِيَ أُخْتٌ لأَبٍ، بِأَنْ يَطَأَ هَذِهِ الْبِنْتَ الثَّانِيَةَ، فَتَلِدَ وَلَداً، فَالأُولَى أُمُّ أُمِّهِ وَأُخْتُهُ.

فَإِنْ كَانَتَا جِهَتَيْ فَرْضٍ وَتَعْصِيبٍ ـ كَزَوْجٍ هُوَ مُعْتِقٌ أَوِ ابْنُ عَمٍّ ـ وَرِثَ بِهِمَا.

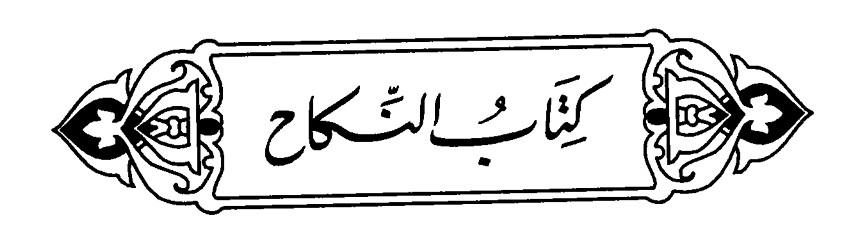
فَصْلٌ
[فِي مِيرَاثِ الْخُنْثَى الْمُشْكِلِ وَالْمَفْقُودِ وَالْحَمْلِ]

يَرِثُ الْمُشْكِلُ الْقَدْرَ الْمُتَيَقَّنَ، وَيُوقَفُ الْبَاقِي إِلَى التَّبْيِينِ.

وَالْمَفْقُودُ لاَ يُورَثُ، وَيُوقَفُ نَصِيبُهُ مِنَ الْمِيرَاثِ حَتَّى يُتَيَقَّنَ حَالُهُ.

وَيُوقَفُ مِيرَاثُ الْحَمْلِ، وَلاَ يُعْطَى غَيْرُهُ إِلاَّ مَا يُتَيَقَّنُ أَنَّهُ يَرِثُهُ مَعَهُ.





كِتَابُ النِّكَاح

هُوَ: حَرَامٌ، وَمَكْرُوهٌ، وَحَلالٌ:

فَالْحَرَامُ:

١ ــ **إِمَّا لِعَيْنِهِ، لِنَسَبٍ**: وَهُوَ نِكَاحُ الأُمِّ، وَالْبِنْتِ، وَالأُخْتِ، وَالْعَمَّةِ، وَالْخَالَةِ، وَبِنْتِ الأَخِ، وَالأُخْتِ، **أَوْ لِرِضَاعٍ**: وَهُوَ كَالنَّسَبِ، **أَوْ لِمُصَاهَرَةٍ**: وَهُوَ نِكَاحُ زَوْجَةِ الأَبِ وَالِابْنِ، وَزَوْجِ الْبِنْتِ وَالأُمِّ

٢ ــ **وَإِمَّا لِلْجَمْعِ**: بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَأُمِّهَا، أَوْ أُخْتِهَا، أَوْ عَمَّتِهَا، أَوْ خَالَتِهَا، وَبَيْنَ أَمَتَيْنِ وَالزَّوْجُ حُرٌّ، وَبَيْنَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ لَهُ وَأَكْثَرَ مِنْ ثِنْتَيْنِ لِغَيْرِهِ[1]، وَبَيْنَ زَوْجَيْنِ لِامْرَأَةٍ.

٣ ــ **وَإِمَّا لِاشْتِبَاهِ مُحَرَّمَةٍ بِأَجْنَبِيَّاتٍ مَحْصُورَاتٍ**.

٤ ــ **وَإِمَّا لِسَبَبٍ فِي الْعَقْدِ**: وَهُوَ نِكَاحُ الشِّغَارِ، وَالْمُتْعَةِ، وَالْمُحْرِمِ، وَإِنْكَاحُ وَلِيَّيْنِ امْرَأَةً، وَالْمُعْتَدَّةِ، وَالْمُسْتَبْرَأَةِ الْمُرْتَابَةِ

(١) أي: للعبد.

بِالْحَمْلِ، وَالْكَافِرَةِ غَيْرِ الْكِتَابِيَّةِ، وَالْمَمْلُوكَةِ لِلنَّاكِحِ.

وَالْمَكْرُوهُ: كَنِكَاحٍ بَعْدَ خِطْبَتِهِ عَلَى خِطْبَةِ غَيْرِهِ إِنْ عَرَّضَ فِيهَا بِالإِجَابَةِ، وَالْمُحَلِّلِ إِذَا لَمْ يُشْرَطْ فِي الْعَقْدِ مَا يُخِلُّ بِمَقْصُودِهِ، وَالْغُرُورِ.

وَالْحَلالُ: بَقِيَّةُ الأَنْكِحَةِ الصَّحِيحَةِ.

وَلاَ يَمْنَعُ زِنَاهُ بِامْرَأَةٍ نِكَاحُهُ لَهَا، وَلاَ لأُمِّهَا، وَلاَ لِبِنْتِهَا وَلَوْ مَخْلُوقَةً مِنْ زِنَاهُ، لَكِنْ يُكْرَهُ لَهُ نِكَاحُهَا.

وَخُصَّ النَّبِيُّ ﷺ فِي النِّكَاحِ: بِعَقْدِهِ بِلاَ وَلِيٍّ، وَبِلاَ شُهُودٍ، وَبِلاَ مَهْرٍ، وَبِلاَ إِذْنٍ مِنَ الْمَنْكُوحَةِ وَوَلِيِّهَا، وَوَحْدَهُ[1]، وَفِي الإِحْرَامِ، وَيَجْعَلُ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا، وَمَنْعِهِ نِكَاحَ أَمَةٍ أَوْ كَافِرَةٍ، وَيَحِلُّ تَزَوُّجُهُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ، وَتَزَوُّجُهُ بِتَزْوِيجِ اللَّهِ لَهُ، وَأَمْرِهِ بِتَخْيِيرِ نِسَائِهِ، وَتَحْرِيمِ نِكَاحِهِنَّ بَعْدَهُ.

وَلاَ يَصِحُّ نِكَاحُ غَيْرِهِ بِتَوَلِّي الْوَلِيِّ أَوْ نَائِبِهِ طَرَفَيِ الْعَقْدِ، إِلاَّ فِيمَا إِذَا زَوَّجَ بِنْتَ ابْنِهِ ابْنَ ابْنِهِ.

وَيُشْتَرَطُ رِضَا الْمَرْأَةِ بِالنِّكَاحِ، إِلاَّ فِي تَزْوِيجِ الأَبِ أَوِ الْجَدِّ الْبِكْرَ أَوِ الْمَجْنُونَةَ، وَتَزْوِيجِ السَّيِّدِ أَمَتَهُ، وَرِضَا الزَّوْجِ بِهِ إِلاَّ فِي ابْنٍ صَغِيرٍ لَيْسَ مَجْنُوناً وَلاَ مَجْبُوباً.

وَلاَ يَنْعَقِدُ إِلاَّ بِلَفْظِ التَّزْوِيجِ أَوِ الإِنْكَاحِ.

---

(١) أي: عقده وحده لنفسه ولغيره، فيتولى الطرفين.

فَصْلٌ
فِي الأَوْلِيَاءِ

وَلِيُّ النِّكَاحِ: الأَقْرَبُ مِنَ الْعَصَبَاتِ إِلَّا الاِبْنَ بِالبُنُوَّةِ[1]، ثُمَّ الْمُعْتِقُ، ثُمَّ عَصَبَتُهُ، وَيُزَوِّجُ عَتِيقَةَ الْمَرْأَةِ فِي حَيَاتِهَا وَلِيُّهَا، وَبَعْدَ مَوْتِهَا مَنْ لَهُ الْوَلَاءُ، ثُمَّ السُّلْطَانُ.

وَيُشْتَرَطُ فِي الْوَلِيِّ: حُرِّيَّةٌ، وَذُكُورَةٌ، وَرُشْدٌ، وَعَدَالَةٌ.

فَإِنْ عَضَلَ أَوْ سَافَرَ إِلَى مَرْحَلَتَيْنِ أَوْ أَحْرَمَ أَوْ أَرَادَ التَّزْوِيجَ بِمَوْلِيَّتِهِ، زَوَّجَ السُّلْطَانُ.

وَقُدِّمَ عِنْدَ اجْتِمَاعِ أَوْلِيَاءِ فِي دَرَجَةٍ بِقُرْعَةٍ.

وَيُشْتَرَطُ فِي الشَّاهِدَيْنِ مَا فِي الشَّهَادَاتِ.

وَيَنْعَقِدُ النِّكَاحُ: بِابْنَيِ الزَّوْجَيْنِ، وَأَبَوَيْهِمَا، وَعَدُوَّيْهِمَا، وَبِمَسْتُورَيِ الْعَدَالَةِ لَا الإِسْلَامِ وَالْحُرِّيَّةِ، وَلَوْ بَانَ فِسْقُ أَحَدِهِمَا عِنْدَ الْعَقْدِ بَانَ بُطْلَانُهُ.

فَصْلٌ
فِي الأَنْكِحَةِ الْبَاطِلَةِ

وَهِيَ: نِكَاحُ الشِّغَارِ: كَأَنْ يَقُولَ: زَوَّجْتُكَ بِنْتِي عَلَى أَنْ تُزَوِّجَنِي

---

(١) أي: فلا يُزَوِّج بالبنوة.

بِنْتَكَ، وَبُضْعُ كُلٍّ صَدَاقُ الأُخْرَى، وَإِنْ سَمَّيَا مَعَ ذَلِكَ مَهْراً، فَإِنْ لَمْ يَجْعَلاَ الْبُضْعَ مَهْراً صَحَّ.

وَالْمُتْعَةُ: وَهُوَ النِّكَاحُ إِلَى أَجَلٍ.

وَالْمُحْرِمُ: وَيَجُوزُ فِي الإِحْرَامِ الرَّجْعَةُ وَالشَّهَادَةُ.

وَإِنْـكَـاحُ وَلِيَّيْنِ امْرَأَةً زَوْجَيْنِ، وَلَمْ يُعْرَفْ سَبْقُ أَحَدِهِمَا مُعَيَّناً، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا أَحَدُهُمَا لَزِمَهُ مَهْرُ مِثْلِهَا، فَإِنْ عُرِفَ عَيْنُ السَّابِقِ فَهُوَ الصَّحِيحُ.

وَنِكَاحُ الْمُعْتَدَّةِ وَالْمُسْتَبْرَأَةِ مِنْ غَيْرِهِ، وَلَوْ مِنْ شُبْهَةٍ أَوْ شَكّاً فِي الانْقِضَاءِ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا حُدَّ، إِلاَّ إِنِ ادَّعَى الْجَهْلَ.

وَنِكَاحُ الْمُرْتَابَةِ قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا، فَيَحْرُمُ نِكَاحُهَا حَتَّى تَزُولَ الـرِّيبَـةُ وَإِنِ انْقَضَـتِ الأَقْـرَاءُ، فَلَـوْ نَكَحَهَـا رَجُـلٌ أَوَ مَـنْ ظَنَّهَـا مُعْتَـدَّةً أَوْ مُسْتَبْرَأَةً أَوْ مُحْرِمَةً أَوْ مَحْرَماً ثُمَّ بَانَ خِلاَفُهُ، فَالنِّكَاحُ بَاطِلٌ.

وَنِكَاحُ الْمُسْلِمِ كَافِرَةً غَيْرَ كِتَابِيَّةٍ خَالِصَةً، فَإِنْ كَانَتْ خَالِصَةً وَهِيَ إِسْرَائِيلِيَّةٌ حَلَّتْ إِنْ لَمْ تَدْخُلْ أُصُولُهَا فِي ذَلِكَ الدِّينِ بَعْدَ نَسْخِهِ، أَوْ غَيْرَ إِسْرَائِيلِيَّةٍ حَلَّتْ إِنْ عُلِمَ دُخُولُهُمْ فِي ذَلِكَ الدِّينِ قَبْلَ نَسْخِهِ، وَلَوْ بَعْدَ تَبْدِيلِهِ إِنْ تَجَنَّبُوا الْمُبَدَّلَ. فَتَحِلُّ الْيَهُودِيَّةُ وَالنَّصْرَانِيَّةُ بِالشَّرْطِ الْمَذْكُورِ، وَكَذَا السَّامِرَةُ وَالصَّابِئَةُ إِنْ وَافَقَتَا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى فِي أَصْلِ دِينِهِمْ.

وَالْمُنْتَقِلُ مِنْ دِينٍ لآخَرَ لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ إِلاَّ الإِسْلاَمُ.

وَلاَ تَحِلُّ مُسْلِمَةٌ لِكَافِرٍ، وَلاَ مُرْتَدَّةٌ لأَحَدٍ، فَإِنِ ارْتَدَّ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ قَبْلَ الدُّخُولِ بَطَلَ النِّكَاحُ، أَوْ بَعْدَهُ: فَإِنْ جَمَعَهُمَا الإِسْلامُ فِي الْعِدَّةِ دَامَ النِّكَاحُ وَإِلاَّ فَلاَ.

وَلاَ نِكَاحُ[1] مِلْكِ الْيَمِينِ، فَلاَ يَنْكِحُ أَمَتَهُ، وَلاَ السَّيِّدَةُ عَبْدَهَا، فَلَوْ طَرَأَ الْمِلْكُ بَعْدَ النِّكَاحِ بَطَلَ النِّكَاحُ، نَعَمْ إِنِ اشْتَرَتْ زَوْجَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ بِمَهْرِهَا، بَطَلَ الشِّرَاءُ وَدَامَ النِّكَاحُ.

فَصْلٌ
فِي الأَنْكِحَةِ الْمَكْرُوهَةِ

كَالنِّكَاحِ بَعْدَ خِطْبَةٍ مَنْهِيٍّ عَنْهَا تَنْزِيهاً، كَخِطْبَةٍ عَلَى خِطْبَةِ مَنْ أَجَابَهُ تَعْرِيضاً مَنْ تُعْتَبَرُ إِجَابَتُهُ، وَلَمْ يَأْذَنْ وَلَمْ يَتْرُكْ، وَلَمْ يُعْرِضِ الْمُجِيبُ.

وَيَحْرُمُ خِطْبَةُ الْمُعْتَدَّةِ بِالتَّصْرِيحِ لاَ بِالتَّعْرِيضِ، إِلاَّ لِرَجْعِيَّةٍ.

وَكَنِكَاحِ الْمُحَلِّلِ، بِأَنْ يَتَزَوَّجَهَا عَلَى أَنْ يُحَلِّلَهَا لِزَوْجِهَا الأَوَّلِ بَعْدَ طَلاَقِهَا بِشَرْطِهِ[2]، فَإِنْ تَزَوَّجَهَا بِشَرْطِ أَنَّهُ إِذَا وَطِئَهَا طَلَّقَهَا بَطَلَ النِّكَاحُ.

وَكَنِكَاحِ الْمَغْرُورِ بِحُرِّيَّتِهَا أَوْ نَسَبِهَا، فَلَوْ شَرَطَ حُرِّيَّتَهَا فِي الْعَقْدِ فَبَانَ رِقُّهَا وَهُوَ مِمَّنْ لاَ يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ الأَمَةِ؛ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِلاَّ فَصَحِيحٌ، وَلِلْحُرِّ الْخِيَارُ. فَإِنْ فَسَخَ قَبْلَ الدُّخُولِ فَلاَ مَهْرَ وَلاَ مُتْعَةَ، أَوْ بَعْدَهُ لَزِمَهُ

(١) أي: ولا يحل نكاح.

(٢) هذا إن عزم على ذلك ولم يشرطه.

مَهْرُ مِثْلِهَا. فَإِنْ وَلَدَتْ، بَانَ انْعِقَادُهُ حُرّاً، وَلَزِمَهُ قِيمَتُهُ يَوْمَ الْوَضْعِ إِنْ وَضَعَتْهُ حَيّاً، وَيَرْجِعُ بِهَا لاَ بِالْمَهْرِ عَلَى مَنْ غَرَّهُ.

وَإِنْ بَانَ نَسَبُهَا دُونَ الْمَشْرُوطِ، صَحَّ، وَلَهُ الْخِيَارُ إِنْ بَانَ دُونَ نَسَبِهِ، وَحُكْمُ الْمَهْرِ مَا مَرَّ، وَلاَ يَلْزَمُهُ قِيمَةُ الْوَلَدِ.

فَإِنْ كَانَتْ هِيَ الْمَغْرُورَةَ، فَحُكْمُ الْخِيَارِ وَالْمَهْرِ وَالْمُتْعَةِ مَا مَرَّ.

فَصْلٌ
[فِي نِكَاحِ الْعَبْدِ وَالأَمَةِ]

غَيْرُ الْحُرِّ يَنْكِحُ امْرَأَتَيْنِ، وَلَهُ نِكَاحُ أَمَةٍ عَلَى حُرَّةٍ، وَلاَ يَمْلِكُ إِلاَّ طَلْقَتَيْنِ وَإِنْ كَانَتْ زَوْجَتُهُ حُرَّةً.

فَإِنْ تَزَوَّجَ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ، صَحَّ وَالْمَهْرُ فِي ذِمَّتِهِ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مُكْتَسِباً أَوْ مَأْذُوناً لَهُ فِي تِجَارَةٍ، فَهُوَ فِي كَسْبِهِ بَعْدَ وُجُوبِ دَفْعِهِ، وَفِيمَا بِيَدِهِ مِنْ مَالِ التِّجَارَةِ.

أَوْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ أَوْ خَالَفَهُ لَمْ يَصِحَّ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا لَزِمَهُ مَهْرُ الْمِثْلِ فِي ذِمَّتِهِ.

وَيَحِلُّ لِلْحُرِّ نِكَاحُ مَنْ بِهَا رِقٌّ بِشُرُوطٍ:

١ ــ أَنْ تَكُونَ مُسْلِمَةً.

٢ ــ وَأَنْ يَعْجِزَ عَمَّنْ تَصْلُحُ لِلتَّمَتُّعِ.

٣ ــ وَأَنْ يَخَافَ زِناً.

فَصْلٌ

فِي عُيُوبِ النِّكَاحِ

الْعُيُوبُ الْمُثْبِتَةُ لِلْخِيَارِ فِي النِّكَاحِ[1]: جُنُونٌ، وَجُذَامٌ، وَبَرَصٌ بِأَحَدِ الزَّوْجَيْنِ، وَرَتَقٌ[2] وَقَرَنٌ[3] بِهَا، وَجَبٌّ[4] وَعُنَّةٌ بِهِ.

وَالْفَسْخُ فَوْرِيٌّ بَعْدَ رَفْعِ الأَمْرِ إِلَى الْحَاكِمِ وَثُبُوتِهِ عِنْدَهُ، إِلَّا الْعُنَّةَ فَتُؤَجَّلُ سَنَةً مِنْ يَوْمِ ثُبُوتِهَا، فَإِنِ ادَّعَى الْوَطْءَ صُدِّقَ، إِلَّا أَنْ تَقُومَ بَيِّنَةٌ بِبَكَارَتِهَا وَتَحْلِفُ مَعَهَا.

فَصْلٌ

فِي الإِسْلامِ عَلَى النِّكَاحِ

أَسْلَمَ[5] عَلَى كِتَابِيَّةٍ: دَامَ نِكَاحُهُ.

أَوْ كَافِرَةٍ غَيْرِهَا وَتَخَلَّفَتْ أَوْ أَسْلَمَتْ وَتَخَلَّفَ: فَإِنْ كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ: بَطَلَ النِّكَاحُ، وَسَقَطَ الْمَهْرُ فِي إِسْلَامِهَا، وَتَشَطَّرَ فِي إِسْلامِهِ، أَوْ بَعْدَهُ: فَإِنْ جَمَعَهُمَا الإِسْلامُ فِي الْعِدَّةِ دَامَ النِّكَاحُ، وَإِلَّا حَصَلَتِ الْفُرْقَةُ مِنْ إِسْلامِ أَوَّلِهِمَا.

---

(١) سبعة.

(٢) وهو انسداد محل الجماع من المرأة بلحم.

(٣) وهو انسداد محل الجماع من المرأة بعظم.

(٤) أي: قطع الذكر أو بعضه بحيث لم يبق منه قدر حشفته.

(٥) أي: لو أسلم.

وَإِنْ أَسْلَمَا مَعاً: دَامَ النِّكَاحُ.

وَإِنْ شُكَّ فِي الْمَعِيَّةِ: فَإِنْ كَانَ بَعْدَ الدُّخُولِ وَجَمَعَهُمَا الإِسْلامُ فِي الْعِدَّةِ، دَامَ النِّكَاحُ، أَوْ قَبْلَهُ: فَإِنْ تَصَادَقَا عَلَى مَعِيَّةٍ أَوْ تَعَاقُبٍ، عُمِلَ بِهِ، وَإِنْ قَالَ الزَّوْجُ بِالتَّعَاقُبِ قُبِلَ، أَوْ بِالْمَعِيَّةِ فَلاَ.

وَإِنْ أَسْلَمَ عَلَى مَنْ يَحْرُمُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا ـ كَأُخْتَيْنِ، أَوْ حُرٌّ عَلَى أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ، أَوْ غَيْرُهُ عَلَى أَكْثَرَ مِنْ ثِنْتَيْنِ ـ اخْتَارَ إِحْدَاهُمَا أَوْ أَرْبَعاً أَوْ ثِنْتَيْنِ إِنْ أَسْلَمَتَا أَوْ أَسْلَمْنَ مَعَهُ أَوْ فِي الْعِدَّةِ، أَوْ كَانَتَا كِتَابِيَّتَيْنِ أَوْ كُنَّ كِتَابِيَّاتٍ، وَانْفَسَخَ نِكَاحُ مَنْ بَقِيَ. فَإِنْ أَبَى حُبِسَ، وَأَنْفَقَ عَلَيْهِمَا أَوْ عَلَيْهِنَّ مِنْ مَالِهِ حَتَّى يَخْتَارَ.

أَوْ عَلَى إِمَاءٍ[1] وَأَسْلَمْنَ مَعَهُ أَوْ فِي الْعِدَّةِ، انْفَسَخَ نِكَاحُهُنَّ، إِلاَّ أَنْ تَحِلَّ لَهُ الأَمَةُ عِنْدَ اجْتِمَاعِ إِسْلامِهِمْ فَلَهُ اخْتِيَارُ وَاحِدَةٍ تَحِلُّ.

أَوْ حُرَّةٍ وَإِمَاءٍ[1]، تعَيَّنَتْ إِنْ أَسْلَمْنَ مَعَهُ أَوْ فِي الْعِدَّةِ، وَإِنْ أَصَرَّتْ لانْقِضَاءِ الْعِدَّةِ اخْتَارَ أَمَةً إِنْ حَلَّتْ لَهُ.

أَوْ أَسْلَمَ عَلَى أُمٍّ وَبِنْتِهَا كِتَابِيَّتَيْنِ أَوْ[2] وَأَسْلَمَتَا، فَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهِمَا أَوْ دَخَلَ بِالْبِنْتِ تَعَيَّنَتْ، وَإِنْ دَخَلَ بِهِمَا أَوْ بِالأُمِّ حَرُمَتَا عَلَى التَّأْبِيدِ.

---

(١) أي: أسلم على.

(٢) أي: وغير كتابيتين.

فَصْلٌ
فِي خِيَارِ الْعَتِيقَةِ

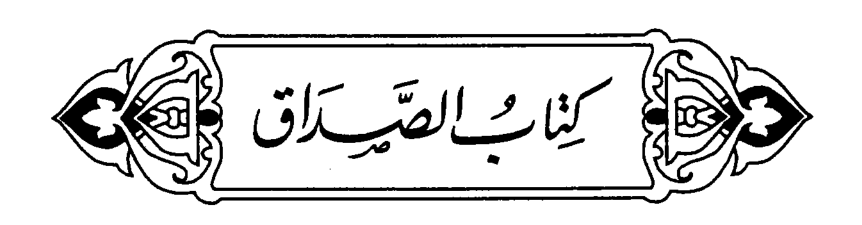
عَتَقَتْ تَحْتَ مَنْ بِهِ رِقٌّ، ثَبَتَ لَهَا الْخِيَارُ، إِلَّا إِذَا كَانَ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ وَالثُّلُثُ لَا يَحْتَمِلُ سُقُوطَ الْمَهْرِ مَعَ قِيمَتِهَا.

وَهُوَ فَوْرِيٌّ، فَإِنْ عَتَقَ قَبْلَ فَسْخِهَا أَوْ مَعَهُ بَطَلَ خِيَارُهَا.

فَصْلٌ
فِيمَا يَقْتَضِيهِ وَطْءُ الْحَائِضِ فِي الْقُبُلِ

يُسَنُّ لِمَنْ وَطِىءَ الْحَائِضَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِدِينَارٍ إِنْ وَطِئَهَا فِي إِقْبَالِ الدَّمِ، وَبِنِصْفِهِ فِي إِدْبَارِهِ.

❑ ❑ ❑



كِتَابُ الصَّدَاق

وهُوَ نَوْعَانِ: مُسَمًّى، وَمَهْرُ مِثْلٍ:

فَالأَوَّلُ: يَسْتَقِرُّ بِالْوَطْءِ أَوْ بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا، وَيَتَنَصَّفُ بِفُرْقَةٍ لَا مِنْ جِهَتِهَا قَبْلَ الدُّخُولِ.

وَالثَّانِي: يُعْتَبَرُ بِنِسَاءِ عَصَبَاتِهَا، ثُمَّ بِنِسَاءِ الأَرْحَامِ ـ كَجَدَّاتٍ وَخَالَاتٍ ـ ثُمَّ بِنِسَاءِ بَلَدِهَا، أَوْ مَنْ يُمَاثِلُهَا بِجَمَالٍ أَوْ ضِدِّهِ.

وَيَجِبُ[1] فِي: نِكَاحٍ، وَوَطْءٍ، وَخُلْعٍ، وَرُجُوعٍ عَنْ شَهَادَةٍ، وَرَضَاعٍ:

فَالنِّكَاحُ فِيمَا لَوْ تَزَوَّجَهَا مُفَوِّضَةً[2] وَوَطِئَهَا أَوْ مَاتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الْفَرْضِ، وَفِيمَا لَوْ كَانَ الْمُسَمَّى حَرَاماً، أَوْ مِلْكَ غَيْرِهِ، أَوْ مَجْهُولاً، أَوْ عَيْناً تَلِفَتْ قَبْلَ قَبْضِهَا، أَوْ شُرِطَ فِيهِ شَرْطٌ فَاسِدٌ، أَوْ نَكَحَ نِسْوَةً بِمَهْرٍ وَاحِدٍ، أَوْ أَصْدَقَهَا ثَوْباً عَلَى أَنَّهُ هَرَوِيٌّ فَبَانَ مَرْوِيّاً، وَفِي الْغُرُورِ كَمَا مَرَّ، وَفِي غَيْرِ ذَلِكَ.

---

(١) أي: مهر المثل.

(٢) بأن قالت رشيدةٌ لوليها: زوِّجْني بلا مهر.

وَالْوَطْءُ فِيمَا لَوْ كَانَ بِشُبْهَةٍ، أَوْ فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ.

وَالْخُلْعُ يَجِبُ فِيهِ مَا يَجِبُ فِي النِّكَاحِ.

وَالرَّضَاعُ فِيمَا لَوْ أَرْضَعَتْ زَوْجَتُهُ الْكُبْرَى الصُّغْرَى.

وَالشَّهَادَةُ فِيمَا لَوْ شَهِدَا بِطَلَاقٍ ثُمَّ رَجَعَا.

وَلَوْ وَهَبَتْهُ صَدَاقَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ رَجَعَ عَلَيْهَا بِنِصْفِ بَدَلِ الْمَهْرِ، وَلَوْ وَهَبَهُ أَبُوهَا لَمْ يَجُزْ.

فَصْلٌ

[فِي الْمُتْعَةِ]

لِكُلِّ مُفَارَقَةٍ مُتْعَةٌ، إِلَّا الَّتِي فُرِضَ لَهَا مَهْرٌ وَفُورِقَتْ قَبْلَ الدُّخُولِ، أَوْ كَانَتِ الْفُرْقَةُ بِسَبَبِهَا، أَوْ بِمِلْكِهِ لَهَا، أَوْ بِمَوْتٍ.

وَفُرْقَةُ اللِّعَانِ بِسَبَبِهِ، وَالْعُنَّةِ بِسَبَبِهَا.

فَصْلٌ

[فِي الْوَلِيمَةِ]

الْوَلِيمَةُ سُنَّةٌ:

وَالإِجَابَةُ لِعُرْسٍ وَاجِبَةٌ بِشُرُوطٍ، مِنْهَا: أَنْ لَا يَكُونَ ثَمَّ مَعْصِيَةٌ كَمُسْكِرٍ وَمَلَاهٍ وَصُورَةِ حَيَوَانٍ مَنْصُوبَةٍ، وَكَانَ بِحَيْثُ لَوْ نَهَاهُمْ لَمْ يَنْتَهُوا.

وَيَحِلُّ نَثْرُ نَحْوِ سُكَّرٍ وَلَقْطُهُ، وَتَرْكُهُمَا أَوْلَى.

بَابُ الْقَسْمِ وَالنُّشُوزِ

الْقَسْمُ نَوْعَانِ: خُصُوصٌ، وَعُمُومٌ:

١ ــ فَالْخُصُوصُ: فِيمَا لَوْ زُفَّتْ إِلَيْهِ بِكْرٌ، فَيَخُصُّهَا بِإِقَامَةِ سَبْعٍ عِنْدَهَا بِلاَ قَضَاءٍ، أَوْ ثَيِّبٌ فَبِثَلاثٍ، فَإِنْ زَادَهَا إِلَى سَبْعٍ قَضَاهَا لِلْبَاقِيَاتِ.

وَفِيمَا لَوْ سَافَرَ لاَ لِنُقْلَةٍ بِإِحْدَى نِسَائِهِ بِقُرْعَةٍ، فَلاَ يَقْضِي لِلْبَاقِيَاتِ مُدَّةَ السَّفَرِ.

وَفِيمَا لَوْ كَانَ تَحْتَهُ حُرَّةٌ وَأَمَةٌ، فَلَهَا لَيْلَةٌ وَلِلْحُرَّةِ لَيْلَتَانِ، فَيَخُصُّهَا بِزِيَادَةِ لَيْلَةٍ.

وَفِيمَا لَوْ نَشَزَتْ إِحْدَى نِسَائِهِ، أَوْ سَافَرَتْ لاَ مَعَهُ بِلاَ إِذْنٍ، أَوْ بِهِ لِغَيْرِ حَاجَتِهِ، أَوْ مَنَعَ الأَمَةَ سَيِّدُهَا، فَيَقْسِمُ لِلْبَاقِيَاتِ بِلاَ قَضَاءٍ لِلنَّاشِزَةِ وَالْمُسَافِرَةِ وَالأَمَةِ.

٢ ــ وَالْعُمُومُ: أَنْ يُسَوِّيَ بَيْنَهُنَّ، بِأَنْ يَقْسِمَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ لَيْلَةً أَوْ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلاثاً، وَلاَ يَلْزَمُهُ وَطْءٌ.

فَإِنْ خَرَجَ فِي نَوْبَةِ إِحْدَاهُنَّ لَيْلاً وَلَوْ لِعُذْرٍ قَضَى لَهَا مَا فَاتَ.

وَلَوْ ظَهَرَ أَمَارَةُ نُشُوزٍ وَعَظَهَا، أَوْ تَحَقَّقَهُ ــ وَإِنْ لَمْ يَتَكَرَّرْ ــ وَعَظَهَا وَهَجَرَهَا فِي الْمَضْجَعِ وَضَرَبَهَا.

فَإِنِ ادَّعَى كُلٌّ تَعَدِّيَ الآخَرِ وَاشْتَبَهَ، بَعَثَ الْقَاضِي حَكَمَيْنِ بِرِضَاهُمَا، يَفْعَلاَنِ الْمَصْلَحَةَ مِنْ إِصْلاحٍ وَتَفْرِيقٍ، وَهُمَا وَكِيلاَنِ لَهُمَا،

فَيُوَكِّلُ حَكَمَهُ بِطَلاقٍ وَقَبُولِ عِوَضٍ، وَتُوَكِّلُ حَكَمَهَا بِبَذْلِ عِوَضٍ وَقَبُولِ طَلاَقٍ بِهِ.

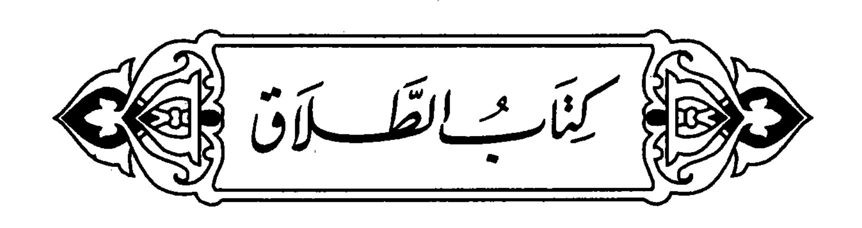
بَابُ الْخُلْعِ

هُوَ فُرْقَةٌ بِعِوَضٍ، بِلَفْظِ طَلاَقٍ أَوْ خُلْعٍ.

وَهُوَ بِلَفْظِ الْخُلْعِ طَلاقٌ لاَ فَسْخٌ.

فَإِنْ وَقَعَ بِمُسَمًّى صَحِيحٍ لَزِمَ، أَوْ فَاسِدٍ أَوْ بِلاَ عِوَضٍ وَجَبَ مَهْرُ مِثْلٍ، وَهَـٰذِهِ الْفُرْقَةُ فُرْقَةُ بَيْنُونَةٍ.





كِتَابُ الطَّلَاقِ

فُرْقَةُ النِّكَاحِ: طَلَاقٌ وَفَسْخٌ:

فَالطَّلَاقُ أَنْوَاعٌ[1]: الْمَعْهُودُ، وَالْخُلْعُ، وَفُرْقَةُ الإِيلَاءِ، وَالْحَكَمَيْنِ.

وَالْفَسْخُ أَنْوَاعٌ: فُرْقَةُ إِعْسَارِ مَهْرٍ أَوْ نَفَقَةٍ، وَفُرْقَةُ لِعَانٍ، وَعَتِيقَةٍ، وَعُيُوبٍ، وَغُرُورٍ، وَوَطْءِ شُبْهَةٍ، وَسَبْيٍ، وَإِسْلَامٍ، وَرِدَّةٍ، وَإِسْلَامٍ عَلَى أُخْتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ أَوْ أَمَتَيْنِ، وَمِلْكِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ الآخَرَ، وَعَدَمِ الْكَفَاءَةِ، وَانْتِقَالٍ مِنْ دِينٍ إِلَى آخَرَ، وَرَضَاعٍ.

وَالطَّلَاقُ: صَرِيحٌ وَكِنَايَةٌ:

فَصَرِيحُهُ: الطَّلَاقُ، وَالْفِرَاقُ، وَالسَّرَاحُ، وَالْخُلْعُ، وَ «نَعَمْ» فِي جَوَابِ الْقَائِلِ لَهُ: «أَطَلَّقْتَ زَوْجَتَكَ؟» إِنْ أَرَادَ الْتِمَاسَ الإِنْشَاءِ، فَإِنْ أَرَادَ الِاسْتِخْبَارَ فَـ «نَعَمْ» إِقْرَارٌ.

---

(١) أربعة.

وَكِنَايَتُهُ: مَا احْتَمَلَهُ وَغَيْرَهُ، كَأَنْتِ خَلِيَّةٌ، بَرِيَّةٌ، بَائِنٌ، بَتَّةٌ، بَتْلَةٌ.

وَلاَ بُدَّ لَهَا مِنَ النِّيَّةِ.

وَيُفَارِقُ الْفَسْخُ الطَّلاقَ بِأَنَّهُ لاَ سُنَّةَ فِيهِ وَلاَ بِدْعَةَ وَلاَ رَجْعَةَ، وَلاَ يَثْبُتُ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ خَصَائِصِ النِّكَاحِ كَالطَّلاقِ وَالظِّهَارِ وَالإِيْلاَءِ، وَلاَ أَنَّهَا لاَ تَحِلُّ بَعْدَهُ حَتَّى تَنْكِحَ غَيْرَهُ.

وَالطَّلاَقُ:

١ ــ **إِمَّا سُنِّيٌّ**: كَأَنْ يُطَلِّقَهَا ــ وَلَوْ ثَلاثاً ــ فِي طُهْرٍ، وَلَمْ يَطَأْهَا فِيهِ وَلاَ فِي حَيْضٍ قَبْلَهُ.

٢ ــ **أَوْ بِدْعِيٌّ**: كَأَنْ يُطَلِّقَ مَدْخُولاً بِهَا، فِي حَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ أَوْ فِي طُهْرٍ وَطِئَهَا فِيهِ وَلَمْ يَظْهَرْ بِهَا حَمْلٌ.

٣ ــ **أَوْ لا، وَلا**: وَهُوَ أَنْ يُطَلِّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ، وَطَلاقُ صَغِيرَةٍ، وَآيِسَةٍ، وَحَامِلٍ، وَإِيلاءٍ، وَالْحَكَمَيْنِ، وَالْمُخْتَلِعَةِ، وَالْمُتَحَيِّرَةِ.

وَيَقَعُ الطَّلاقُ مُنَجَّزاً وَمُعَلَّقاً، وَمَنْ قَدَرَ عَلَى تَعْلِيقٍ قَدَرَ عَلَى تَنْجِيزٍ غَالِباً، وَمِنْ غَيْرِهِ[1] الْحَائِضُ، فَإِنَّ زَوْجَهَا يَقْدِرُ عَلَى تَعْلِيقِ طَلاقِهَا سُنِّيًّا وَلاَ يَقْدِرُ عَلَى تَنْجِيزِهِ كَذَلِكَ.

وَمَنْ بِهِ رِقٌّ فَإِنَّهُ يَقْدِرُ عَلَى تَعْلِيقِ ثَلاثِ طَلَقَاتٍ بِعِتْقِهِ وَلاَ يَقْدِرُ عَلَى تَنْجِيزِهَا.

---

(١) أي: من غير الغالب.

وَمَنْ عَلَّقَ طَلاقاً بِصِفَةٍ وَقَعَ بِوُجُودِهَا، إلاَّ فِيمَا إِذَا وَقَعَ التَّعْلِيقُ وَالصِّفَةُ أَوْ أَحَدُهُمَا فِي غَيْرِ نِكَاحٍ، أَوْ فِي نِكَاحٍ آخَرَ.

وَلاَ يَقَعُ بِدُونِ وُجُودِهَا إِلاَّ أَنْ يُعَلِّقَ طَلاَقَهَا بِرُؤْيَتِهَا الْهِلاَلَ فَيَرَاهُ غَيْرُهَا، أَوْ يَقُولَ لَهَا: أَنْتِ طَالِقٌ أَمْسِ، أَوْ فِيمَا مَضَى، أَوْ لِرِضَا فُلانٍ، أَوْ طَلْقَةً حَسَنَةً قَبِيحَةً، أَوْ يَقُولَ لِمَنْ لاَ سُنَّةَ لَهَا وَلاَ بِدْعَةَ: أَنْتِ طَالِقٌ لِلسُّنَّةِ أَوْ لِلْبِدْعَةِ، فَيَقَعُ فِي الْحَالِ.

وَلاَ يَقَعُ الطَّلاقُ الْمُعَلَّقُ بِمُحَالٍ، كَقَوْلِهِ: إِنْ وَلَدْتُمَا وَلَداً أَوْ حِضْتُمَا حَيْضَةً فَأَنْتُمَا طَالِقَتَانِ.

وَلَوْ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ ثَلاثاً أَوْ ظَاهَرَ مِنْهَا أَوْ لاعَنَهَا ثُمَّ مَلَكَهَا، لَمْ يَطَأْهَا.

وَلَوْ طَلَّقَهَا وَلَمْ يَسْتَكْمِلِ الثَّلاثَ فَتَزَوَّجَتْ غَيرَهُ، عَادَتْ بِبَاقِيهَا.

وَلَوْ أَوْقَعَ نِصْفَ طَلاقٍ كَمُلَ، إِلاَّ فِي: أَنْتِ طَالِقٌ نِصْفَيْ طَلْقَةٍ، فَلاَ يَقَعُ إِلاَّ وَاحِدَةً، إِلاَّ أَنْ يُرِيدَ نِصْفَ كُلٍّ مِنْ طَلْقَةٍ(١).

بَابُ الرَّجْعَةِ

تَصِحُّ بِالصَّرِيحِ، كَارْتَجَعْتُكِ، أَوْ أَمْسَكْتُكِ، وَكَرَدَدْتُكِ إِلَيَّ، وَبِالْكِنَايَةِ بِنِيَّةٍ، كَأَعَدْتُ حِلَّكِ، وَرَفَعْتُ تَحْرِيمَكِ، وَتَزَوَّجْتُكِ.

---

(١) فيقع طلقتان، تكميلاً للبعضين.

وَتُخَالِفُ النِّكَاحَ فِي أَنَّهَا تَصِـحُّ بِلاَ وَلِيٍّ وَشُهُودٍ، وَلَفْظِ إِنْكَاحٍ أَوْ تَزْوِيجٍ، وَرِضاً مِنْهَا وَمِنْ وَلِيِّهَا، وَفِي الإِحْرَامِ، وَلاَ تُوجِبُ مَهْراً.

وَشَرْطُ صِحَّتِهَا: إِيقَاعُهَا قَبْلَ تَمَامِ عِدَّتِهِ، فَلَوْ وُطِئَتْ بِشُبْهَةٍ فَحَمَلَتْ فَإِنَّهَا انْتَقَلَتْ إِلَى الْعِدَّةِ بِالْحَمْلِ، وَمَعَ ذَلِكَ لِلزَّوْجِ رَجْعَتُهَا فِيهَا، وَتَجْدِيدُ الْعَقْدِ عَلَيْهَا فِيهَا إِنْ كَانَتْ بَائِناً؛ لأَنَّ عِدَّتَهَا لَمْ تَتِمَّ، وَيَتَوَارَثَانِ فِي الأُولَى.

بَابُ الإِيلاءِ

هُوَ: حَلِفُ زَوْجٍ يُتَصَوَّرُ وَطْؤُهُ وَيَصِحُّ طَلاَقُهُ عَلَى امْتِنَاعِهِ مِنْ وَطْءِ زَوْجَتِهِ فِي قُبُلِهَا مُطْلَقاً، أَوْ فَوْقَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ.

وَيَنْعَقِدُ بِالصَّرِيحِ، كَالْجِمَاعِ وَالْوَطْءِ وَانْفِضَاضِ بِكْرٍ، وَبِالْكِنَايَةِ بِنِيَّةٍ، كَالْمُبَاضَعَةِ وَالْمُبَاشَرَةِ وَاللَّمْسِ.

فَإِذَا مَضَتِ الأَرْبَعَةُ بِلاَ وَطْءٍ فَلَهَا مُطَالَبَتُهُ بِالْفَيْئَةِ ثُمَّ بِالطَّلاَقِ، فَإِنْ أَبَى طَلَّقَ عَلَيْهِ الْقَاضِي.

وَإِنَّمَا يَنْعَقِدُ بِالْحَلِفِ بِاللَّـهِ وَبِصِفَاتِهِ، وَبِتَعْلِيقِ طَلاَقٍ أَوْ عِتْقٍ أَوِ الْتِزَامِ قُرْبَةٍ.

فَإِنْ حَلَفَ بِمَا لاَ يَبْقَى مُدَّةَ الإِيلاءِ، كَـ: «لِلَّـهِ عَلَيَّ صَوْمُ هَذَا الشَّهْرِ»، فَلَيْسَ بِمُولٍ.

وَإِذَا وَطِىءَ مُخْتَاراً لَزِمَتْهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ إِنْ حَلَفَ بِاللَّهِ، فَإِنْ عُذِرَ لِمَانِعٍ طَبَعِيٍّ ـ كَمَرَضٍ يُرْجَى زَوَالُهُ ـ فَاءَ بِلِسَانِهِ، فَيَقُولُ: إِذَا قَدَرْتُ فِئْتُ.

وَيَرْتَفِعُ حُكْمُ الإِيلاءِ بِالْوَطْءِ، وَالطَّلاقِ الْبَائِنِ، وَانْقِضَاءِ مُدَّةِ الْحَلِفِ، وَمَوْتِ بَعْضِ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِنَّ فِي قَوْلِهِ لِأَرْبَعٍ: «وَاللَّهِ لاَ أَطَؤُكُنَّ».

وَلَوْ وَطِىءَ ثَلاثاً تَعَيَّنَ الإِيلاءُ فِي الرَّابِعَةِ مِنْ حِينَئِذٍ، فَإِنْ قَالَ: «وَاللَّهِ لاَ أَطَأُ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْكُنَّ»، فَهُوَ مُولٍ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ.

بَابُ الظِّهَارِ

يَصِحُّ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ يَصِحُّ طَلاَقُهُ.

وَهُوَ: أَنْ يَقُولَ لِزَوْجَتِهِ: «أَنْتِ أَوْ عُضْوٌ مِنْ أَعْضَائِكِ الظَّاهِرَةِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي»، بِخِلافِ الأَعْضَاءِ الْبَاطِنَةِ كَالْكَبِدِ وَالْقَلْبِ.

فَإِنْ شَبَّهَهَا بِعُضْوٍ آخَرَ مِنْ أَعْضَاءِ أُمِّهِ وَلَمْ يَذْكُرْ لِلْكَرَامَةِ كَانَ ظِهَاراً، وَكَذَا إِنْ ذَكَرَ لَهَا[1] وَقَصَدَ ظِهَاراً.

وَقَوْلُهُ: «أَنْتِ كَأُمِّي»، كِنَايَةٌ.

وَكَالأُمِّ مَحْرَمٌ لَمْ يَطْرَأْ تَحْرِيمُهَا.

---

(١) أي: للكرامة، كعينها.

وَتلْزَمُهُ كَفَّارَةٌ بِالْعَوْدِ، وَهُوَ: أَنْ يُمْسِكَهَا زَمَناً يُمْكِنُ فِرَاقُهَا فِيهِ.

وَلَوْ ظَاهَرَ مِنْ أَرْبَعٍ بِكَلِمَةٍ، لَزِمَهُ بِإِمْسَاكِهِنَّ أَرْبَعُ كَفَّارَاتٍ.

بَابُ اللِّعَانِ

هُوَ: أَنْ يَقُولَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ: «أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنِّي لَمِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَيْتُ بِهِ هَذِهِ مِنَ الزِّنَا، وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَاهَا بِهِ مِنَ الزِّنَا».

وَيَحْصُلُ بِهِ انْتِفَاءُ نَسَبٍ نَفَاهُ بِهِ، وَدَرْءُ الْحَدِّ عَنْهُ، وَتَحْرِيمُ الْمَرْأَةِ عَلَيْهِ مُؤَبَّداً، وَإِيجَابُ الْحَدِّ عَلَيْهَا، وانْفِسَاخٌ، وَسُقُوطُ حَصَانَتِهَا فِي حَقِّهِ إِنْ لَمْ تُلاعِنْ. فَإِنْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ ثَبَتَ النَّسَبُ، وَلَزِمَهُ الْحَدُّ، وَلَمْ تَرْتَفِعِ الْحُرْمَةُ.

وَلاَ يُلاَعِنُ أَجْنَبِيَّةً، إِلاَّ إِنْ قَذَفَهَا وَهِيَ زَوْجَتُهُ، سَوَاءٌ أَنَفَى وَلَداً أَمْ لاَ؟ أَوْ وَطِئَهَا[1] بِشُبْهَةٍ إِنْ كَانَ ثَمَّ وَلَدٌ يَنْفِي نَسَبَهُ، وَيَحْصُلُ بِهِ غَيْرُ الرَّابِعَةِ[2]، وَلاَ تُلاعِنُ هِيَ.

وَلاَ تَتكَرَّرُ الْيَمِينُ إِلاَّ فِي اللِّعَانِ وَالْقَسَامَةِ.

وَشَرْطُ اللِّعَانِ: سَبْقُ قَذْفٍ يُوجِبُ الْحَدَّ، إِلاَّ فِي صُوَرٍ[3]: أَنْ

---

(١) أي: أو إلاَّ إن وطئها...

(٢) أي: الرابعة المذكورة في المتن، وهي إيجاب الحد عليها.

(٣) وهي عشرة.

تكُونَ كَافِرَةً، أَوْ أَمَةً، أَوْ مُدَبَّرَةً، أَوْ مُكَاتَبَةً، أَوْ أُمَّ وَلَدٍ، أَوْ مُبَعَّضَةً، أَوْ مَجْنُونَةً، أَوْ صَغِيرَةً، أَوْ مُكْرَهَةً، أَوْ مَوْطُوءَةً بِشُبْهَةٍ.

وَضَابِطُ ذَلِكَ: أَنْ يَكُونَ سَبَبُ وُجُوبِ التَّعْزِيرِ فِيهَا التَّكْذِيبُ، فَإِنْ كَانَ سَبَبُهُ التَّأْدِيبَ لِكَذِبٍ مَعْلومٍ ـ كَقَذْفِ طِفْلَةٍ لاَ تُوطَأُ ـ أَوْ لِصِدْقٍ ظَاهِرٍ ـ كَقَذْفِ كَبِيرَةٍ ثَبَتَ زِنَاهَا ـ فَلاَ لِعَانَ.

وَلِلزَّوْجَةِ مُعَارَضَةُ لِعَانِهِ بِأَنْ تَقُولَ: «أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنَ الزِّنَا، وَالْخَامِسَةُ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ فِيهِ».

وَيُشْتَرَطُ لِلِّعَانِ أَمْرُ الْقَاضِي، وَتَلْقِينُ كَلِمَاتِهِ.

بَابُ الْعِدَّةِ وَالاِسْتِبْرَاءِ

الْعِدَّةُ:

١ ـ إِمَّا لِفُرْقَةِ حَيَاةٍ، وَإِنَّمَا تَجِبُ بَعْدَ وَطْءٍ، أَوْ إِدْخَالِ مَنِيٍّ.

وَهِيَ: لِحُرَّةٍ ذَاتِ أَقْرَاءٍ ثَلاثَةُ أَقْرَاءٍ، وَغَيْرِ ذَاتِ أَقْرَاءٍ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ، وَلِغَيْرِهَا لِذَاتِ أَقْرَاءٍ قُرْآنِ، وَلِغَيْرِ ذَاتِ أَقْرَاءٍ شَهْرٌ وَنِصْفٌ.

٢ ـ وَإِمَّا لِفُرْقَةِ وَفَاةٍ، فَتَجِبُ وَإِنِ انْتَفَى الْوَطْءُ وَإِدْخَالُ الْمَنِيِّ.

وَهِيَ: لِحُرَّةٍ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشَرَةُ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهَا، وَلِغَيْرِهَا شَهْرَانِ وَخَمْسَةُ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهَا.

هَـذَا كُلُّـهُ فِـي غَيْـرِ ذَاتِ الْحَمْـلِ، أَمَّـا فِيهَـا فَبِـوَضْعِـهِ وَلَـوْ مَيِّتـاً، أَوْ مُضْغَةً غَيْرَ مُصَوَّرَةٍ أَخْبَرَ الْقَوَابِلُ بِأَنَّهَا أَصْلُ آدَمِيٍّ، بِشَرْطِ نِسْبَةِ الْحَمْلِ إِلَى صَاحِبِ الْعِدَّةِ وَلَوِ احْتِمَالاً كَمَنْفِيٍّ بِلِعَانٍ، وَانْفِصَالِهِ كُلِّهِ حَتَّى ثَانِي تَوْأَمَيْنِ، بِأَنْ يَكونَ بَيْنَهُمَا دُونَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ.

وَالِاسْتِبْرَاءُ: وَاجِبٌ، وَمُسْتَحَبٌّ:

١ ـ **فَالْوَاجِبُ**: فِي انْتِقَالِهَا مِنْ حُرِّيَّةٍ إِلَى رِقٍّ كَالْمَسْبِيَّةِ، أَوْ عَكْسِهِ كَالْعَتِيقَةِ وَأُمِّ الْوَلَدِ بِمَوْتِ سَيِّدِهَا عَنْهَا، أَوْ مِنْ رِقٍّ إِلَى رِقٍّ كَالْمُشْتَرَاةِ وَالْمَوْرُوثَةِ، وَفِي تَجَدُّدِ حِلِّ وَطْئِهَا لَهُ ـ كَالْمُطَلَّقَةِ قَبْلَ الدُّخُولِ وَالْمُكَاتَبَةِ بِالتَّعْجِيزِ ـ أَوْ لِغَيْرِهِ كَأَنْ يُرِيدَ تَزْوِيجَهَا.

٢ ـ **وَالْمُسْتَحَبُّ**: إِمَّا فِي أَمَةٍ، كَأَنِ اشْتَرَى زَوْجَتَهُ، أَوْ فِي حُرَّةٍ كَأَنْ مَاتَ وَلَدُ زَوْجَتِهِ مِنْ غَيْرِهِ عَنْ غَيْرِ أَصْلٍ وَفَرْعٍ، فَتُسْتَبْرَأُ.

وَلاَ يُعْتَبَرُ فِي الْعِدَّةِ أَقْصَى الأَجَلَيْنِ، إِلاَّ فِيمَا لَوْ طَلَّقَ إِحْدَى امْرَأَتَيْهِ بَائِناً وَقَدْ دَخَلَ بِهِمَا ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ الْبَيَانِ أَوِ التَّعْيِينِ، فَتَعْتَدُّ كُلٌّ مِنْهُمَا بِالأَكْثَرِ مِنْ عِدَّةِ الْوَفَاةِ مِنَ الْمَوْتِ وَثَلاثَةِ أَقْرَاءٍ مِنَ الطَّلاقِ.

وَفِيمَا لَوْ أَسْلَمَ عَلَى أُخْتَيْنِ أَوْ أَمَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ وَمَاتَ قَبْلُ، مَا مَرَّ.

وَفِيمَا لَوْ مَاتَ سَيِّدُ أُمِّ وَلَدٍ وَزَوْجُهَا، وَلَمْ يُدْرَ أَوَّلُهُمَا مَوْتاً، فَتَعْتَدُّ مِنْ يَوْمِ مَوْتِ آخِرِهِمَا بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ، ثُمَّ إِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا شَهْرَانِ

وَخَمْسُ لَيَالٍ فَأَكْثَرُ، فَلاَ بُدَّ مَعَ ذَلِكَ مِنْ حَيْضَةٍ، وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ لَمْ تَحْتَجْ لِذَلِكَ.

بَابُ الرَّضَاعِ

لاَ تَثْبُتُ حُرْمَتُهُ إِلاَّ بِكَوْنِ اللَّبَنِ لآدَمِيَّةٍ بَلَغَتْ تِسْعاً، وَبِوُصُولِهِ لِلْجَوْفِ، وَكَوْنِ الرَّضِيعِ لَمْ يَبْلُغْ حَوْلَيْنِ، وَكَوْنِ الرَّضَاعِ وَالْحِلاَبِ فِي حَيَاتِهَا، وَكَوْنِهِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ، وَضَبْطُهُنَّ بِالْعُرْفِ، فَلَوْ قَطَعَ إِعْرَاضاً تَعَدَّدَ، أَوْ قَطَعَ لِلَّهْوِ وَعَادَ فَوْراً أَوْ تَحَوَّلَ مِنْ ثَدْيِهَا إِلَى الآخَرِ فَلاَ.

وَكُلُّ رَضَاعٍ حَرَّمَ أَقَارِبَهَا[1] حَرَّمَ أَقَارِبَ ذِي اللَّبَنِ إِلاَّ وَلَدَ الْمُلاعَنَةِ وَالزِّنَا، وَمَنْ لاَ يُعْرَفُ لَهُ أَبٌ.

وَمَنْ لَهُ خَمْسُ بَنَاتٍ أَوْ خَمْسٌ لَبَنُهُنَّ لَهُ فَأَرْضَعْنَ طِفْلاً كُلَّ وَاحِدَةٍ رَضْعَةً، حَرُمْنَ عَلَيْهِ فِي الأَخِيرَةِ، لأَنَّهُنَّ مَوْطُوآتُ أَبِيهِ دُونَ الأُولَى.

وَلاَ تَحْرِيمَ بِحُقْنَةٍ.

وَلاَ تَنْقَطِعُ نِسْبَةُ اللَّبَنِ عَنْ صَاحِبِهِ إِلاَّ بِوِلاَدَةٍ مِنْ آخَرَ، فَاللَّبَنُ بَعْدَهَا لِلآخَرِ.

وَلَوْ تَزَوَّجَتِ امْرَأَةٌ فِي الْعِدَّةِ ثُمَّ أَرْضَعَتْ بِلَبَنِهَا طِفْلاً، فَهُوَ تَابِعٌ لِلْوَلَدِ، فَهُوَ لِمَنْ لَحِقَهُ الْوَلَدُ بِقَائِفٍ أَوْ غَيْرِهِ.

---

(١) أي: المرضعة.

بَابُ النَّفَقَاتِ

لِوُجُوبِهَا سَبَبَانِ: نَسَبٌ، وَمِلْكٌ:

فَتَجِبُ بِالنَّسَبِ نَفَقَةُ الأَصْلِ، وَزَوْجَتِهِ، وَالْفَرْعِ. وَيُشْتَرَطُ يَسَارُ الْمُنْفِقِ بِفَاضِلٍ عَنْ مُؤْنَتِهِ وَمُؤْنَةِ زَوْجَتِهِ.

وَيَجِبُ بِالْمِلْكِ نَفَقَةُ الزَّوْجَةِ، وَخَادِمِهَا إِنْ كَانَتْ مِمَّنْ تُخْدَمُ أَوِ احْتَاجَتْ لِزَمَانَةٍ أَوْ مَرَضٍ، وَالْمُعْتَدَّةِ إِنْ كَانَتْ رَجْعِيَّةً أَوْ حَامِلاً غَيْرَ مُعْتَدَّةٍ عَنْ وَفَاةٍ، وَالْمَمْلُوكِ، وَلاَ يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ مَا لاَ يُطِيقُ.

فَعَلَى الْغَنِيِّ لِلزَّوْجَةِ مُدَّانِ، وَلِخَادِمِهَا مُدٌّ وَثُلُثٌ، وَعَلَى الْمُتَوَسِّطِ مُدٌّ وَنِصْفٌ، وَلِخَادِمِهَا مُدٌّ، وَعَلَى الْمُعْسِرِ وَمَنْ بِهِ رِقٌّ لِكُلٍّ مِنْهُمَا مُدٌّ.

وَلَوْ كَانَ لَهُ(١) ابْنٌ وَبِنْتٌ فَالْمُؤْنَةُ عَلَيْهِمَا سَوَاءٌ.

وَمَنْ وَجَبَتْ لَهُ النَّفَقَةُ وَجَبَ لَهُ الأُدْمُ وَالْكِسْوَةُ وَالسُّكْنَى وَتَوَابِعُهَا.

وَتَسْقُطُ النَّفَقَةُ بِمُضِيِّ الزَّمَانِ إِلاَّ نَفَقَةَ الزَّوْجَةِ.

بَابُ الْحَضَانَةِ

تُقَدَّمُ فِيهَا الأُمُّ وَإِنْ عَلَتْ ـ إِذَا كَانَتْ أَهْلاً لَهَا ـ عَلَى الأَبِ وَإِنْ عَلاَ، إِلَى أَنْ يُمَيِّزَ الْوَلَدُ فَيُخَيَّرَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ تَدَافَعَاهَا أَوْ أَقَامَ كُلٌّ مِنْهُمَا بِبَلَدٍ أَوْ تَزَوَّجَتْ، قُدِّمَ الأَبُ.

---

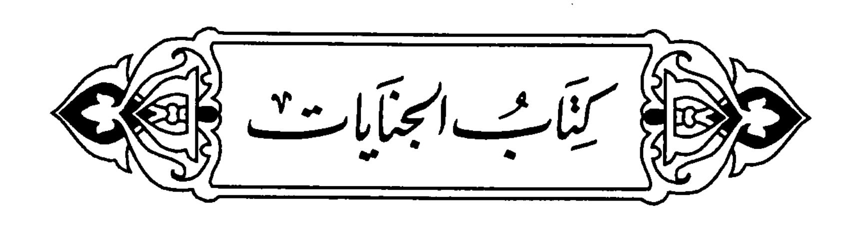
(١) أي: لمن تجب نفقاته.

وَتُقَدَّمُ أَقَارِبُهَا الْوَارِثَاتُ عَلَى أَقَارِبِهِ إِلَّا الأُخْتَ لِأُمٍّ فَتُقَدَّمُ عَلَيْهَا أُمُّ الأَبِ وَالأُخْتُ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ[1].

وَيَقُومُ أَبُ الأَبِ مَقَامَهُ فِي غَيْبَتِهِ فِي الْحَضَانَةِ، وَغَسْلِ الْمَيِّتِ، وَالصَّلاةِ عَلَيْهِ.

❑ ❑ ❑

(١) لقوة إرثهنَّ.



يجِبُ الْقَوَدُ فِي النَّفْسِ وَالطَّرَفِ وَالْمَعْنَى[1] وَالْجُرْحِ، بِشَرْطِ عِصْمَةِ الْقَتِيلِ وَالْمُكَافَأَةِ.

وهِيَ فِي النَّفْسِ: أَنْ لَا يَفْضُلَ مَجْنِيَّهُ بِحُرِّيَّةٍ أَوْ إِسْلامٍ أَوْ أَصْلِيَّةٍ[2] أَوْ سِيَادَةٍ.

وَفِي الثَّانِيَيْنِ[3]: ذَلِكَ، وَالِاسْمُ الْأَخَصُّ، وَسَلَامَةُ الْخِلْقَةِ.

وَفِي الأَخِيرِ[4]: ذَلِكَ وَالْمِسَاحَةُ.

وَالْقَتْلُ أَنْوَاعٌ[5]:

١ ـ وَاجِبٌ: وَهُوَ قَتْلُ الْحَرْبِيِّ، وَالْمُرْتَدِّ، وَقَاطِعِ الطَّرِيقِ، وَالزَّانِي الْمُحْصَنِ، وَتَارِكِ الصَّلاةِ.

٢ ـ وَمُبَاحٌ: وَهُوَ الْقَتْلُ قَوَداً.

---

(١) كالسمع والبصر.

(٢) أي: أن يكون القاتل أصلاً والمقتول فرعه.

(٣) أي: الطرَف والمعنى.

(٤) أي: الجرح.

(٥) ثلاثة.

٣ ــ وَحَرَامٌ: وَهُوَ قَتْلُ مَنْ لَهُ أَمَانٌ مِنْ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ عُدْوَاناً.

وَأَنْوَاعُ الْجِنَايَةِ ثَلاثَةٌ: عَمْدٌ، وَشِبْهُ عَمْدٍ، وَخَطأٌ.

وَلاَ قَوَدَ فِي الأَخِيرَيْنِ. **وَيَجِبُ فِي الْعَمْدِ، إِلاَّ فِي**[1]:

١ ــ قَتْلِ الأَصْلِ فَرْعَهُ.

٢ ــ أَوْ مُوَرِّثَ فَرْعِهِ.

٣ ــ وَانْتِقَالِ بَعْضِ إِرْثِ الْقَتِيلِ إِلَيْهِ، كَأَنْ قَتَلَ أَحَدُ أَخَوَيْنِ أَبَاهُمَا ثُمَّ الآخَرُ أُمَّهُمَا فَلاَ يُقْتَلُ قَاتِلُ الأَبِ.

٤ ــ وَسَيِّدٍ رَقِيقَهُ وَلَوْ مُكَاتَباً أَوْ أُمَّ وَلَدٍ.

٥ ــ وَحَرْبِيٍّ غَيْرَهُ.

٦ ــ وَمُسْلِمٍ كَافِراً، إِلاَّ أَنْ يَجْرَحَ ذِمِّيٌّ ذِمِّيّاً أَوْ مُرْتَدًّا ثُمَّ يَمُوتَ الْجَرِيحُ بِالْجِرَاحَةِ.

٧ ــ وَقَتْلِ حُرٍّ مَنْ بِهِ رِقٌّ، إِلاَّ أَنْ يَجْرَحَ رَقِيقٌ رَقِيقاً ثُمَّ يَعْتِقَ الْجَارِحُ ثُمَّ يَمُوتَ الْجَرِيحُ بِالْجِرَاحَةِ، أَوْ يَقْتُلَ مَجْهُولُ النَّسَبِ عَبْداً ثُمَّ يُقِرَّ بِالرِّقِّ.

٨ ــ وَقَتْلِ شَخْصٍ مُرْتَدّاً.

٩ ــ أَوْ حَرْبِيّاً.

١٠ــ أَوْ زَانِياً مُحْصَناً.

---

(١) أربعَ عشرةَ مسألةً.

١١ـ أَوْ تَارِكَ صَلاةٍ.

١٢ـ أَوْ قَاطِعَ طَرِيقٍ تَحَتَّمَ قَتْلُهُ.

١٣ـ وَقَدِّهِ مَلْفُوفاً[١] وَزَعَمَ أَنَّهُ غَيْرُ إِنْسَانٍ.

١٤ـ وَقَتْلِ مُسْلِمٍ مَنْ ظَنَّهُ حَرْبِيًّا فَبَانَ مُسْلِماً.

وَيَجِبُ الْقَوَدُ بِالسَّبَبِ كَالْمُبَاشَرَةِ، فَيَجِبُ عَلَى الشَّاهِدِ إِذَا رَجَعَ بَعْدَ الْقَتْلِ بِشَهَادَةٍ، وَالْمُكْرِهِ.

فَصْلٌ

[فِي مُوجَبِ الْقَتْلِ]

قَدْ لاَ يُوجِبُ الْقَتْلُ شَيْئاً لِوُجُوبِهِ أَوْ إِبَاحَتِهِ.

وَقَدْ يُوجِبُ الْقَوَدَ كَقَتْلِ الْمُرْتَدِّ مِثْلَهُ.

وَقَدْ يُوجِبُ الْكَفَّارَةَ فَقَطْ، كَقَتْلِهِ نَفْسَهُ أَوْ عَبْدَهُ أَوْ مُسْلِماً بِدَارِ الْحَرْبِ أَوْ بِصَفِّهِمْ.

وَقَدْ يُوجِبُهَا وَالْقَوَدَ أَوِ الدِّيَةَ، وَهُوَ الْقَتْلُ الْمُحَرَّمُ عَمْداً، وَمُوجَبُهُ الْقَوَدُ، وَالدِّيَةُ بَدَلٌ عَنِ النَّفْسِ عِنْدَ سُقُوطِ الْقَوَدِ.

وَقَدْ يُوجِبُ الْكَفَّارَةَ وَالدِّيَةَ فَقَطْ، وَهُوَ الْخَطَأُ وَشِبْهُ الْعَمْدِ، وَيَتَخَيَّرُ مُسْتَحِقُّ الْقَوَدِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَفْوِ بِلاَ مَالٍ أَوْ بِهِ، إِلاَّ فِيمَا لَوْ قَطَعَ

(١) أي: قَدَّ إنسانٍ لآخرَ وجده ملفوفاً.

الْمُسْتَحِقُّ يَدَيِ الْقَاتِلِ وَلَمْ يَمُتْ وَلَمْ تَنْقُصْ دِيَتُهُ، فَيَتَخَيَّرُ بَيْنَ الْقَوَدِ وَالْعَفْوِ لاَ بِمَالٍ، وَفِيمَا لَوْ قَتَلَ أَحَدُ عَبْدَيْهِ الآخَرَ، فَيَتَخَيَّرُ بَيْنَ الْقَوَدِ وَالْعَفْوِ لاَ بِمَالٍ.

فَصْلٌ

[فِي الْجِنَايَةِ عَلَى الرَّقِيقِ]

الْجِنَايَةُ عَلَى الرَّقِيقِ كَالْحُرِّ، إِلاَّ فِي أَنَّهُ لاَ يُقْتَلُ بِهِ حُرٌّ وَلاَ مُبَعَّضٌ، وَأَنَّ الْوَاجِبَ قِيمَتُهُ مِنْ نَقْدِ الْبَلَدِ، وَأَنَّ الذَّكَرَ وَغَيْرَهُ سَوَاءٌ، وَأَنَّهُ تُعْتَبَرُ أَوْصَافُهُ فِي ضَمَانِ نَفْسِهِ.

فَصْلٌ

[فِي الاشْتِرَاكِ فِي الْجِنَايَةِ]

الشَّرِكَةُ قَبْلَ الْجِنَايَةِ أَنْوَاعٌ:

أَحَدُهَا: لاَ يَسْقُطُ فِيهِ الْقَوَدُ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ: بِأَنْ يَكُونَ فِعْلُ كُلٍّ عَمْداً عُدْوَاناً بِلاَ شُبْهَةٍ.

الثَّانِي: لاَ قَوَدَ فِيهِ: بِأَنْ يَكُونَ فَعَلَ بَعْضَ خَطَإٍ أَوْ شِبْهَ عَمْدٍ.

الثَّالِثُ: يَسْقُطُ فِيهِ الْقَوَدُ عَنْ بَعْضٍ فَقَطْ: إِمَّا لاسْتِحَالَةِ إِيجَابِ الْقَوَدِ عَلَيْهِ ــ كَكَوْنِهِ سَبُعاً أَوْ حَيَّةً أَوْ قَاتِلَ نَفْسِهِ ــ أَوْ لِمَانِعٍ، كَكَوْنِهِ أَصْلاً أَوْ صَبِيّاً أَوْ مَجْنُوناً شَارَكَهُ غَيْرُهُ.

فَصْلٌ

[فِي الْجِنَايَةِ عَلَى غَيْرِ النَّفْسِ]

الْجِنَايَةُ عَلَى مَا دُونَ النَّفْسِ تكُونُ بِإِزَالَةِ طَرَفٍ أَوْ مَعْنًى، أَوْ بِجُرْحٍ يَنْتَهِي إِلَى عَظْمٍ كَمُوضِحَةِ رَأْسٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَفِي كُلٍّ مِنْهَا الْقَوَدُ دُونَ غَيْرِهَا.

فَصْلٌ

[فِي مُسْتَوْفِي الْقَوَدِ]

الْقَوَدُ يَثْبُتُ لِكُلِّ الْوَرَثَةِ، فَإِنِ اتَّفَقُوا عَلَى مُسْتَوْفٍ وَإِلَّا أُقْرِعَ، وَلَا يَدْخُلُهَا عَاجِزٌ.

وَلَا يُسْتَوْفَى إِلَّا بِإِذْنِ الإِمَامِ، وَيُعَزَّرُ الْمُسْتَقِلُّ بِذَلِكَ، وَلَا يَأْذَنُ الإِمَامُ إِلَّا لِعَارِفٍ بِذَلِكَ فِي نَفْسٍ لَا غَيْرِهَا[1].

وَيُقَادُ بِمِثْلِ فِعْلِ الْجَانِي أَوْ بِسَيْفٍ إِلَّا فِي نَحْوِ وَطْءٍ فَبِسَيْفٍ فَقَطْ.

بَابُ الدِّيَاتِ

هِيَ نَوْعَانِ:

١ ـ مُغَلَّظَةٌ: فِي الْعَمْدِ وَشِبْهِهِ مُطْلَقاً، وَهِيَ أَثْلَاثٌ: ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً.

---

(١) أي: لا يأذن الإمام في غير النفس كالطرف.

٢ ـ وَمُخَفَّفَةٌ: فِي الْخَطَإِ، وَهِيَ أَخْمَاسٌ مِنْ بَنَاتِ مَخَاضٍ، وَبَنَاتِ لَبُونٍ، وَبَنِي لَبُونٍ، وَحِقَاقٍ، وَجَذَعَاتٍ.

وَتَجِبُ الدِّيَةُ فِي النَّفْسِ وَالطَّرَفِ وَالْمَعْنَى وَالْجُرْحِ.

ثُمَّ مِنْ ذَلِكَ مَا يَجِبُ فِيهِ كُلُّ الدِّيَةِ، كَالنَّفْسِ، وَالشَّمِّ، وَالْمَارِنِ[1]، وَاللِّسَانِ، وَالْكَلامِ، وَالْحَشَفَةِ، وَالإِفْضَاءِ، وَالْعَقْلِ، وَكَسْرِ الصُّلْبِ، وَسَلْخِ الْجِلْدِ إِذَا لَمْ يَنْبُتْ بَدَلُهُ، وَالأُذُنَيْنِ، وَسَمْعِهِمَا.

وَمِنْهُ مَا يَجِبُ فِيهِ نِصْفُهَا، كَأُذُنٍ، وَسَمْعِهَا، وَعَيْنٍ، وَبَصَرِهَا، وَشَفَةٍ، وَلَحْيٍ[2]، وَيَدٍ، وَبَطْشِهَا، وَرِجْلٍ، وَمَشْيِهَا، وَحَلَمَةِ امْرَأَةٍ ـ وَفِي حَلَمَةِ غَيْرِهَا حُكُومَةٌ ـ وَكَخِصْيَةٍ، وَأَلْيَةٍ، وَشُفْرٍ[3]، وَنِصْفِ لِسَانٍ، وَشَمِّ مِنْخَرٍ[4]، وَنِصْفِ عَقْلٍ.

وَمِنْهُ مَا يَجِبُ فِيهِ ثُلُثُهَا، كَمَأْمُومَةٍ[5]، وَجَائِفَةٍ[6]، وَثُلُثِ لِسَانٍ، وَثُلُثِ كَلَامٍ.

وَمِنْهُ مَا يَجِبُ فِيهِ رُبُعُهَا، كَجَفْنِ الْعَيْنِ.

---

(١) هو ما لان من الأنف، مشتمل على طرفين وحاجز.

(٢) وهو مَنْبِتُ اللِّحية. «القاموس المحيط» ـ لحى ـ (ص ١٧١٤).

(٣) الشُّفْر: طرف جانب الفرج. «تحرير التنبيه» (ص ٣٢٥).

(٤) أي: واحد.

(٥) وهي التي تبلغ خريطة الدماغ.

(٦) وهي جرح ينفذ إلى جوف باطن محيل، أو إلى طريقٍ له كبطن وصدر.

وَمِنْهُ مَا يَجِبُ فِيهِ عُشْرٌ وَنِصْفُهُ، وَهُوَ الْمُنَقِّلَةُ[1].

وَمِنْهُ مَا يَجِبُ فِيهِ عُشْرُهَا.

وَمِنْهُ مَا يَجِبُ فِيهِ نِصْفُ عُشْرِهَا، كَمُوضِحَةٍ، وَسِنٍّ، وَأَنْمُلَةِ إِبْهَامٍ.

وَمِنْهُ مَا يَجِبُ فِيهِ ثُلُثُ عُشْرِهَا، كَأَنْمُلَةِ خِنْصَرٍ.

بَابُ الْعَاقِلَةِ

هِيَ: الْعَصَبَاتُ إِلاَّ الأَصْلَ وَالْفَرْعَ.

وَتَحْمِلُ خَطَأً وَشِبْهَ عَمْدٍ، وَلاَ تَحْمِلُ عَمْداً، وَلاَ صُلْحاً، وَلاَ اعْتِرَافاً، وَلاَ عَنْ عَبْدٍ، وَمُرْتَدٍّ، وَمُنْتَقِلٍ مِنْ كُفْرٍ، وَكَافِرٍ رَمَى فَأَصَابَ بَعْدَ إِسْلامِهِ، وَمَنْ أَسْلَمَ وَاخْتَلَفَ عَاقِلَتَاهُ فِي وَقْتِ الْقَتْلِ[2].

وَيَحْمِلُ الْقَاتِلُ مَعَ الْعَاقِلَةِ[3]:

- فِيمَنْ جَنَى ثُمَّ ارْتَدَّ ثُمَّ أَسْلَمَ، فَأَرْشُ الْجِنَايَةِ عَلَى عَاقِلَتِهِ الْمُسْلِمِينَ وَالْبَاقِي[4] عَلَيْهِ.

- وَفِي الْمُبَعَّضِ.

---

(١) التي تنقل العظم.

(٢) أي: اختلف عاقلتاه المسلمة والكافرة: هل كان قتلُه قبل إسلامه أو بعده؟ ولا بيِّنة.

(٣) في أربع صور.

(٤) إلى تمام الدية.

ـ وَفِي ذِمِّيٍّ أَوْضَحَ ـ مَثَلاً ـ مُسْلِماً ثُمَّ أَسْلَمَ قَبْلَ مَوْتِ الْمُسْلِمِ، فَعَلَى عَاقِلَتِهِ الذِّمِّيِّينَ أَرْشُ الْمُوضِحَةِ وَالْبَاقِي عَلَيْهِ.

ـ وَفِي مَسْأَلَةِ الِاصْطِدَامِ الآتِيَةِ.

فَصْلٌ

[فِي تَغْلِيظِ الدِّيَةِ وَتَخْفِيفِهَا]

تُغَلَّظُ دِيَةُ الْعَمْدِ بِكَوْنِهَا مُثَلَّثَةً، وَحَالَّةً، وَعَلَى الْجَانِي.

وَتَخَفَّفُ دِيَةُ الْخَطَإِ بِكَوْنِهَا مُخَمَّسَةً، وَمُؤَجَّلَةً، وَعَلَى الْعَاقِلَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْقَتْلُ بِحَرَمِ مَكَّةَ، أَوْ شَهْرٍ حَرَامٍ، أَوْ مَحْرَمٍ رَحِمٍ، فَتُغَلَّظُ.

وَتُغَلَّظُ دِيَةُ شِبْهِ الْعَمْدِ بِكَوْنِهَا مُثَلَّثَةً، وَتُخَفَّفُ بِكَوْنِهَا مُؤَجَّلَةً، وَعَلَى الْعَاقِلَةِ.

فَصْلٌ

[فِي الِاصْطِدَامِ]

الِاصْطِدَامُ: إِمَّا بِأَنْ يَصْطَدِمَ حُرَّانِ فَيَمُوتَا وَدَابَّتَاهُمَا، فَعَلَى كُلٍّ مِنْهُمَا نِصْفُ قِيمَةِ دَابَّةِ الآخَرِ، وَعَلَى عَاقِلَةِ كُلٍّ نِصْفُ دِيَةِ الآخَرِ مُخَفَّفَةً إِنْ لَمْ يَقْصِدَا ذَلِكَ، وَإِلَّا فَنِصْفُهَا مُثَلَّثَةً.

أَوْ بِأَنْ يَصْطَدِمَ سَفِينَتَانِ، فَكَالرَّاكِبَيْنِ إِنْ فَعَلَ الْمَلَّاحَانِ ذَلِكَ أَوْ قَصَّرَا.

أَوْ بِأَنْ يَصْطَدِمَ مَاشٍ وَوَاقِفٌ، فَيُهْدَرَ الْمَاشِي، وَعَلَى عَاقِلَتِهِ دِيَةُ الْوَاقِفِ.

أَوْ مَاشٍ وَقَاعِدٍ بِطَرِيقٍ ضَيِّقٍ، هُدِرَ الْقَاعِدُ، وَعَلَى عَاقِلَتِهِ دِيَةُ الْمَاشِي.

وَلَوْ رَمَوْا بِالْمِنْجَنِيقِ فَرَجَعَ الْحَجَرُ عَلَيْهِمْ فَمَاتُوا، هُدِرَ مِنْ دِيَةِ كُلٍّ بِقَدْرِ حِصَّةِ جِنَايَتِهِ، وَقُسِّمَ بَاقِيهَا عَلَى عَاقِلَةِ الْبَاقِينَ.

فَصْلٌ
[فِي الْجِنَايَةِ عَلَى الْجَنِينِ]

ضَرَبَ بَطْنَ امْرَأَةٍ فَأَلْقَتْ جَنِيناً مَيِّتاً مَعْصُوماً، فَعَلَيْهِ غُرَّةٌ: رَقِيقٌ يَبْلُغُ عُشْرَ دِيَةِ أُمِّهِ إِنْ كَانَ حُرّاً، وَإِلاَّ فَعَلَيْهِ عُشْرُ أَقْصَى قِيَمِ أُمِّهِ.

وَتَجِبُ فِيهِمَا(١) الْكَفَّارَةُ، فَإِنْ أَلْقَتْهُ حَيّاً فَفِيهِ الدِّيَةُ أَوْ الْقِيمَةُ، إِنْ مَاتَ عَقِبَهُ أَوْ دَامَ أَلَمُهُ إِلَى مَوْتِهِ، وَإِلاَّ فَلاَ ضَمَانَ.

فَإِنْ تَنَازَعَا حَلَفَ الْجَانِي أَنَّهُ لَمْ يَمُتْ بِجِنَايَتِهِ.

بَابُ الْقَسَامَةِ

هِيَ: حَلِفُ مُدَّعٍ بِقَتْلٍ عَلَى مُعَيَّنٍ.

وَهِيَ جَائِزَةٌ بِشُرُوطٍ غَيْرِ مَا ذُكِرَ:

ـ أَنْ يَكُونَ ثَمَّ لَوْثٌ وَهُوَ قَرِينَةٌ لِصِدْقِ الْمُدَّعِي.

---

(١) أي: في الجنين الحر والرقيق، أي: في كل منهما.

ـ وَأَنْ لَا يُخَالِطَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ غَيْرُهُمْ.

ـ وَأَنْ يَحْلِفَ الْمُدَّعِي خَمْسِينَ يَمِيناً، فَإِنْ تَعَدَّدَ[1] حَلَفَ كُلٌّ بِقَدْرِ حِصَّتِهِ مِنَ الإِرْثِ، وَجُبِرَ الْمُنْكَسِرُ. فَإِنْ نَكَلُوا رُدَّتِ الأَيْمَانُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، فَإِنْ تَعَدَّدَ حَلَفَ كُلٌّ خَمْسِينَ يَمِيناً.

وَإِذَا حَلَفَ الْمُدَّعِي وَجَبَتِ الدِّيَةُ وَلاَ قَوَدَ وَلَوْ عَمْداً.

وَلاَ تَزِيدُ الأَيْمَانُ عَلَى خَمْسِينَ إِلاَّ فِي جَبْرِ الْمُنْكَسِرِ، وَفِيمَا لَوْ مَاتَ الْحَالِفُ قَبْلَ تَمَامِهَا فَيَسْتَأْنِفُ وَارِثُهُ، وَفِيمَا لَوْ غَابَ بَعْضُهُمْ وَحَلَفَ الْحَاضِرُ فَيَحْلِفُ الْغَائِبُ إِذَا حَضَرَ.

فَصْلٌ
[فِي الْقَتْلِ بِالسِّحْرِ]

قَتَلَ بِسِحْرِهِ وَقَالَ: إِنَّهُ يَقْتُلُ غَالِباً، لَزِمَهُ الْقَوَدُ، أَوْ: لَا يَقْتُلُ، أَوْ: لا يَقْتُلُ إِلاَّ نَادِراً، فَالدِّيَةُ.

بَابُ أَحْكَامِ الْمُرْتَدِّ

تَجِبُ اسْتِتَابَتُهُ، ثُمَّ يُقْتَلُ، كَتَارِكِ الصَّلاةِ.

وَتُفَارِقُ الرِّدَّةُ الْكُفْرَ الأَصْلِيَّ: فِي أَنَّ الْمُرْتَدَّ لاَ يُقَرُّ عَلَيْهَا، وَيَلْزَمُ

---

(١) أي: المدّعي.

بِأَحْكَامِنَا، وَلاَ يَصِحُّ نِكَاحُهُ، وَيَبْطُلُ إِنْ لَمْ يُسْلِمْ قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهِ، وَتَحْرُمُ ذَبِيحَتُهُ، وَيُهْدَرُ دَمُهُ، وَلاَ يَسْتَقِرُّ لَهُ مِلْكٌ، وَلاَ يُسْبَى، وَلاَ يُفَادَى، وَلاَ يُمَنُّ عَلَيْهِ، وَلاَ يَرِثُ، وَلاَ يُورَثُ.

بَابُ أَحْكَامِ السَّكْرَانِ

تَنْفُذُ تَصَرُّفَاتُهُ لَهُ أَوْ عَلَيْهِ.

وَلاَ يُحَدُّ فِي السُّكْرِ[1]، وَمَرْجِعُهُ الْعُرْفُ، وَلاَ يُصَلِّي فِيهِ، وَيَقْضِي بَعْدَ زَوَالِهِ.

وَإِذَا ارْتَدَّ لاَ يُسْتَتَابُ نَدْباً[2] حَتَّى يُفِيقَ.

بَابُ الإِكْرَاهِ

شَرْطُهُ: قُدْرَةُ الْمُكْرِهِ عَلَى تَحْقِيقِ مَا هَدَّدَ بِهِ عَاجِلاً ظُلْماً، وَعَجْزُ الْمُكْرَهِ عَنْ دَفْعِهِ وَظَنُّهُ أَنَّهُ إِنِ امْتَنَعَ حَقَّقَهُ.

وَيَحْصُلُ بِتَخْوِيفٍ بِمَحْذُورٍ، كَضَرْبٍ شَدِيدٍ، وَحَبْسٍ طَوِيلٍ، وَإِتْلافِ مَالٍ.

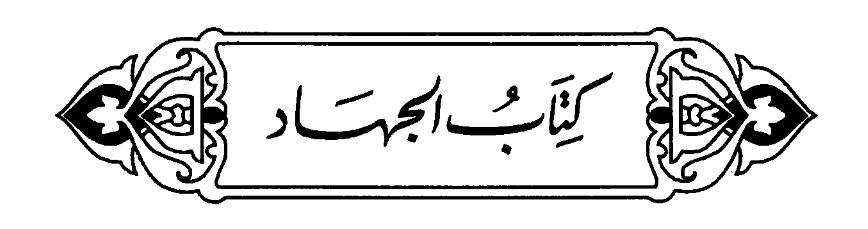
وَلاَ يَنْفُذُ تَصَرُّفُ الْمُكْرَهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَيَلْزَمُهُ الْقَوَدُ.

❑ ❑ ❑

---

(١) أي: في حال السكر، بل يؤخر إلى أن يفيق ليرتدع.

(٢) فالصحيح أنه تصح استتابته قبل إفاقته.



هُوَ فَرْضُ كِفَايَةٍ، إِلاَّ أَنْ يُحِيطَ الْعَدُوُّ بِنَا فَيَصِيرَ فَرْضَ عَيْنٍ.

وَيُقَاتَلُ أَهْلُ الرِّدَّةِ قَبْلَ أَهْلِ الْحَرْبِ مُقبِلِينَ وَمُدْبِرِينَ، وَلاَ يُقْبَلُ مِنهُمْ إِلاَّ الإِسْلامُ أَوِ السَّيْفُ، وَكَذَا أَهْلُ الْحَرْبِ، إِلاَّ إِنْ كَانَ لَهُمْ كِتَابٌ أَوْ شُبْهَةُ كِتَابٍ.

وَيَفْعَلُ الإِمَامُ مَا فِيهِ الأَحَظُّ لَنَا فِي كَامِلٍ[1] وَلَوْ هِمّاً[2]، أَوْ لاَ رَأْيَ لَهُ، أَوْ عَتِيقَ ذِمِّيٍّ، مِنْ مَنٍّ وَفِدَاءٍ وَقَتْلٍ وَإِرْقَاقٍ، فَإِنْ خَفِيَ الأَحَظُّ حَبَسَهُ حَتَّى يَظْهَرَ، وَالنَّاقِصُ يَرِقّ بِالأَسْرِ.

وَلاَ جِهَادَ عَلَى نَاقِصٍ وَكَافِرٍ وَغَيْرِ مُسْتَطِيعٍ، إِلاَّ لِخَوْفِ طَرِيقٍ مِنْ كُفَّارٍ وَلُصُوصٍ.

وَيُعْتَبَرُ إِذْنُ رَبِّ الدَّيْنِ الْحَالِّ فِي سَفَرٍ مُوسِرٍ، وَالأَبَوَيْنِ الْمُسْلِمَيْنِ فِي مَخُوفٍ.

---

(١) أي: في أسير كامل، وهو البالغ العاقل الذَّكَر الحُرّ.

(٢) الهِمّ: الشيخ الفاني. «القاموس المحيط» ـ همم ـ (ص١٥١٢).

بَابُ الْبُغَاةِ

قِتَالُ الْمُسْلِمِينَ ثَلاثَةُ أَنْوَاعٍ: الْبُغَاةُ، وَالْخَوَارِجُ، وَقُطَّاعُ الطَّرِيقِ.

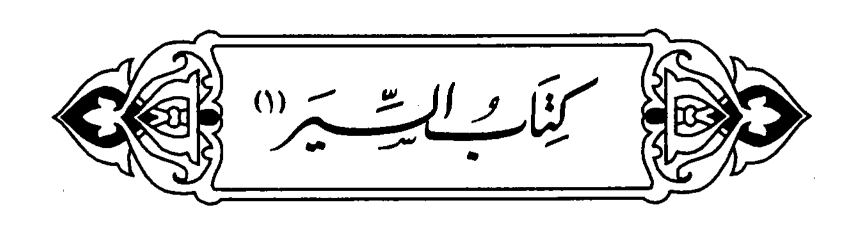
فَيُقَاتَلُ الأَوَّلُ مُقْبِلاً غَيْرَ مُدْبِرٍ، وَكَذَا الثَّانِي إِنْ قَاتَلَنَا أَوْ خَرَجَ عَنْ قَبْضَتِنَا، وَلاَ يُذَفَّفُ عَلَى جَرِيحِهِمْ[1].

فَإِذَا انْقَضَتِ الْحَرْبُ رُدَّ عَلَيْهِمْ مَا أُخِذَ مِنْهُمْ، وَأُخِذَ مِنْهُمْ مَا أَخَذُوهُ مِنَّا. وَلاَ يَجِبُ ضَمَانُ مَا أَتْلَفُوهُ لِضَرُورَةِ الْقِتَالِ، وَيُشْتَرَطُ فِي ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ لَهُمْ تَأْوِيلٌ وَشَوْكَةٌ وَإِلاَّ فَهُمْ كَقُطَّاعِ الطَّرِيقِ.

وَيُتْبَعُ قُطَّاعُ الطَّرِيقِ حَتَّى يَتَفَرَّقُوا، وَلاَ يُذَفَّفُ عَلَى جَرِيحِهِمْ.

❏ ❏ ❏

(١) أي: لا يُجْهَزُ عليه. انظر: «القاموس المحيط» ــ ذفف ــ (ص١٠٤٨).



كتاب السِّيَر (١)

مَا أَخَذَهُ حَرْبِيٌّ مِنْ مَعْصُومٍ يَسْتَرْجِعُهُ مَالِكُهُ، وَالْمَأْخُوذُ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ ــ قَهْراً، أَوْ سَرِقَةً، أَوْ وُجِدَ كَاللُّقَطَةِ ــ غَنِيمَةٌ تُخَمَّسُ، إِلَّا السَّلَبَ فَلِلْقَاتِلِ.

وَيَجُوزُ الْأَكْلُ مِنْ طَعَامِهَا بِدَارِ الْحَرْبِ بِلَا ضَمَانٍ، فَإِنْ فَضَلَ مِنْهُ بَعْدَ الْوُصُولِ لِعُمْرَانِ غَيْرِهَا شَيْءٌ، رُدَّ إِلَى الْغَنِيمَةِ.

وَيَحْرُمُ الِانْصِرَافُ عَنِ الصَّفِّ إِنْ قَاوَمْنَاهُمْ إِلَّا مُتَحَرِّفاً لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزاً إِلَى فِئَةٍ.

وَيُقْتَلُ كُلُّ كَافِرٍ إِلَّا الرُّسُلَ، وَمَنْ يُرَقُّ بِالْأَسْرِ وَلَمْ يُقَاتِلْ.

وَيَجُوزُ قَتْلُهُمْ بِمَا يَعُمُّ لَا بِحَرَمِ مَكَّةَ، لَكِنْ يُكْرَهُ إِنْ كَانَ فِيهِمْ مَعْصُومٌ وَوَجَدَ الْإِمَامُ عَنْهُ غِنًى، وَعَقْرُ دَوَابِّهِمْ لِحَاجَةٍ، وَرَمْيُهُمْ وَإِنْ تَتَرَّسُوا بِذَرَارِيهِمْ.

---

(١) أي: أحكام الجهاد المتلقاة من سير النبي ﷺ في غزواته. والترجمة السابقة في حكم القتال بالجهاد.

وَمَالُ مُسْتَأْمَنٍ مَاتَ بِدَارِنَا لِوَارِثِهِ إِنْ كَانَ وَإِلاَّ فَهُوَ فَيْءٌ.

بَابُ الْجِزْيَةِ

أَقَلُّهَا: دِينَارٌ، عَنْ رَجُلٍ حُرٍّ بَالِغٍ عَاقِلٍ لَهُ كِتَابٌ أَوْ شُبْهَةُ كِتَابٍ.

وَيُسَنُّ مُمَاكَسَةُ غَيْرِ فَقِيرٍ حَتَّى يَأْخُذَ مِنْ مُتَوَسِّطٍ دِينَارَيْنِ، وَغَنِيٍّ أَرْبَعَةً، وَلَوْ عُقِدَتْ بِأَكْثَرَ لَزِمَهُمْ وَإِنْ جَهِلُوا حَالَ الْعَقْدِ جَوَازَهُ بِدِينَارٍ، فَإِنْ أَبَوْا فَنَاقِضُونَ.

وَمَنْ ذَكَرَ اللَّهَ تَعَالَى أَوْ كِتَابَهُ أَوْ نَبِيّاً أَوْ دِينَهُ بِمَا لاَ يَنْبَغِي، أَوْ زَنَى بِمُسْلِمَةٍ وَلَوْ بِاسْمِ نِكَاحٍ، أَوْ فَتَنَ مُسْلِماً عَنْ دِينِهِ، أَوْ قَطَعَ عَلَيْهِ الطَّرِيقَ، أَوْ دَلَّ أَهْلَ الْحَرْبِ عَلَى عَوْرَةٍ لَنَا، أَوْ آوَى عَيْناً لَهُمْ، انْتَقَضَ عَهْدُهُ إِنْ شُرِطَ انْتِقَاضُهُ بِهِ(١).

وَيُمْنَعُونَ مِنْ إِظْهَارِ مُنْكَرٍ بَيْنَنَا، وَمِنْ إِحْدَاثِ نَحْوِ كَنِيسَةٍ بِبِلاَدِنَا، وَمِنْ دُخُولِ مَسْجِدٍ بِلاَ إِذْنٍ، وَمِنْ أَنْ يَسْقُوا مُسْلِماً خَمْراً أَوْ يُطْعِمُوهُ لَحْمَ خِنْزِيرٍ، وَمِنْ رُكُوبِ خَيْلٍ بِسَرْجٍ وَبِرَكْبِ نَحْوِ حَدِيدٍ، وَيُؤْمَرُونَ بِالْغِيَارِ(٢) أَوْ بِالزُّنَّارِ(٣) فَوْقَ ثِيَابِهِمْ.

---

(١) وذكر في «الشرح» أنه يلزم الإمام أن يشترط عليهم انتقاض العهد بهذه الأمور.

(٢) وهو تغيير اللباس؛ بأن يخيط فوق الثياب، بموضع لا يعتاد الخياطة عليه ـ كالكتف ـ ما يخالف لونُه لونَه، ويُلبس.

(٣) وهو خيط غليظ فيه ألوان، يشد في الوسط.

وَلاَ يُمَكَّنُ كَافِرٌ مِنْ سُكْنَى الْحِجَازِ، وَلَهُ الْمُرُورُ وَالإِقَامَةُ فِيهِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، وَلاَ يُمَكَّنُ مِنْ دُخُولِ حَرَمِ مَكَّةَ، فَإِنْ دَخَلَهُ وَمَاتَ لَمْ يُدْفَنْ فِيهِ، فَإِنْ دُفِنَ نُبِشَ.

بَابُ الْهُدْنَةِ

يَعْقِدُهَا الإِمَامُ ـ وَلَوْ بِنَائِبِهِ ـ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ[1]، أَو عَلَى أَنَّهُ مَتَى بَدَا لَهُ نَقْضُ الْعَهْدِ، فَإِنْ كَانَ بِنَا ضَعْفٌ جَازَتِ الزِّيَادَةُ إِلَى عَشْرِ سِنِينَ.

وَلاَ يَجُوزُ عَلَى خَرَاجٍ يُدْفَعُ إِلَيْهِمْ.

وَلاَ يَجُوزُ لِمُسْلِمٍ دَفْعُ مَالٍ لِمُشْرِكٍ لِحَقْنِ دَمِهِ، إِلاَّ أَنْ يُحِيطَ بِهِ الْعَدُوُّ، أَوْ يُؤْسَرَ، أَوْ يَلْزَمَهُ الْقَوَدُ فَيَبْذُلَ الدِّيَةَ.

فَإِنْ هَادَنَهُمُ الإِمَامُ عَلَى مَا لاَ يَجُوزُ، فَسَدَ.

فَإِنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ مُسْلِمَانِ لَمْ يُعْطَ سَيِّدُهُ قِيمَتَهُ وَلاَ زَوْجُهَا مَهْراً.

فَإِنْ نَقَضُوا بُلِّغُوا الْمَأْمَنَ، ثُمَّ كَانُوا حَرْباً لَنَا.

وَيَجُوزُ أَمَانُ كُلِّ مُسْلِمٍ ـ مُخْتَارٍ غيرِ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ وَأَسِيرٍ ـ حَرْبِيّاً مَحْصُوراً غَيْرَ أَسِيرٍ وَنَحْوِ جَاسُوسٍ: أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ.

وَلَوْ تَحَاكَمَ ذِمِّيَّانِ، أَوْ مُسْلِمٌ وَذِمِّيٌّ أَوْ مُعَاهَدٌ، أَوْ هُوَ وَذِمِّيٌّ، وَجَبَ الْحُكْمُ.

---

(١) فأقل.

بَابُ الْخَرَاجِ

الأَرْضُ:

١ ــ إِنْ فُتِحَتْ عَنْوَةً[1]، فَهِيَ غَنِيمَةٌ، فَإِنِ اسْتَرْضَى الإِمَامُ الْغَانِمِينَ وَوَقَفَهَا وَوَضَعَ عَلَيْهَا خَرَاجاً، لَزِمَ دَفْعُهُ فِي الْكُفْرِ وَالإِسْلامِ، وَهُوَ أُجْرَةٌ.

٢ ــ أَوْ صُلْحاً، وَشُرِطَتْ لَنَا، فَكَمَا ذُكِرَ، أَوْ لَهُمْ عَلَى أَنْ يُؤَدُّوا عَنْهَا خَرَاجاً كُلَّ سَنَةٍ، فَكَالْجِزْيَةِ.

بَابُ السَّبْقِ

يَصِحُّ السَّبْقُ عَلَى خَيْلٍ وَإِبِلٍ وَفِيلَةٍ وَبِغَالٍ وَحَمِيرٍ، وَعَلَى سِهَامٍ وَرِمَاحٍ، وَأَحْجَارٍ، وَكُلِّ آلَةِ حَرْبٍ.

وَيَجُوزُ أَخْذُ عِوَضٍ عَلَيْهِ مِنْ الإِمَامِ وَغَيْرِهِ وَلَوْ مِنْ أَحَدِ الْمُتَسَابِقَيْنِ، فَإِنْ أَخْرَجَ كُلٌّ مِنْهُمَا مَالاً لَمْ يَجُزْ إِلاَّ بِمُحَلِّلٍ وَمَرْكُوبُهُ كُفْءٌ لِمَرْكُوبَيْهِمَا، فَإِنْ سَبَقَهُمَا أَخَذَ الْمَالَيْنِ، أَوْ سَبَقَاهُ وَجَاءَا مَعاً أَوْ لَمْ يَسْبِقْ أَحَدٌ فَلاَ شَيْءَ، أَوْ جَاءَ مَعَ أَحَدِهِمَا فَمَالُ هَذَا لِنَفْسِهِ، وَمَالُ الْمُتَأَخِّرِ لِلْمُحَلِّلِ وَالَّذِي مَعَهُ، وَإِلاَّ فَمَالُ الْمُتَأَخِّرِ لِلأَوَّلِ.

وَيُشْتَرَطُ لِلسَّبْقِ شُرُوطٌ، مِنْهَا:

١ ــ عِلْمُ مَبْدَإٍ وَغَايَةٍ وَعِوَضٍ، فَإِنْ أُخِذَ بِهِ رَهْنٌ أَوْ ضَمِينٌ جَازَ.

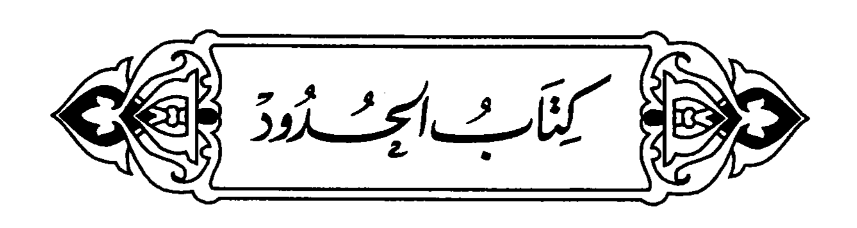
---

(١) أي: قهراً.

٢ ـ وَكَـوْنُـهُ بَيْـنَ اثْنَيْـنِ فَـأَكْثَـرَ، فَلَـوْ قَـالَ: ارْمِ عَشْـرَةً عَنِّـي وَعَشْرَةً عَنْـكَ، فَـإِنْ كَانَ صَوَابُـكَ فِـي عَشْرَتِـكَ أَكْثَـرَ فَلَـكَ عَلَيَّ كَـذَا، لَمْ يَجُزْ.

وَيَجُـوزُ جَعْلُ بَعْضِ الْمَـالِ لِتَالِي السَّابِـقِ وَلِغَيْـرِهِ، بِشَـرْطِ نَقْصِ الأَخِيرِ، وَعَدَمِ زِيَادَةِ غَيْرِهِ عَلَى مَنْ قَبْلَهُ.

❑ ❑ ❑



كِتَابُ الحُدُودِ

هِيَ: قَتْلٌ، وَقَطْعٌ، وَضَرْبٌ وَلَوْ مَعَ نَفْيٍ:

فَالْقَتْلُ: فِي الرِّدَّةِ، وَزِنَا الْمُحْصَنِ، وَتَرْكِ الصَّلاةِ، وَقَطْعِ الطَّرِيقِ مَعَ قَتْلٍ.

وَالإِحْصَانُ يَحْصُلُ بِحُرِّيَّةٍ، وَبُلُوغٍ، وَعَقْلٍ، وَوَطْءٍ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ، وَتُعْتَبَرُ هَذِهِ الصِّفَاتُ حَالَتَي الْوَطْءِ وَالزِّنَا.

وَالْقَطْعُ: فِي السَّرِقَةِ، وَقَطْعِ الطَّرِيقِ مَعَ أَخْذِ الْمَالِ.

وَالضَّرْبُ: فِي الشُّرْبِ، وَهُوَ أَرْبَعُونَ، وَفِي الْقَذْفِ وَهُوَ ثَمَانُونَ، وَفِي زِنَا الْبِكْرِ وَهُوَ مِائَةٌ، وَمَنْ بِهِ رِقٌّ عَلَى النِّصْفِ مِنْ غَيْرِهِ. وَمَنْ مَاتَ بِذَلِكَ فَهَدَرٌ.

وَلاَ تُحَدُّ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلاَ سَكْرَانُ وَلاَ ذُو إِغْمَاءٍ حَتَّى يُفِيقَ، وَلاَ فِي مَرَضٍ إِنْ رُجِيَ بُرْؤُهُ، وَإِلاَّ جُلِدَ بِعُثْكَالٍ عَلَيْهِ مِائَةُ غُصْنٍ مَرَّةً، بِحَيْثُ تَمَسُّهُ الأَغْصَانُ أَوْ يَنْكَبِسُ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ.

وَيُحَدُّ فِي حَرٍّ وَبَرْدٍ شَدِيدَيْنِ، لَكِنْ يَجِبُ تَأْخِيرُ الْجَلْدِ إِلَى زَوَالِ ذَلِكَ.

وَالنَّفْيُ: فِي نَحْوِ الْمُخَنَّثِ، وَفِي زِنَا الْبِكْرِ. وَيُغَرَّبُ الْحُرُّ سَنَةً، وَغَيْرُهُ نِصْفَهَا.

وَكَالزِّنَا اللِّوَاطُ، لَكِنِ الْمَفْعُولُ بِهِ يُجْلَدُ وَيُغَرَّبُ.

وَفِي إِتْيَانِ الْبَهِيمَةِ التَّعْزِيرُ.

بَابُ السَّرِقَةِ

شَرْطُ الْقَطْعِ بِهَا: كَوْنُ الْمَسْرُوقِ رُبُعَ دِينَارٍ خَالِصاً أَوْ مُقَوَّماً بِهِ، وَأَخْذُهُ مِنْ حِرْزِ مِثْلِهِ، وَعَدَمُ الشُّبْهَةِ فِيهِ، وَهِيَ شُبْهَةُ مِلْكٍ وَلَوْ مُشْتَرَكاً، وَشُبْهَةُ وِلادَةٍ لاَ زَوْجِيَّةٍ.

فَتُقْطَعُ يَدُهُ، فَإِنْ عَادَ فَرِجْلُهُ الْيُسْرَى، ثُمَّ يَدُهُ الْيُسْرَى، ثُمَّ رِجْلُهُ الْيُمْنَى.

وَيَسْقُطُ بِقَطْعِ يُسْرَى عَنْ يُمْنَى وَبِالْعَكْسِ، وَتُقْطَعُ يَدٌ عَنْ رِجْلٍ وَبِالْعَكْسِ.

وَيَجِبُ رَدُّ الْمَسْرُوقِ إِنْ بَقِيَ وَإِلاَّ فَبَدَلُهُ، كَالْمَغْصُوبِ.

بَابُ قَطْعِ الطَّرِيقِ

١ ـ يُعَزَّرُ قَاطِعُ الطَّرِيقِ إِنْ لَمْ يَقْتُلْ وَلَمْ يَأْخُذِ الْمَالَ بِحَبْسٍ وَغَيْرِهِ.

٢ ـ وَقُتِلَ حَتْماً إِنْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْخُذِ الْمَالَ.

٣ ـ وَإِنْ عَكَسَ قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى وَرِجْلُهُ الْيُسْرَى، فَإِنْ عَادَ فَرِجْلُهُ الْيُمْنَى وَيَدُهُ الْيُسْرَى.

٤ ـ فَإِنْ قَتَلَ وَأَخَذَ الْمَالَ قُتِلَ، ثُمَّ صُلِبَ ثَلاثَةً.

فَإِنْ تَابَ قَبْلَ الظَّفَرِ بِهِ، سَقَطَتْ عَنْهُ عُقُوبَةٌ تَخُصُّهُ، وَلِلْمُسْتَحِقِّ الْقَتْلُ أَوِ الدِّيَةُ أَوْ الْعَفْوُ مَجَّاناً.

وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ لِقَاطِعِ الطَّرِيقِ شَوْكَةٌ فَلاَ يَدْخُلُ فِيهِ نَحْوُ مُخْتَلِسٍ.

بَابُ الصِّيَالِ[1] وَضَمَانِ الْبَهَائِمِ

لَهُ دَفْعُ كُلِّ صَائِلٍ عَنْ مَعْصُومٍ بِالأَخَفِّ، فَإِنْ لَمْ يَنْدَفِعْ إِلاَّ بِالْقَتْلِ فَقَتَلَهُ لَمْ يَضْمَنْهُ.

وَيَجِبُ الدَّفْعُ عَنْ بُضْعٍ وَنَفْسٍ قَصَدَهَا غَيْرُ مُسْلِمٍ مَحْقُونِ الدَّمِ.

وَلَوْ دَخَلَ بَيْتَهُ وَأَبَى الْخُرُوجَ بَعْدَ أَمْرِهِ بِهِ فَلَهُ ضَرْبُهُ وَإِنْ أَتَى ذَلِكَ عَلَى نَفْسِهِ.

وَلَوْ عَضَّ عُضْوَهُ وَلَمْ يَنْدَفِعْ إِلاَّ بِانْتِزَاعِهِ فَانْتَثَرَتْ أَسْنَانُهُ لَمْ يَضْمَنْ، وَكَذَا لَوْ طَعَنَ عَيْنَ مَنِ اطَّلَعَ فِي بَيْتِهِ بِخَفِيفٍ أَوْ رَمَاهَا بِهِ

---

(١) هو الاستطالة والوثوب.

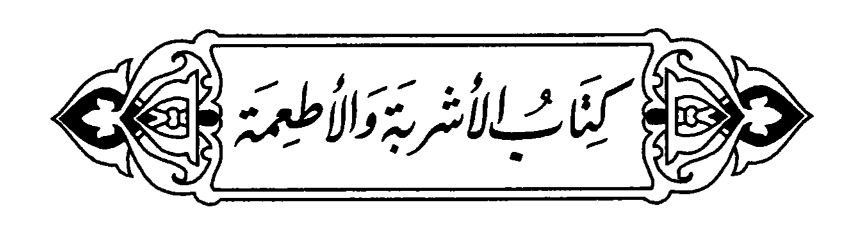
فَذَهَبَتْ، إِنْ تَعَمَّدَ النَّظَرَ إِلَيْهِ مُجَرَّداً أَوْ إِلَى حُرْمَتِهِ، وَكَانَ مِنْ نَحْوِ ثُقْبٍ، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاظِرِ فِيهِ مَحْرَمٌ مُسْتَتِرَةٌ أَوْ حَلِيلَةٌ أَوْ مَتَاعٌ.

وَإِذَا أَتْلَفَتْ بَهِيمَةٌ شَيْئاً وَذُو الْيَدِ مَعَهَا ضَمِنَ مَا أَتْلَفَهُ لَيْلاً أَوْ نَهَاراً، كَمَا لَوْ أَوْقَفَهَا فِي طَرِيقٍ لَيْسَ لَهُ إِيقَافُهَا فِيهِ فَأَتْلَفَتْ شَيْئاً، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهَا لَمْ يَضْمَنْهُ إِنْ لَمْ يُفَرِّطْ، وَإِلَّا ضَمِنَ، إِلَّا إِنْ قَصَّرَ مَالِكُ الشَّيْءِ.

بَابُ الْجِدَارِ الْمَائِلِ

إِذَا بَنَى جِدَارَهُ مُسْتَقِيماً فَمَالَ وَلَوْ إِلَى غَيْرِ مِلْكِهِ، أَوْ أَدْخَلَ نَحْوَ سَبُعٍ مِلْكَهُ فَأَتْلَفَ شَيْئاً، أَوْ حَفَرَ فِيهِ بِئْراً فَسَقَطَ فِيهَا شَيْءٌ فَتَلِفَ، لَمْ يَضْمَنْهُ، إِلَّا إِنْ كَانَ مَكَانُ التَّلَفِ مِنَ الْحَرَمِ وَالشَّيْءُ صَيْداً، فَيُضْمَنُ وَالْجَزَاءُ.





هِيَ: مُسْكِرٌ وَغَيْرُهُ:

فَالْمُسْكِرُ: حَرَامٌ وَإِنْ قَلَّ أَوْ شَرِبَ لِتَدَاوٍ أَوْ عَطَشٍ.

وَغَيْرُهُ: إِنْ كَانَ نَجِساً حَرُمَ تَنَاوُلُهُ، إِلَّا الْمَاءَ الْمُتَنَجِّسَ وَالْبَوْلَ لِلْعَطَشِ، فَلَوْ وَجَدَ مَاءً طَاهِراً وَنَجِساً تَوَضَّأَ بِالطَّاهِرِ وَشَرِبَ النَّجِسَ، وَإِنْ كَانَ طَاهِراً: فَإِنْ كَانَ مُضِرّاً أَوْ مُسْتَقْذَراً غَالِباً كَمُخَاطٍ فَحَرَامٌ، إِلَّا الْمَاءَ الْمُتَغَيِّرَ، فَإِنْ انْتَفَى ذَلِكَ فَحَلَالٌ.

بَابُ الأَطْعِمَةِ

كُلُّ طَاهِرٍ ـ كَنَعَمٍ، وَطَيْرٍ، وَضَبُعٍ، وَضَبٍّ، وَيَرْبُوعٍ ـ يَحِلُّ أَكْلُهُ، إِلَّا آدَمِيّاً، وَمُضِرّاً وَمُسْتَقْذَراً، وَذَا مِخْلَبٍ، وَذَا نَابٍ، وَمَا نُصَّ عَلَى تَحْرِيمِهِ فِي آيَةِ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾[1]، وَكُلَّ مَا اسْتُخْبِثَ، أَوْ نُهِيَ عَنْ قَتْلِهِ، أَوْ أُمِرَ بِهِ، وَالدَّوَابَّ إِلَّا الْخَيْلَ.

وَتُكْرَهُ الْجَلَّالَةُ[2] إِذَا تَغَيَّرَ لَحْمُهَا، إِلَى أَنْ تُعْلَفَ طَاهِراً فَتَطِيبَ،

(١) سورة المائدة: الآية ٣.

(٢) مِن نعَمٍ ودجاج [وهي التي تأكل الجَلَّة، أي: البَعْرة].

وَمَا كُسِبَ بِمُخَامَرَةِ نَجِسٍ كَحَجْمٍ، لاَ أَخْذٌ عَلَى رُقْيَةٍ وَأَكْلٌ مِمَّا أُخِذَ عَلَيْهَا.

وَيَحْرُمُ أَخْذُ الأُجْرَةِ عَلَى أَدَاءِ شَهَادَةٍ، لاَ أُجْرَةِ رُكُوبِهِ لَهُ[1] إِذَا كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَاكِمِ مَسَافَةٌ.

بَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ

الصَّيْدُ:

امَّا أَنْ يُصَادَ بِيَدٍ أَوْ بِنَحْوِ شَبَكَةٍ، فَذَكَاتُهُ بِقَطْعِ حُلْقُومِهِ[2] وَمَرِيئِهِ[3].

أَوْ يُصَادَ بِإِرْسَالِ نَحْوِ سَهْمٍ: فَإِنْ لَمْ يُدْرَكْ فِيهِ حَيَاةٌ مُسْتَقِرَّةٌ، أَوْ تَعَذَّرَ ذَبْحُهُ بِلاَ تَقْصِيرٍ ـ كَأَنْ سَلَّ السِّكِينَ فَمَاتَ قَبْلَ التَّمَكُّنِ ـ حَلَّ، وَإِلاَّ فَلاَ.

أَوْ يُصَادَ بِجَارِحَةِ طَيْرٍ أَوْ سَبُعٍ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْ ذَبْحِهِ حَتَّى مَاتَ، حَلَّ بِشُرُوطٍ:

١ ـ أَنْ تَكُونَ مُعَلَّمَةً، بِأَنْ تُرْسَلَ بِإِرْسَالِهِ، وَتَنْزَجِرَ بِانْزِجَارِهِ، وَتَمْسِكَ الصَّيْدَ وَلاَ تَأْكُلَ مِنْهُ، وَيَتَكَرَّرَ ذَلِكَ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى حَتَّى يُظَنَّ تَأَدُّبُهَا.

---

(١) أي للأداء.

(٢) وهو مجرى النفَس.

(٣) وهو مجرى الطعام.

٢ ـ وَأَنْ يُرْسِلَهَا، فَلَوْ اسْتَرْسَلَتْ بِنَفْسِهَا وَقَتَلَتْ، لَمْ يَحِلَّ، إِلاَّ أَنْ يَزْجُرَهَا فَتَنْزَجِرَ، ثُمَّ يُرْسِلَهَا.

٣ ـ وَأَنْ يُرْسِلَهَا عَلَى صَيْدٍ، فَلَوْ أَرْسَلَهَا عَلَى غَيْرِ شَيْءٍ فَقَتَلَتْ صَيْداً، لَمْ يَحِلَّ، وَمِثْلُهَا السَّهْمُ وَنَحْوُهُ.

٤ ـ وَأَنْ لاَ يَغِيبَ عَنْهُ فَيَجِدَهُ مَيِّتاً، إِلاَّ أَنْ تَكُونَ الضَّرْبَةُ لاَ يَعِيشُ مَعَهَا.

٥ ـ وَأَنْ لاَ يَتَرَدَّى مِنْ عُلْوٍ، وَلاَ يَقَعَ فِي مَاءٍ أَوْ نَارٍ، إِلاَّ أَنْ تَكُونَ الضَّرْبَةُ كَذَلِكَ.

وَلَوْ قَدَّهُ نِصْفَيْنِ حَلاَّ.

وَيَحِلُّ حَيَوَانُ الْبَحْرِ وَإِنْ مَاتَ أَوْ طَفَا، إِلاَّ مَا يَعِيشُ فِيهِ وَفِي الْبَرِّ، كَضِفْدَعٍ وَسَرَطَانٍ[1].

بَابُ الأُضْحِيَةِ

الدِّمَاءُ[2]:

١ ـ وَاجِبَةٌ: وَهِيَ دِمَاءُ الْحَجِّ، وَالأُضْحِيَةِ: الْمَنْذُورَةِ وَالْمُعَيَّنَةِ لِلتَّضْحِيَةِ.

---

(١) ويسمى عقرب الماء.

(٢) نوعان.

٢ ـ وَسُنَّةٌ: وَهِيَ الأُضْحِيَةُ(١) وَالْعَقِيقَةُ وَالْوَلِيمَةُ.

وَلاَ يُجْزِىءُ فِي الأُضْحِيَةِ إِلاَّ الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ وَالثَّنِيُّ مِنْ غَيْرِهِ. فَجَذَعُ الضَّأْنِ مَا أَجْذَعَ(٢)، أَوْ دَخَلَ فِي الثَّانِيَةِ، وَثَنِيُّ الْمَعْزِ وَالْبَقَرِ فِي الثَّالِثَةِ، وَالإِبِلِ فِي السَّادِسَةِ.

وَتُجْزِىءُ الشَّاةُ عَنْ وَاحِدٍ، وَالْبَعِيرُ وَالْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ.

وَلاَ يُجْزِىءُ فِيهَا مَعِيبٌ بِعَيْبٍ يَنْقُصُ مَأْكُولاً، فَلاَ تُجْزِىءُ الْعَوْرَاءُ، وَلاَ الْعَرْجَاءُ، وَلاَ الْمَرِيضَةُ، الْبَيِّنُ عَوَرُهَا وَعَرَجُهَا وَمَرَضُهَا، وَلاَ الْعَجْفَاءُ الَّتِي لاَ تُنْقِي(٣)، وَلاَ الْجَرْبَاءُ.

وَتُجْزِىءُ مَكْسُورَةُ الْقَرْنِ، وَفَاقِدَتُهُ، وَفَاقِدَةُ الضَّرْعِ.

وَيُسَنُّ اسْتِسْمَانُهَا، وَأَنْ لاَ تَكُونَ مَكْسُورَةَ الْقَرْنِ، وَأَنْ لاَ تُذْبَحَ إِلاَّ بَعْدَ صَلاةِ الْعِيدِ، فَإِنْ ذَبَحَهَا قَبْلَهَا وَقَدْ مَضَى بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ قَدْرُ رَكْعَتَيْنِ وَخُطْبَتَيْنِ خَفِيفَاتٍ جَازَ، وَأَنْ يَكُونَ الذَّابِحُ مُسْلِماً، وَذَبْحُ حَائِضٍ أَوْ مَجْنُونٍ أَوْ صَبِيٍّ أَحَبُّ مِنْ ذَبْحِ كِتَابِيٍّ، وَأَنْ يَكُونَ الذَّبْحُ نَهَاراً، وَأَنْ يَطْلُبَ لَهَا مَوْضِعاً لَيِّناً، وَأَنْ لاَ يَأْخُذَ مِنْ شَعْرِهِ وَلاَ ظُفْرِهِ شَيْئاً فِي الْعَشْرِ، وَأَنْ يُوَجِّهَ ذَبِيحَتَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ، وَأَنْ يُسَمِّيَ اللَّهَ

---

(١) غيرُ الواجبة [والواجبة هي المنذورة والمعيَّنة].

(٢) أي صار جَذَعاً؛ بأن وصل إلى زَمَنٍ وليس بسِنٌّ تنبُت أو تَسقط. انظر: «القاموس المحيط» ـ جذع ـ (ص ٩١٥).

(٣) أي: التي لا مُخّ لها.

تَعالَى، وَأَنْ يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِـيِّ ﷺ، وَأَنْ يَقُولَ: «اللَّـهُمَّ هَذَا مِنْكَ وَإِلَيْكَ فَتَقَبَّلْ مِنِّي»، وَأَنْ لاَ يَبِينَ رَأْسَهَا، فَإِنْ ذَبَحَهَا مِنْ قَفَاهَا حَلَّتْ، وَأَنْ تُنْحَرَ الإِبِلُ وَتُذْبَحَ الْبَقَرُ وَالْغَنَمُ، وَمَوْضِـعُ النَّحْرِ اللَّبَّةُ وَالذَّبْحِ أَسْفَلَ مَجَامِـعِ اللَّحْيَيْنِ، وَكَمَالُهُ قَطْعُ الْوَدَجَيْنِ[1] مَعَ الْحُلْقُومِ وَالْمَرِيءِ.

وَآخِرُ وَقْتِهَا: غُرُوبُ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

وَلَوْ ذَبَحَ كُلٌّ مِنْ رَجُلَيْنِ أُضْحِيَةَ الآخَرِ، ضَمِنَ مَا بَيْنَ الْقِيمَتَيْنِ[2]، وَأَجْزَأَتْ عَنِ الأُضْحِيَةِ الْوَاجِبَةِ بِنَذْرٍ.

فَصْلٌ

[فِي الْعَقِيقَةِ]

تُسَنُّ الْعَقِيقَةُ عَلَى الْغُلامِ شَاتَانِ وَعَنْ غَيْرِهِ شَاةٌ، وَأَنْ لاَ يُكْسَرَ الْعَظْمُ، وَأَنْ تُطْبَخَ وَتُطْعَمَ.

فَصْلٌ

[فِي أُمُورٍ أَبْطَلَهَا اللَّـهُ عَزَّ وَجَلَّ]

كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَتَقَرَّبُونَ إِلَى اللَّـهِ بِأُمُورٍ أَبْطَلَهَا بِقَوْلِهِ: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِن بَحِيرَةٍ﴾ الآيَةَ[3].

---

(١) بفتح الواو والدال، وهما عرقان في صفحتي العنق، يحيطان به.

(٢) أي: قيمتها حيةً وقيمتها مذبوحة.

(٣) سورة المائدة: الآية ١٠٣.

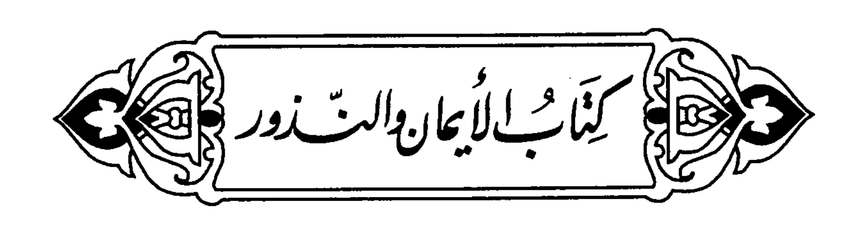
فَالْبَحِيْرَةُ: الَّتِي تُنْتِجُ خَمْسَةَ أَبْطُنٍ آخِرُهَا ذَكَرٌ، فَيَشُقُّ مَالِكُهَا أُذُنَهَا، وَيُخَلِّي سَبِيلَهَا، وَلاَ يَنْتَفِعُ بِلَبَنِهَا، بَلْ يُخَلِّيهِ لِلضُّيُوفِ.

وَالسَّائِبَةُ نَوْعَانِ: الْعَبْدُ يَعْتِقُهُ مَالِكُهُ سَائِبَةً، وَالْبَعِيرُ يُسَيِّبُهُ مَالِكُهُ لِقَضَاءِ حَوَائِجِ النَّاسِ عَلَيْهِ.

وَالْوَصِيلَةُ نَوْعَانِ: الشَّاةُ تُنْتِجُ سَبْعَةَ عَنَاقَيْنِ عَنَاقَيْنِ، فَإِنْ نُتِجَتْ فِي الثَّامِنَةِ جَدْياً وَعَنَاقاً قَالُوا: وَصَلَتْ أَخَاهَا، فَلاَ يَذْبَحُونَهُ لِأَجْلِهَا، وَلاَ يَشْرَبُ لَبَنَ الأُمِّ إِلاَّ الرِّجَالُ دُونَ النِّسَاءِ، وَجَرَتْ مَجْرَى السَّائِبَةِ. وَالشَّاةُ كَانَتْ إِذَا نُتِجَتْ ذَكَراً ذَبَحُوهُ لآلِهَتِهِمْ، أَوْ أُنْثَى فَلَهُمْ، أَوْ ذَكَراً وَأُنْثَى قَالُوا: وَصَلَتْ أَخَاهَا فَلَمْ يَذْبَحُوا الذَّكَرَ لآلِهَتِهِمْ.

وَالْحَامِي: الْفَحْلُ يَضْرِبُ فِي إِبِلِ الشَّخْصِ عَشْرَ سِنِينَ، فَيُخَلَّى سَبِيلُهُ، وَيَقُولُونَ: حَمَى ظَهْرَهُ، فَلاَ يَنْتَفِعُونَ مِنْ ظَهْرِهِ بِشَيْءٍ.





هِيَ نَوْعَانِ: وَاقِعَةٌ فِي خُصُومَةٍ، وَغَيْرِهَا.

فَالَّتِي فِيهَا: إِمَّا لِدَفْعٍ ـ وَهِيَ يَمِينُ الْمُنْكِرِ ـ أَوْ لِاسْتِحْقَاقٍ، وَهِيَ اللِّعَانُ، وَالْقَسَامَةُ، وَالْيَمِينُ مَعَ الشَّاهِدَيْنِ فِي الْأَمْوَالِ، وَالْمَرْدُودَةُ بَعْدَ النُّكُولِ وَهِيَ كَالإِقْرَارِ لَا كَالْبَيِّنَةِ، وَالْيَمِينُ مَعَ الشَّاهِدَيْنِ فِي الرَّدِّ بِعَيْبٍ، وَدَعْوَى الْعُنَّةِ، وَالْجِرَاحَةِ فِي عُضْوٍ بَاطِنٍ، وَالإِعْسَارُ، وَعَلَى الْغَائِبِ، وَالْمَيِّتِ، وَفِيمَا إِذَا قَالَ لِزَوْجَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ أَمْسِ، ثُمَّ قَالَ: أَرَدْتُ مِنْ غَيْرِي.

وَالَّتِي فِي غَيْرِهَا: لَغْوُ الْيَمِينِ ـ كَلَا وَاللَّهِ، وَبَلَى وَاللَّهِ، بِلَا قَصْدِ حَلِفٍ ـ وَيَمِينُ الْمُكْرَهِ، وَهُمَا غَيْرُ مُنْعَقِدَتَيْنِ، وَالْيَمِينُ الْمَعْقُودَةُ بِالِاخْتِيَارِ، فَإِنْ كَانَتْ عَلَى مَاضٍ وَهِيَ كَاذِبَةٌ، فَهِيَ الْيَمِينُ الْغَمُوسُ.

وَالْحَلِفُ إِمَّا بِاللَّهِ، أَوْ بِاسْمٍ مِنْ أَسْمَائِهِ، أَوْ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ، أَوْ بِطَلَاقٍ، أَوْ عِتْقٍ أَوْ نَذْرِ لَجَاجٍ، وَهُوَ الْتِزَامُ قُرْبَةٍ مُعَلَّقَةٍ بِمَا لَا يُرِيدُ حُصُولَهُ، وَيَتَخَيَّرُ فِيهِ بَيْنَ مَا الْتَزَمَهُ وَكَفَّارَةِ الْيَمِينِ.

وَحُرُوفُ الْقَسَمِ: الأَلِفُ ـ وَإِنْ لَمْ تَشْتَهِرْ[1] ـ وَالْبَاءُ، وَالتَّاءُ، وَالْوَاوُ. وَلَوْ قَالَ: اللَّـهُ وَضَمَّ أَوْ فَتَحَ أَوْ كَسَرَ أَوْ سَكَّنَ فَكِنَايَةٌ.

وَأَلْفَاظُ الْيَمِينِ: كَأُقْسِمُ، أَوْ أَقْسَمْتُ، أَوْ أَحْلِفُ، أَوْ حَلَفْتُ، أَوْ أَعْزِمُ، أَوْ عَزَمْتُ بِاللَّـهِ، إِنْ لَمْ يُرِدْ إِخْبَاراً، فَإِنْ لَمْ يَذْكُرِ اللَّـهَ أَوْ صِفَتَهُ فَلَيْسَ بِيَمِينٍ.

وَيَنْقَطِعُ حُكْمُ الْيَمِينِ بِانْحِلالِهَا، وَبِاسْتِثْنَاءٍ[2] مُتَّصِلٍ.

وَمَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، ثُمَّ لْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ، فَإِنْ قَدَّمَ الْكَفَّارَةَ جَازَ إِلاَّ الصِّيَامَ.

وَلَوْ حَلَفَ عَلَى التَّزَوُّجِ عَلَى زَوْجَتِهِ أَوْ تَرْكِهِ فَتَزَوَّجَ وَهِيَ فِي عِدَّةٍ مِنْهُ رَجْعِيَّةٍ، بَرَّ فِي الأُولَى، وَحَنِثَ فِي الثَّانِيَةِ.

وَلَوْ حَلَفَ لاَ يَسْكُنُ أَوْ لاَ يُسَاكِنُ أَوْ لاَ يَرْكَبُ أَوْ لاَ يَلْبَسُ وَهُوَ بِهَذِهِ الصِّفَاتِ، فَاسْتَدَامَ، حَنِثَ، أَوْ لاَ يَأْكُلُ هَذِهِ الثَّمَرَةَ وَلاَ يُخْرِجُهَا وَلاَ يُمْسِكُهَا، بَرَّ بِأَكْلِ بَعْضِهَا، أَوْ لاَ يَأْكُلُهَا فَاخْتَلَطَتْ بِثَمَرٍ فَأَكَلَهُ إِلاَّ ثَمَرَةً، لَمْ يَحْنَثْ، وَالْوَرَعُ تَحْنِيثُ نَفْسِهِ.

أَوْ: لاَ يَأْكُلُ حِنْطَةً فَأَكَلَ دَقِيقاً أَوْ سَوِيقاً، أَوْ لاَ يَأْكُلُ لَحْماً فَأَكَلَ أَلْيَةً أَوْ شَحْماً أَوْ لَحْماً غَيْرَ لَحْمِ النَّعَمِ وَالصَّيْدِ، أَوْ لاَ يَأْكُلُ رُطَباً فَأَكَلَ تَمْراً، أَوْ لاَ يَأْكُلُ لَبَناً فَأَكَلَ زُبْداً أَوْ جُبْناً، أَوْ لاَ يَشْرَبُ سَوِيقاً فَأَكَلَهُ،

(١) نحو: آللَّـهِ.

(٢) أي: بمشيئة الله.

أَوْ لَا يَأْكُلُ خُبْزاً فَأَذَابَهُ وَشَرِبَهُ، أَوْ لَا يَشْرَبُ شَيْئاً فَذَاقَهُ، أَوْ لَا يُكَلِّمُ فُلاناً فَسَلَّمَ عَلَى قَوْمٍ هُوَ فِيهِمْ وَنَوَى غَيْرَه، أَوْ كَتَبَ إِلَيْهِ كِتَاباً أَوْ أَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولاً، أَوْ لَا يَأْكُلُ رَأْساً فَأَكَلَ رَأْسَ غَيْرِ النَّعَمِ، لَمْ يَحْنَثْ، إِلَّا إِنْ كَانَ مِنْ بَلَدٍ يُبَاعُ فِيهِ الرَّأْسُ مُفْرَداً.

بَابُ النَّذْرِ

إِنَّمَا يَصِحُّ فِي قُرْبَةٍ كَالْتِزَامِ حَجٍّ أَوْ صَلاةٍ.

فَلَوْ نَذَرَ حَجّاً فِي سَنَةٍ بِعَيْنِهَا فَمَنَعَهُ عَدُوٌّ، فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، كَمَا لَوْ نَذَرَ أُضْحِيَةً بِعَيْنِهَا فَمَاتَتْ، أَوْ مَرَضٌ[1] أَوْ إِضْلالُ طَرِيقٍ أَوْ نِسْيَانٌ أَوْ تَوَانٍ، قَضَاهُ.

وَلَوْ نَذَرَ صَوْمَ سَنَةٍ بِعَيْنِهَا صَامَهَا إِلَّا الأَيَّامَ الْمَنْهِيَّ عَنْهَا، وَلَا يَقْضِيهَا وَلَا رَمَضَانَ.

أَوْ صَوْمَ الْيَوْمِ الَّذِي يَقْدُمُ فِيهِ فُلانٌ، صَحَّ، فَإِنْ قَدِمَ لَيْلاً انْحَلَّ النَّذْرُ، أَوْ نَهَاراً قَضَاهُ.

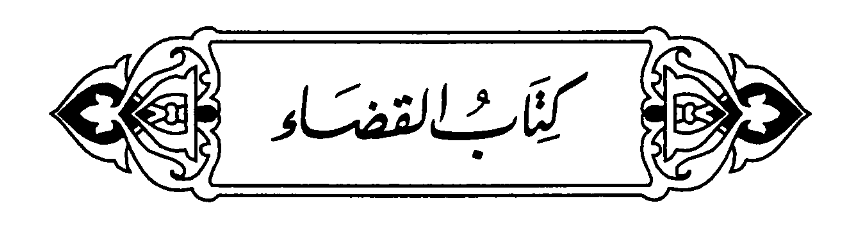
أَوْ صَوْمَ الْيَوْمِ الَّذِي يَقْدُمُ فِيهِ فُلانٌ أَبَداً، فَقَدِمَ يَوْمَ الاِثْنَيْنِ، صَامَ كُلَّ يَوْمِ اثْنَيْنِ يَسْتَقْبِلُهُ إِلَّا مَا مَرَّ[2]، وَلَا يَجِبُ قَضَاؤُهُ.

❑ ❑ ❑

---

(١) أي: أو مَنَعَه مرض.

(٢) مما لا يدخل في ما إذا نَذَرَ صومَ سنة بعينها.



كِتَابُ القضَاء

يُسَنُّ أَنْ لاَ يَقْعُدَ لِلْحُكْمِ فِي الْمَسْجِد، وَلاَ مُحْتَجِباً، وَيَكُونَ سَاكِنَ الْقَلْبِ، وَيَشْهَدَ الْجَنَائِزَ، وَيَعُودَ الْمَرْضَى، وَيَأْتِيَ مَقْدَمَ نَحْوِ الْحَاجِّ، وَيَحْضُرَ الْوَلاَئِمَ كُلَّهَا أَوْ يَتْرُكَهَا كُلَّهَا.

وَلَهُ أَنْ يَقُولَ لِلْخَصْمَيْنِ: تَكَلَّمَا، وَأَنْ يَسْكُتَ حَتَّى يَبْتَدِىءَ أَحَدُهُمَا، وَإِذَا اجْتَمَعَ مُدَّعُونَ قُدِّمَ السَّابِقُ غَالِباً بِدَعْوَى وَاحِدَةٍ.

وَإِنْ ظَهَرَ مِنْ خَصْمٍ لَدَدٌ[1] نَهَاهُ، فَإِنْ عَادَ عَزَّرَهُ.

وَيُشَاوِرُ الْعُلَمَاءَ الأُمَنَاءَ، وَلاَ يُقَلِّدُ غَيْرَهُ.

وَلَهُ الْحُكْمُ بِعِلْمِهِ إِلاَّ فِي عُقُوبَةِ اللَّهِ.

وَإِنْ ظَهَرَ لَهُ الْخَطَأُ فِي حُكْمٍ نَقَضَهُ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ بِاجْتِهَادٍ حَكَمَ بِهِ[2] فِيمَا يُسْتَقْبَلُ، وَلاَ يَنْقُضُ الأَوَّلَ.

وَلاَ يَقْبَلُ جَرْحاً وَتَعْدِيلاً وَتَرْجَمَةً إِلاَّ مِنْ عَدْلَيْنِ، وَإِنِ ارْتَابَ فِي الشُّهُودِ سَأَلَهُمْ مُتَفَرِّقِينَ. وَيَكْفِي فِي التَّعْدِيلِ: هُوَ عَدْلٌ، وَيُشْتَرَطُ أَنْ

---

(١) أي: شدة خصومة.

(٢) أي: بالاجتهاد الثاني.

تَكُونَ مَعْرِفَتُهُ(١) بِهِ بَاطِنَةً مُتَقَادِمَةً.

وَيَنْبَغِي كَوْنُ الْمُعَدِّلِ وَكَاتِبِ الْقَاضِي وَصَاحِبِ مَشُورَتِهِ عَالِماً، وَأَنْ يَخْتِمَ كِيسَ الرِّقَاعِ(٢) وَلاَ يَفْتَحَهَا حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى الْخَتْمِ.

وَلاَ يَقْبَلُ كِتَابَ قَاضٍ إِلاَّ بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ.

بَابُ الْقِسْمَةِ

أُجْرَةُ الْقَاسِمِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، ثُمَّ عَلَى الشُّرَكَاءِ. وَهِيَ عَلَى قَدْرِ حِصَصِهِمُ الْمَأْخُوذَةِ.

فَإِنِ اتَّفَقُوا عَلَى الْقِسْمَةِ إِلاَّ وَاحِداً وَطَالِبُهَا يَنْتَفِعُ بِهِ بَعْدَهَا، قَسَمَ.

وَيَقْسِمُ بِقُرْعَةٍ عَلَى أَقَلِّ الأَنْصِبَاءِ إِنِ اخْتَلَفَتْ، وَيَحْتَرِزُ عَنْ تَفْرِيقِ حِصَّةٍ وَاحِدَةٍ، وَلاَ يُجْبَرُ عَلَى جَعْلِ السُّفْلِ لِوَاحِدٍ وَالْعُلْوِ لآخَرَ.

وَلَوِ ادَّعَى بَعْضُهُمْ غَلَطاً فِي قِسْمَةِ إِجْبَارٍ أَوْ قِسْمَةِ تَرَاضٍ وَهِيَ بِالأَجْزَاءِ، صُدِّقَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بِيَمِينِهِ، فَإِنْ أَقَامَ بَيِّنَةً بِذَلِكَ أَوْ حَلَفَ بَعْدَ نُكُولِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، نُقِضَتِ الْقِسْمَةُ، كَمَا لَوْ ظَهَرَ عَلَى الْمَيِّتِ دَيْنٌ.

وَإِنِ اسْتَحَقَّ بَعْضَ الْمَقْسُومِ وَكَانَ مُعَيَّناً غَيْرَ سَوَاءٍ، بَطَلَتْ فِيهِ، وَلاَ يُقَسَّمُ جَبْراً صِنْفٌ مَعَ غَيْرِهِ مُطْلَقاً، وَلاَ مَعَ صِنْفِهِ عَلَى أَنْ يَكُونَ كُلٌّ مِنْهَا لِوَاحِدٍ، إِلاَّ فِي مَنْقُولِ نَوْعٍ، وَنَحْوِ دَكَاكِينَ صِغَارٍ مُتَلاصِقَةٍ.

---

(١) أي: معرفة الشاهد بمن يعدِّله.

(٢) التي فيها الأنصباء المقسومة أو أسماء الشركاء ونحو ذلك.

بَابُ الشَّهَادَاتِ

هِيَ أَنْوَاعٌ[1] بِحَسَبِ مَا تُقْبَلُ فِيهِ:

١ ـ شَاهِدٌ فِي رُؤْيَةِ هِلالِ رَمَضَانَ.

٢ ـ وَشَاهِدٌ وَيَمِينٌ فِي الأَمْوَالِ.

٣ ـ وَشَاهِدٌ وَامْرَأَتَانِ فِيهَا وَفِيمَا لاَ يَرَاهُ الرِّجَالُ غَالِباً.

٤ ـ وَشَاهِدَانِ فِي غَيْرِ الزِّنَا.

٥ ـ وَشَاهِدَانِ وَيَمِينٌ فِي صُوَرٍ تَقَدَّمَتْ فِي الأَيْمَانِ.

٦ ـ وَأَرْبَعُ نِسْوَةٍ فِيمَا لاَ يَرَاهُ الرِّجَالُ غَالِباً.

٧ ـ وَأَرْبَعَةُ رِجَالٍ فِي الشَّهَادَةِ بِالزِّنَا.

وَإِنْ رَجَعُوا عَنِ الشَّهَادَةِ: فَإِنْ كَانَ قَبْلَ الْحُكْمِ لَمْ يَحْكُمْ، أَوْ بَعْدَهُ غَرِمُوا فِي الطَّلاقِ وَالْعِتْقِ وَالْمَالِ وَغَيْرِهَا.

وَشَرْطُ الشَّاهِدِ: حُرِّيَّةٌ، وَعَدَالَةٌ، وَبَصَرٌ، وَسَمْعٌ، وَنُطْقٌ، وَرُشْدٌ، وَعَدَمُ تَغَفُّلٍ، وَمُروءَةٌ.

وَتَجُوزُ الشَّهَادَةُ عَلَى الشَّهَادَةِ فِي غَيْرِ عُقُوبَةِ اللَّـهِ تَعَالَى وَإِحْصَانٍ، وَلاَ يُشْتَرَطُ لِكُلٍّ مِنَ الأَصْلَيْنِ شَاهِدَانِ، بَلْ يَكْفِي اثْنَانِ.

وَلاَ تُقْبَلُ شَهَادَةُ سَيِّدٍ لِرَقِيقِهِ، وَلاَ أَصْلٍ لِفَرْعِهِ، وَلاَ عَكْسُهُ، وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ كُلٍّ مِنْهُمَا عَلَى الآخَرِ، حَتَّى عَلَى الأَبِ بِطَلاَقِ ضَرَّةِ أُمِّهِمَا[2] أَوْ قَذْفِهَا.

---

(١) سبعة.

(٢) أي: أم الفرعين الشاهدين.

وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ للآخَرِ، وَالأَخِ لأَخِيهِ.

وَمَنْ رُدَّت شَهَادَتُهُ لِمَعْنًى وزَالَ فَأَعَادَهَا، قُبِلَتْ، إِلاَّ مَنْ يُتَّهَمُ.

وَإِذَا تعَارَضَتْ بيِّنَتَانِ تَسَاقَطَتَا.

بَابُ الدَّعْوَى وَالْبَيِّنَاتِ

لَا تُسْمَعُ دَعْوَى مُحَالٍ كَمِثْلِ أُحُدٍ ذَهَباً أَوْ فِضَّةً، وَلاَ مَا أَبْطَلَهُ الشَّرْعُ كَثَمَنِ خَمْرٍ، وَلاَ مَنْ لاَ عِبَارَةَ لَهُ كَصَبِـيٍّ وَمَجْنُونٍ.

وَإِذَا سُمِعَتْ[1]، فَإِنْ أَقَرَّ الْخَصْمُ أَوْ قَامَتْ عَلَيْهِ بيِّنَةٌ، وَإِلاَّ حَلَفَ، إِلاَّ فِيمَا لَوِ ادُّعِيَ عَلَى صَبِـيٍّ بُلُوغُهُ فَأَنْكَرَ، أَوْ عَلَى حَاكِمٍ جَوْرٌ فِي حُكْمٍ، أَوْ عَلَى شَاهِدٍ كَذِبٌ.

وَلاَ يَمِينَ فِي حَدٍّ إِلاَّ فِي لِعَانٍ وَقَذْفٍ.

وَالْحَلِفُ عَلَى الْبَتِّ فِي فِعْلِ نَفْسِهِ وَمَمْلُوكِهِ نَفْياً أَوْ إِثْبَاتاً، وَفِي فِعْلِ غَيْرِهِمَا إِثْبَاتاً أَوْ نَفْياً مَحْصُوراً، وَعَلَيْهِ[2] أَوْ عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ فِي فِعْلِ الْغَيْرِ نَفْياً مُطْلَقاً.

فَلَوْ مَنَعَهُ الْخَصْمُ حَقَّهُ وَعَجزَ عَنْ أَخْذِهِ وَقَدرَ عَلَى أَخْذِ مَالٍ لَهُ، فَلَهُ أَخْذُ جِنْسِ حَقِّهِ مِنْهُ ثُمَّ غَيْرِهِ.

---

(١) أي: الدعوى.

(٢) أي: على البتّ.

وَإِنْ نَكَلَ الْخَصْمُ عَنِ الْيَمِينِ لَمْ يُحْكَمْ عَلَيْهِ بِالنُّكُولِ[1]. وَقَدْ يُتَوَهَّمُ خِلافُهُ[2]: فِيمَا لَوِ ادَّعَى مُسْقِطاً لِلْجِزْيَةِ كَإِسْلامِهِ فِي أَثْنَاءِ السَّنَةِ، أَوْ لِلْخَرَاجِ كَدَفْعِهِ لِعَامِلٍ آخرَ، وَنَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ، أُخِذَا مِنْهُ، أَوِ ادَّعَى حَاضِرُ الْوَقْعَةِ الْبُلُوغَ لأَخْذِ سَهْمِ الْمُقَاتَلَةِ وَنَكَلَ، لَمْ يُعْطَ شَيْئاً، أَوِ ادَّعَى ابْنُ حَرْبِيٍّ أَنْبَتَ أَنَّهُ اسْتَعْجَلَهُ بِدَوَاءٍ وَنَكَلَ، قُتِلَ.

بَابُ الْعِتْقِ

هُوَ:

١ ـ إِمَّا إِجْبَارٌ، بِأَنْ تَمَلَّكَ الْعَبْدُ نَفْسَهُ، أَوِ الشَّخْصُ أَصْلَهُ أَوْ فَرْعَهُ، أَوْ شَهِدَ بِعِتْقِ رَقِيقٍ فَرُدَّتْ شَهَادَتُهُ ثُمَّ تَمَلَّكَهُ.

٢ ـ وَإِمَّا اخْتِيَارٌ، فَيَقَعُ بِصَرِيحٍ، وَهُوَ الْعِتْقُ وَالْحُرِّيَّةُ وَفَكُّ الرَّقَبَةِ، وَبِكِنَايَةٍ بِنِيَّةٍ، وَهِيَ مَا يَحْتَمِلُ الْعِتْقَ وَغَيْرَهُ.

فَإِنْ أَعْتَقَ فِي صِحَّتِهِ فَمِنْ رَأْسِ الْمَالِ، أَوْ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ فَمِنَ الثُّلُثِ، إِلاَّ فِي عِتْقِ أُمِّ الْوَلَدِ.

وَإِذَا أَعْتَقَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ نَصِيبَهُ، عَتَقَ عَلَيْهِ، وَسَرَى بِالإِعْتَاقِ لِمَا أَيْسَرَ بِهِ، فَإِنْ كَانَ مُعْسِراً أَوْ أَوْصَى بِعِتْقِ نَصِيبِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ، لَمْ يَسْرِ.

وَمَتَى ضَاقَ الثُّلُثُ مَيَّزَ الْعِتْقَ بِقُرْعَةٍ.

---

(١) وإنما تُرَدُّ اليمينُ على طالب الحق، فإن حَلَفَ حُكِم له بسببه.

(٢) أي: يُتوهم الحكمُ بالنكول وليس حكماً به، وذلك في أربع مسائل.

بَابُ التَّدْبِيرِ

إِنَّمَا يَصِحُّ مِنْ بَالِغٍ عَاقِلٍ مُخْتَارٍ.

ثُمَّ هُوَ تَعْلِيقُ عِتْقٍ بِصِفَةٍ، وَهِيَ مَوْتُ السَّيِّدِ، فَلَا يَجُوزُ الرُّجُوعُ عَنْهُ إِلَّا بِأَنْ يُزِيلَ مِلْكَهُ عَنْهُ.

وَلَا يَتْبَعُ الْمُدَبَّرَةَ أَوْلَادُهَا فِي التَّدْبِيرِ، وَلَوْ دَبَّرَهَا حَامِلاً ثَبَتَ لِحَمْلِهَا حُكْمُ التَّدْبِيرِ، فَإِنْ زَالَ تَدْبِيرُهَا دَامَ تَدْبِيرُهُ.

وَصَرِيحُهُ: كَأَنْتَ حُرٌّ، أَوْ أَعْتَقْتُكَ بَعْدَ مَوْتِي.

وَكِنَايَتُهُ: كَخَلَّيْتُ سَبِيلَكَ بَعْدَ مَوْتِي.

وَلَوْ دَبَّرَ ثُمَّ كَاتَبَ أَوْ عَكَسَ، جَازَ.

بَابُ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ

إِذَا حَبَلَتْ مِنْ حُرٍّ أَمَتُهُ فَوَضَعَتْ ـ وَلَوْ سِقْطاً يَجِبُ فِيهِ غُرَّةٌ ـ صَارَتْ أُمَّ وَلَدٍ، بِخِلَافِ أَمَةِ غَيْرِهِ، كَأَنْ وَطِئَهَا بِظَنِّ أَنَّهَا زَوْجَتُهُ الْحُرَّةُ أَوْ أَمَتُهُ أَوْ غُرَّ بِحُرِّيَّتِهَا.

وَلِسَيِّدِهَا إِجْبَارُهَا عَلَى النِّكَاحِ.

وَتُفَارِقُ الْمُدَبَّرَةَ: فِي[1] أَنَّهَا لَا تُبَاعُ، وَلَا تُوهَبُ، وَلَا تُرْهَنُ، وَلَا يُوصَى بِهَا، وَعِتْقُهَا مِنْ رَأْسِ الْمَالِ، وَلَا يَضْمَنُ سَيِّدُهَا

---

(١) في سبع مسائل.

جِنَايَتَهَا الثَّانِيَةَ، وَيَتْبَعُهَا وَلَدُهَا.

وَلَوْ كَاتَبَهَا أَوِ اسْتَوْلَدَ مُكَاتَبَةً، صَارَتْ مُسْتَوْلَدَةً مُكَاتَبَةً[١].

وَلاَ يَصِحُّ بَيْعُهَا إِلاَّ فِيمَا لَوِ اشْتَرَتْ نَفْسَهَا، أَوْ كَانَتْ مَرْهُونَةً، أَوْ جَانِيَةً.

وَأُمُّ وَلَدِ مُكَاتَبٍ[٢]: إِنْ وَلَدَتْهُ فِي الْكِتَابَةِ أَوْ بَعْدَ عِتْقِهِ[٣] لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، تَبِعَهُ رِقًّا وَعِتْقاً، وَلاَ تَصِيرُ أُمَّ وَلَدٍ، وَإِلاَّ فَهُوَ حُرٌّ، وَهِيَ أُمُّ وَلَدٍ إِنْ كَانَ يَطَؤُهَا.

وَلَوْ أَسْلَمَتْ أُمُّ وَلَدِ كِتَابِيٍّ، حِيلَ بَيْنَهُمَا، وَأُلْزِمَ بِمُؤْنَتِهَا حَتَّى يَعْتِقَهَا أَوْ يُسْلِمَ أَوْ يَمُوتَ.

بَابُ أَحْكَامِ الرَّقِيقِ

يُفَارِقُ الْحُرَّ فِي أَنَّهُ لاَ تَلْزَمُهُ جُمُعَةٌ، وَلاَ تَنْعَقِدُ بِهِ، وَلاَ حَجٌّ وَلاَ عُمْرَةٌ إِلاَّ بِنَذْرٍ.

وَعَوْرَةُ الأَمَةِ كَالرَّجُلِ، لَكِنْ يَحْرُمُ نَظَرُ غَيْرِ مَحْرَمٍ إِلَى سَائِرِ بَدَنِهَا[٤].

---

(١) وإن كان وطؤه المكاتبةَ حراماً، فتعتِق من موت السيد وأداء النجوم.

(٢) أي: أن واطىءَ الأمة مكاتَبٌ.

(٣) أي: عتق أبيه المكاتب.

(٤) أي: كما يحرم النظر إلى الحرّة، كما صححه النووي تبعاً للمحقّقين.

وَلاَ يَجُوزُ كَوْنُهُ شَاهِداً، وَلاَ تَرْجُمَاناً وَلاَ قَائِفاً، وَلاَ قَاسِماً، وَلاَ خَارِصاً، وَلاَ مُقَوِّماً، وَلاَ كَاتِبَ حُكْمٍ، وَلاَ أَمِيناً لِحَاكِمٍ، وَلاَ إِمَاماً أَعْظَمَ، وَلاَ قَاضِياً، وَلاَ وَلِيّاً فِي نِكَاحٍ أَوْ قَوَدٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَلاَ وَصِيّاً.

وَلاَ يُقَلَّدُ أَمْراً عَامّاً، وَلاَ يَمْلِكُ، وَلاَ يَطَأُ بِمِلْكٍ، وَلاَ تَلْزَمُهُ زَكَاةُ فِطْرٍ وَيَتَحَمَّلُهَا سَيِّدُهُ، وَلاَ يُكَفِّرُ بِمَالٍ، وَلاَ يُعْطَى مِنْ زَكَاةٍ وَلاَ كَفَّارَةٍ شَيْئاً إِلاَّ مِنْ سَهْمِ الْمُكَاتَبِينَ، وَلاَ يَصُومُ غَيْرَ فَرْضٍ إِذَا أَضَرَّ ذَلِكَ بِهِ إِلاَّ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ.

وَلاَ يَلْزَمُهُ إِقْرَارُهُ بِمَالٍ فِي الْحَالِ، وَلاَ يُسْهَمُ لَهُ مِنَ الْغَنِيمَةِ، وَلاَ يَأْخُذُ لُقَطَةً إِلاَّ عَلَى حُكْمِ غَيْرِهِ، وَلاَ يَرِثُ، وَلاَ يُورَثُ، وَلاَ تَصِحُّ كَفَالَتُهُ إِلاَّ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ.

وَلاَ يُضْمَنُ بِالدِّيَةِ بَلْ يُضْمَنُ مِنْهُ بِالْقِيمَةِ مَا يُضْمَنُ مِنَ الْحُرِّ بِالدِّيَةِ، وَتَحْمِلُ الْعَاقِلَةُ قِيمَتَهُ، وَلاَ يَتَحَمَّلُ هُوَ دِيَةً وَلاَ تَتَحَمَّلُ عَنْهُ، وَجَلْدُهُ وَنَفْيُهُ عَلَى النِّصْفِ مِنَ الْحُرِّ، وَلاَ يُرْجَمُ.

وَيَنْكِحُ أَمَتَيْنِ، وَلاَ يَجْمَعُ أَكْثَرَ مِنِ اثْنَتَيْنِ، وَطَلاَقُهُ ثِنْتَانِ، وَعِدَّةُ الأَمَةِ قَرْآنِ، وَلاَ لِعَانَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ سَيِّدِهَا، وَيَنْكِحُ حُرَّةً وَأَمَةً فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ، وَلاَ يُقَادُ بِهِ حُرٌّ وَلاَ مُبَعَّضٌ، وَيُؤَدَّى بِهِ فَرْضُ الْكَفَّارَاتِ، وَلاَ يُحَدُّ قَاذِفُهُ، وَلاَ يَنْكِحُ بِنَفْسِهِ.

وَتُجْبَرُ الأَمَةُ عَلَى النِّكَاحِ، وَقَسْمُهَا عَلَى النِّصْفِ، وَصَدَاقُهَا لِغَيْرِهَا، وَلاَ يَلْحَقُ وَلَدُهَا سَيِّدَهَا حَتَّى يُقِرَّ بِوَطْئِهَا.

بَابُ أَحْكَامِ الْمُبَعَّضِ

هُوَ فِي بَعْضِهَا كَالْعَبْدِ، وَذَلِكَ كَالنِّكَاحِ، وَالطَّلاقِ، وَالْعِدَّةِ، وَالْعُقُوبَاتِ، وَالشَّهَادَةِ، وَوُجُوبِ الْجُمُعَةِ، وَانْعِقَادِهَا، وَالْقَوَدِ، وَنَفَقَةِ الْقَرِيبِ. وَلاَ خِيَارَ لِلْمُبَعَّضَةِ إِذَا عَتَقَ بَعْضُهَا تَحْتَ عَبْدٍ، وَلاَ يَرِثُ.

وَفِي بَعْضِهَا كَالْحُرِّ، وَهُوَ أَنَّهُ لاَ يُقَادُ بِمَنْ فِيهِ رِقٌّ، وَيُكَفِّرُ بِالْمَالِ إِنْ كَانَ مُوسِراً، وَغَيْرُ ذَلِكَ.

وَفِي بَعْضِهَا، كَالْحُرِّ وَكَالْعَبْدِ بِاعْتِبَارَيْنِ، وَهُوَ الْمِلْكُ وَالإِرْثُ وَغَيْرُهُمَا.

بَابُ الْقُرْعَةِ

بِأَنْ تُكْتَبَ الأَسْمَاءُ وَتُخْرَجَ عَلَى السِّهَامِ أَوْ بِالْعَكْسِ.

وَقَدْ تَكُونُ فِي الأَمْوَالِ، وَذَلِكَ فِي الْقِسْمَةِ وَتَمْيِيزِ الْعِتْقِ مِنَ الْمِلْكِ، وَقَدْ تَكُونُ فِي غَيْرِهَا، وَذَلِكَ فِي ابْتِدَاءِ الْقَسْمِ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ، وَالسَّفَرِ بِوَاحِدَةٍ، وَتَنَازُعِ وِلاَيَةِ نِكَاحٍ وَقَوَدٍ عِنْدَ الاِسْتِوَاءِ، وَتَنَازُعِ عَدَدٍ فِي إِحْيَاءِ مَوَاتٍ أَوْ مَعْدِنٍ، أَوْ فِي دَعْوَى عِنْدَ حَاكِمٍ.

بَابُ أَحْكَامِ الأَعْمَى

هُوَ كَالْبَصِيرِ إِلاَّ فِي مَسَائِلَ، مِنْهَا:

أَنَّـهُ لاَ جِهَـادَ عَلَيْـهِ، وَلاَ يَجْتَهِـدُ فِـي الْقِبْلَـةِ، وَلاَ يَصِـحُّ بَيْعُـهُ وَلاَ شِـرَاؤُهُ، وَلاَ دِيَـةَ فِـي عَيْنَيْـهِ، وَلاَ تُقْبَـلُ شَهَـادَتُـهُ إِلاَّ فِـي التَّـرْجَمَـةِ وَالإِسْمَاعِ، وَمَا يَثْبُتُ بِالِاسْتِفَاضَةِ كَالنَّسَبِ، وَمَا تَحَمَّلَهُ قَبْلَ الْعَمَى إِنْ كَانَ الْمَشْهُودُ لَهُ وَعَلَيْهِ مَعْرُوفَيِ الِاسْمِ وَالنَّسَبِ، وَقَبْضِهِ عَلَى الْمُقِرِّ إِلَى أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْهِ عِنْدَ الْقَاضِي.

وَأَنَّهُ يُكْرَهُ بِأَنْ يَكُونَ مُؤَذِّناً وَحْدَهُ، وَلاَ تَلْزَمُهُ جُمُعَةٌ إِلاَّ إِنْ وَجَدَ قَائِداً مُتَبَرِّعاً، أَوْ بِأُجْرَةٍ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَيْهَا.

وَيُعْتَبَرُ فِي لُزُومِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ لَهُ ـ مَعَ وُجُودِ الزَّادِ وَالدَّابَّةِ ـ وُجُودُ قَائِدٍ، وَلاَ يُثْبَتُ فِي دِيوَانِ الْمُرْتَزِقَةِ فِي الْغَزْوِ.

وَلاَ يُعْتَقُ الْعَبْدُ الأَعْمَى[1]، وَلاَ حَضَانَةَ لِمَنْ بِهِ عَمًى.

وَتُكْرَهُ ذَكَاتُهُ، وَيَحْرُمُ صَيْدُهُ بِرَمْيٍ وَجَارِحَةٍ.

وَلاَ يَجُوزُ كَوْنُهُ إِمَاماً أَعْظَمَ وَلاَ قَاضِياً.

بَابُ حُكْمِ الأَوْلاَدِ

وَلَدُ الْحُرَّةِ حُرٌّ، وَالْمَمْلُوكَةِ مَمْلُوكٌ غَالِباً[2]، وَوَلَدُ أُمِّ الْوَلَدِ

---

(١) أي: في الكفارة.

(٢) تبعاً للأم، لكن قد لا يكـون ذلك أحياناً، كما لو ظنَّ الواطىء لِأَمَةٍ أنها حرةٌ فعلِقت منه.

يَتْبَعُهَا، وَوَلَدُ الْمُعَلَّقِ عِتْقُهَا بِصِفَةٍ لَا يَتْبَعُهَا إلَّا إنْ كَانَتْ حَامِلاً بِهِ عِنْدَ الْعَقْدِ أَوِ الصِّفَةِ، وَوَلَدُ الْمُكَاتَبَةِ يَتْبَعُهَا وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَوَلَدُ الأُضْحِيَةِ وَالْهَدْيِ الْوَاجِبَيْنِ أُضْحِيَةٌ وَهَدْيٌ.

وَحَمْلُ الْمَبِيعَةِ يَتْبَعُهَا وَيُقَابِلُهُ جُزْءٌ مِنَ الثَّمَنِ.

وَوَلَدُ الْمَرْهُونَةِ وَالْجَانِيَةِ وَالمُؤَجَّرَةِ وَالْمُعَارَةِ وَالمُوصَى بِهَا أَوْ بِمَنْفَعَتِهَا ـ وَقَدْ حَمَلَتْ بِهِ بَيْنَ الْوَصِيَّةِ وَمَوْتِ الْمُوصِي ـ وَالْمُوصَى بِخِدْمَتِهَا وَالْمَوْهُوبَةِ إِذَا وَلَدَتْ قَبْلَ الْقَبْضِ، لَا يَتْبَعُهَا.

وَوَلَدُ الْمَغْصُوبَةِ وَالْمُعَارَةِ أَوِ الْمَقْبُوضَةِ بِبَيْعٍ فَاسِدٍ أَوْ سَوْمٍ وَالْمَبِيعَةِ قَبْلَ الْقَبْضِ، يَتْبَعُهَا فِي الضَّمَانِ. وَوَلَدُ الْمُرْتَدِّ إِنِ انْعَقَدَ فِي الرِّدَّةِ وَأَبَوَاهُ مُرْتَدَّانِ، فَمُرْتَدٌّ، وَإِلَّا فَمُسْلِمٌ.

❑ ❑ ❑

الفهـرس

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

● ● ●